الأستاذة رندة السيد البحيري

الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية 4

الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية

وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته



الأستاذة رندة السيد البحيري كلية الحقوق القانون الجزائي 2024 الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته



الأستاذة رندة السيد البحيري كلية الحقوق القانون الجزائي

تصميم الغلاف وردة عوض الله أبو وردة

الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية

وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته



الأستاذة رندة السيد البحيري كلية الحقوق القانون الجزائي 2024

الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية وفق قانون أحول المعاكمات الجزائية الأردني رقو 9 لسنة 1961 وتعديلاته

الأستاذة رندة السيد البحيري كلية المعتوق العانون الجزائي

2024

الإهداء

الحمدُ لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفّى..

إلى عائلتي اللطيفة التي أحبها حباً جماً..

إلى شخصى المفضل المتواري خلف الظلال..

إلى صديقاتي الأديبات من يعرفن أنفسهنَّ جيداً..

إلى كل من ساندني بالخفية..

ومن ثم إلى نفسي من كافحت حتى انتصرت..

أهديكم جهدي المبذول في هذا الكتاب.

مةحمة

يعتبر القضاء الوسيلة التي يلجأ لها أي طرفين مختصمين لإقرار العدالة بما يتعلق بموضوع المخاصمة منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا نظراً لما فيها من ارتباط بأغلب قضايا الحياة المعاصرة من معالجة لها ومنبهة ورادعة لغيرها، وبتتبع حق النقاضي وأسلوب نشأته؛ يتبين أنه ذو طابع قديم متواجد في الحضارات القديمة، بحيث تعد الحضارات البابلية والفرعونية وغيرها من اليونانية والرومانية الأصل التاريخي لجميع الأنظمة القضائية الحالية وبخاصة الجزائية، ناهيك عن أن ما تلا هذه الحضارات من أنظمة نستخلصها من الإسلام ونصوصه، وكيف كفل الشكوى، العدالة، الحق والجزاء وأعطى كل ذي حق حقه من طرفي الخصومة في زمن رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وما تبعه من الخلفاء الراشدين كل في زمن حكمه.

وبناءً على تاريخ الحضارات السابقة وباختلاف النظم القانونية السائدة في المجتمعات المختلفة، يتضح أن الإجراءات الجزائية قامت على نظامين رئيسيين هما: النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، ثم ظهر فيما بعد نظام ثالث يسمى بالنظام المختلط، إذ كان لكل واحد منهم نظام إجرائي له نظرته الخاصة فيما يتعلق بالتوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع وحقوق من وجهت إليه إحدى التهم، ناهيك عن تمايز النظام الاتهامي عن التنقيبي في بعض الأمور الجوهرية على غرار النظام المختلط الذي حاول الجمع بين مزايا كل منهما.

ويعد النظام الاتهامي سابقاً عن الأنظمة الأخرى المذكورة بحيث قام أساسه على المساواة بين الدعوى الجزائية والمدنية، فينحصر دور القاضي فيها على سماع الأدلة المقدمة أمامه، ومن ثم ترجيح أحدهما على الآخر باعتباره أحد الأشخاص العاديين الذي يقبله أطراف النزاع بإرادتهم، وكان أهم ما يميز هذا النظام هو السماح للمشتكى عليه بالبقاء طليقاً باحثاً بنفسه عن أدلة تنفي التهمة

الموجهة لخصمه وتقديمها للقاضي بما يحقق المساواة بين طرفي الخصوم في الدعوى الجزائية، أما النظام التنقيبي فكان يقوم على أن المتهم لا بتمتع بحقوق إجرائية خاصة به وإنما يخضع للسلطة التحقيقية دون إعطاؤه فرصة للمساهمة في جمع الأدلة التي تنحض الاتهام الموجه إليه، فهو نظام قائم على كشف الحقيقة معتمداً في ذلك على مجموعة من الإجراءات المقرّة لسلطة الدولة في توقيع العقاب، أما فيما يتعلق بالنظام المختلط فهو نظام وسطي للنظامين السابقين قائم على حماية المجتمع من خلال معاقبة الفرد الذي أخل بأحد قوانينه مع التأكد من منحه الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه أمام القاضي الذي لا يستطيع الاعتماد على الأدلة في تكوين قناعته الوجدانية، وذلك من خلال المرور بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، الأمر الذي منحه المرونة والسهولة في التعامل، وبذلك أدى إلى قيام الدول المختلفة بتبني هذا النظام الذي كان أحدها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن حق التقاضي حق أساسي ومكفول للجميع دون أي تمييز على الرغم من اختلاف الأنظمة الناظمة له، إذ أن الحق في توقيع العقاب ما بين طرفي الخصوصة وهما الجاني والمجني عليه هو حق عام للمجتمع وليس حقاً شخصياً، فيحق لأي من تعرض لانتهاك أحد حقوقه اللجوء للقضاء لفض الخلاف الواقع في تلك المسألة، وعليه فإن حق التقاضي هو حق مفترض في الأصل، إلا أن الدساتير كانت قد نصت عليه لإثبات وجوده والعمل به وتنظيماً لأحكامه، والذي يترتب عليه تحقيق سيادة القانون والعدالة التي يناشد بها دستور كل دولة. وبناءً على ما سيق تعرّف الباحثة حق النقاضي بأنه الحق المقرر للأفراد والذي يخوّلهم اللجوء للقضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم، وذلك لرد الاعتداء وتوفير الضامات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة لكل من طرفي المنازعة.

وقد ذكرت المادة الثالثة من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي صدر في المملكة الأردنية الهاشهبة عام 1985 عن اتحاد الحقوقيين العرب، بأن التقاضي هو حق مكفول للناس كافة بحيث يتسنى لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيبه الطبيعي، كما كفله الدستور الأردني بقوله أن المحاكم مفتوحة للجميع، وهذا إن كان يدل على شيء فهو يدل على أن حق التقاضي هو حق أصبل وممنوح لكل إنسان في المجتمع كما سبق وتم ذكره، الأمر الذي يغدو معه معنى الدعوى الجزائية أو ما يسمى بدعوى الحق العام كما تم ذكرها في قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن المشـرع الأردني لم يقم بتعريفها، وانما ترك الأمر للفقه الجنائي في تحديد مدلولها باعتبارها مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون والتي تبدأ بتحريك الدعوى وحتى صــــدور حكم بات فيها، أي انتهائها إما بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو غيره من الحالات كخضوعها للعفو العام مثلاً، وبالتالي فإنها الشق الإجرائي للقانون الجنائي باعتبار قواعده هي قواعد شــكلية، الأمر الذي يأخذنا تباعاً لطرفي الدعوى الجزائية وهما الجاني والمجنى عليه، فأحدهما هو من وقع عليه فعل الاعتداء المجرم قانوناً وهو المجنى عليه، والآخر هو من قام بالفعل المجرّم وأقيمت عليه الدعوى الجزائية تحت مسمى المشتكى عليه ظنيناً كان أو متهماً (⁽¹⁾، وهو الجاني.

وتأسيساً على ما تقدم، وبما أن الباحثة ستتناول في هذه الدراسة الشق الجزائي، فسوف تقوم بتقديم طرفي العلاقة الجزائية الصلحية وهما الجاني (المشتكى عليه) والمجنى عليه (المشتكى)، وما يترتب لكل منهما والتي تشمل

⁽¹⁾ نصبت المادة الرابعة من قانون أصبول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "كل شخص نقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظُن فيه بجنحة، ومتهماً إذا أتهم بجناية".

الحقوق التي كرسها المشرع الأردني لضمان حق الدفاع والتأكيد على أهم المبادئ التي تشملهما وهو الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إضافة إلى تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية، التي بدورها تعمل على التقليل من كم التكديس أمام المحاكم الأردنية، باعتبار أن كلاً منهما له حق مقدّس إما باللجوء للقضاء لاستيفاء حقه أو بالدفاع عن نفسه لما نسب إليه من اتهام، ذلك أن موضوع الحقوق الإجرائية من أهم الموضوعات الجزائية المنصوص عليها قانونا ودراسة وتطبيقاً، ونظراً لندرة المراجع المحللة والناظمة لهذا الموضوع، ارتأت الباحثة تضمين حقوق المجني عليه والجاني، ومن ثم المترتبة على كل منهما تباعاً وترتيباً بحسب سير الدعوى، كما سيتم تفصيلها لاحقاً في الفصول المرجو كتابتها.

وعليه، يمكن القول إن وجود نظام قانوني مستقل وشامل يبين ترتيباً الحقوق الإجرائية المقررة لكل من طرفي الدعوى الجزائية -الجاني والمجني عليه- من عدمه يثير الحفيظة، باعتبار أن كلاً من الطرفين هما محل الرابطة الإجرائية في مسار الدعوى الجزائية، بحيث أن ما ضمنه المشرع الأردني لهم من حقوق أو هو ما يضمن تهيئة محاكمة عادلة تقديساً لحقوق الإنسان بصورة عامة، ناهيك عن كونها التعبير الحي لبيان قوة النظام الإجرائي الجنائي، الأمر الذي يتطلب معه توضيع ماهية كل من الحقوق الإجرائية الجزائية ومدى نجاح المشرع الأردني في منح أطراف الدعوى إيّاها، وتوفيقه بإحداث التوازن بينهما. ونظراً لأن موضوع الدراسة من الموضوعات ذات التطبيق العملي واسع الانتشار، فلا بد من النظرق لمواضع القصور والنقص وحتى الغموض الذي شاب تنظيم النصوص الإجرائية ومحاولة إيجاد بعض المقترحات التي تعالجها، كما أن قلة الدراسات وتعربض الفقه له بشكل بسيط جداً جعل من المحتم واللازم النطرق اليها بشكل مفصل نظراً لكونها دراسة ذات محط اهتمام.

ومن الجدير بالقول أن هذه الدراسة تُعنى بإبراز جانبين:

أولهما الجانب النظري المتمثل في بيان ما يترتب لكل من الجاني والمجني عليه من حقوق وجزاءات أثناء سير الدعوى الجزائية، انطلاقاً من الاهتمام القائم على الجاني وحده باعتباره الطرف الأضعف مقارنة مع الجهات المعنية التي يتعامل معها، الأمر الذي يلزم معه تسليط الضوء على حقوق/ جزاءات الطرفين باعتبار أنهما وحدة مترابطة يقرر القانون لهما حقوقاً إجرائية أو جزاءات بالتناوب مع مخالفة إجراء قانوني منصوص عليه في مسار الدعوى الجزائية، عوضاً عن الاهتمام بأحد الطرفين دون الآخر، إضافة إلى محاولة جعل هذه الدراسة متخصصة ومستقلة بشكل كامل في هذا الموضوع.

وثانيهما الجانب العملي المتمثل في كشف الإجراءات المعنية وكفاءتها في الواقع العملي ومن ثم بيان مواضع القصور في النصوص المعمول بها ومعالجتها تباعاً.

وبذلك، فإن محاولة تسليط الضوء على النصوص القانونية الإجرائية المتفرقة والمانحة لطرفي الدعوى الجزائية حقوقاً أو جزاءات للاستناد عليهما في مسار الدعوى وإجراءاتها يعني بالنتيجة محاولة وضع نظام قانوني شامل لحقوق الجاني والمجني عليه وجزاءات كل منهما الإجرائية، وذلك مروراً بجميع مراحل الدعوى الجزائية من بدايتها وحتى النهاية تحقيقاً للنتائج المبتغى وصولها، إضافة إلى محاولة سد الفراغ السائد في مجال الدراسات المتعلقة في هذا الموضوع لضمان تمتع كل من الجاني والمجني عليه بأقصى حد من ما هو مقرر لهما وفق الحاجة والأصول القانونية، معتمدة في ذلك على الأسلوب الوصفي والتحليلي، إذ سيتم وصف واقع الحال من خلال استعراض النصوص الإجرائية لطرفي الدعوى الجزائية في مسارها، إضافة إلى تحليل النصوص الإجرائية والقواعد الناظمة لضمان تمتع كل منهما

في القانون الأردني بما هو مقرر لهما وما يتبع ذلك من عقوبات لمخالفة النص القانوني الإجرائي، بما يجعل سير الدعوى عادلاً وفق الأصول، والوقوف على أوجه القصور التشريعي إن وجد، وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها مضاف إليها الآراء الفقهية حولها، ومن ثم تأبيد الرأي المرجح.

وبعد استعراض ما تم ذكره، أسأل الله أن يمنحني التوفيق والسداد في تقديمي لهذه الدراسة، آملة أن أكون قد زدت نفسي علماً وزدتكم إياي، وفقنا الله في دربنا الآتى، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

الغصل الأول الحقوق الإجرائية للمجني عليه في مسار الدعوى الجزائية

تختلف أنواع المحاكم الجزائية الأردنية على الرغم من تشابه اختصاصها الجنائي، فمنها محاكم الصلح والبداية الجزائية، ومحاكم الجنايات الصغري والكبرى، إضافة إلى محاكم الأحداث الجزائية الصاحية والبدائية والمحاكم الخاصـة، التي تُقدّم جميعها الحقوق الإجرائية الجزائية المقررة تشـريعياً وقانونياً لكل من الجاني والمجنى عليه الماثلين أمام هذه المحاكم المختلفة، ومن الجدير بالذكر أن اعتباد أصحاب هذه الحقوق على ممارستها جعلهم غير مدركين لفحواها وأهميتها في ضمان حصولهم على حق الدفاع المكفول لهم بموجب القانون أو الحصول على محاكمة عادلة، ولبيان أهمية الحقوق الإجرائية لطرفي الدعوى الجزائية فقد حرص قانون أصبول المحاكمات الجزائية الأردني على تأكيد حصول المجنى عليه كبداية على حقه في تقديم شكوى إلى الجهات المختصية إذا ما تعرض للاعتداء على أحد حقوقه التي يحميها القانون، والتي تتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المعتدى وايقاع الجزاء المناسب عليه، أما ما ضمنه المشرع كحقوق للجاني يتمثل في حقه المقدس بالدفاع عن نفسه وتقديمه لدفوعه واعتراضاته، وحتى الطعن في الأحكام التي قد برى أنها مجحفة وغير عادلة في حقه، وعليه، فيتبين أن قانون العقوبات الأردني هو مجرد قانون موضوعي، أي أنه يبين الفعل المجرم قانوناً ويوضح العقوبة المناسبة لكل جريمة دون توضيح إجراءات السير في الدعوى الجزائية على سبيل المثال، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإنه قانون إجرائي يبين تباعاً الحقوق والإجراءات المقررة لطرفي الدعوى الجزائية من جاني ومجنى عليه، بحيث يبين كيفية تطبيق القانون واجراءات سير الدعوى الجزائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وصــولاً إلى مرحلة الطعن بالحكم وما يتعداه في مرحلة التنفيذ.

وبعد البحث والتمحيص، يتبين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يورد تعريفاً للحقوق الإجرائية على الرغم من أنه قد ذكرها جميعها، أي أنه اكتفى بالنص عليها دون التطرق لتعريفها، وعليه فإن الباحثة تعرّف الحقوق الإجرائية بأنها: "جملة الوسائل التي يمنحها المشرع للأفراد، للتمتع بالحقوق المقررة قانوناً وحمايتها، مع إعطاء حرية الاختيار بين استعمال هذه الوسائل من عدمها دون أن يؤثر عدم استعمالها إخلالاً بأي التزام قانوني، شريطة وجود رابطة إجرائية بين الطرفين المعنيين".

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "وسائل قانونية منحها المشرع للجاني والمجني عليه، بحيث تتضمن ما يحقق الدفاع عن الحق والمحاكمة العادلة، وتتكون بنشوء الدعوى الجزائية، بحيث يقترن استعمالها بمدة زمنية محددة أو بترتيب معين وصولاً إلى النتيجة القانونية المراد تحقيقها"، ومن خلال هذين التعريفين يمكن تلخيص خصائص الحقوق الإجرائية على النحو التالي:

- 1. الحقوق الإجرائية هي حقوق شكلية، بمعنى أن مصدرها يكمن في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يبين تباعاً كيفية تطبيق القانون الموضوعي، وهو قانون العقوبات بشكل إجرائي وشكلي، فقانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون الناظم لهذه الحقوق الإجرائية عبر النصعابها في ذلك الأخبر بنصوص متفرقة منه.
- 2. تعد الحقوق الإجرائية حقوقاً اختيارية الاستعمال، أي أنه لا يترتب أثر قانوني أو عقوبة قانونية إذا ما تم التنازل عنها أو تَقَرر عدم استخدامها، وفي هذا السياق فلا يجوز للمحكمة أن تُجبر أحد الطرفين الجاني أو المجني

عليه- باستعمال حقه إذا ما رغب بالتنازل عنه، أو بحرمانه منه إذا ما أراد استعماله إلا إذا كان قد تجاوز المدة المقررة لذلك.

- 3. تُمارس الحقوق الإجرائية خلال مدة زمنية مقررة قانوناً، فإن لم تستخدم خلال هذه المدة سقط حقه في استعمالها، بمعنى أن هذه الحقوق مؤقتة لا مؤبدة.
- 4. يتبين هدف المشرع من النص على هذه الحقوق إجرائياً حمايةً للحقوق والممتلكات، ذلك أن الاستعمال الصحيح للحقوق المذكورة هو ما يضمن صحة الأحكام الصادرة، والذي يقرر بكل الأحوال حق الطعن في الحكم النهائي، إضافةً إلى نظرة المشرع في محاولة تقليل حالات استيفاء الحق بالذات، تلافياً لحدوث حالة من عدم الاتزان في طريقة استيفاء الحق بدلاً من الرجوع إلى القضاء، مما يؤدي بدوره إلى انتشار شريعة الغاب وعدم التقيد بأحكام القانون.

وبعدما تحدثت الباحثة عن ماهية الحقوق الإجرائية بشكل عام، سيتناول هذا الفصل الحقوق الإجرائية المقررة للمجني عليه وأنواعها بشيء من التفصيل على النحو التالى:

المبحث الأول: دور المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: حقوق المجنى عليه بعد تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الأول دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية

تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لحقوق المجني عليه الإجرائية المتتوعة والمختلفة، فعلى الرغم من كونه القانون الناظم لهذه الحقوق إلا أنه تم ذكرها في نصوص متفرقة ومتباعدة عن بعضها دون أن تُذكر بشكل متسلسل أو بترتيب معين، وباعتبار حقوق المجني عليه هي الوسائل التي يمكنه من خلالها إنزال الجزاء الجنائي وطلب التعويض الذي وقع عليه قبل الجريمة المرتكبة من الجاني عن طريق تقديم ادعائه بالحق الشخصي؛ فقد قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق المجني عليه من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، والقواعد الإجرائية الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، تلافياً من المشرع استباحة استيفاء المجني عليه لحقه بذاته بعيداً عن الأطر القانونية التي ستؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى خلق حالة من عدم الاستقرار وعدم الامتثال للقواعد القانونية.

وعليه فإن هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول منه حق المجني عليه في تقديم الادعاء المجني عليه في تقديم الادعاء بالحق الشخصي في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: حق المجنى عليه في تقديم الشكوي.

المطلب الثاني: حق المجني عليه في تقديم الادعاء بالحق الشخصي.

المطلب الأول: حق المجني عليه في تقديم الشكوي.

تعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام والسير بها واستعمالها إلى حين انقضائها بأحد أسباب الانقضاء المتعددة (1)، انطلاقاً من أن النظام الجزائي لا يَعتبر حق توقيع العقاب حقاً شخصياً للمجني عليه، وإنما هو حق للمجتمع كافة، بحيث رأى الباحث القانون "يسيجنوريلي" أن الفعل الصادر من الجاني والمحرك للدعوى الجزائية هو أي سلوك إجرامي يقود الفعل الإجرامي ذاته (2)، إلا أن المشرع التزائية هو أي سلوك المجازئية في بعض الجرائم المعينة معلقة على إرادة المجني عليه، وذك لكون الضرر الذي تعرض له ذلك الأخير يفوق إلى حد كبير الضرر العام الذي تعرض له المجتمع، باعتبار أن آثارها تنصب عليه بشكل مباشر مسببة أضراراً أكبر من الجريمة التي وقعت عليه وارتكبت بحقه، بحيث تصبح تلك الجريمة تستلزم تقديم شكوى جزائية لدى الجهة المختصة من بحيث تصبح تلك الجريمة تستلزم تقديم شكوى جزائية لدى الجهة المختصة من شبيل المجني عليه لتحريكها (3)، إذ أن المشرع الأردني قام بذكرها وتحديدها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، بحيث تكون الشكوى المقدمة هي أساس تحريك الملاحقة والدعوى الجزائية وفق الأصول المبينة في القانون.

وقد بين قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته الجرائم التي تستازم تقديم شكوى من المجنى عليه كقيد على الاختصاص الأصيل للنيابة

⁽¹⁾ وذلك بناءً على نص المادة الثانية المذكور في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

Walter P. Signorelli. (2011). Criminal Law, Procedure, and Evidence. London/ (2)

New York.P70.

⁽³⁾ المطيري، شـــاهر. (2010). الشــكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص10.

العامة في التحريك، ونذكر بعض الأمثلة على هذه الجرائم كجريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (354) من ذات القانون، وجريمة الإيذاء البسيط المقصود وغير المقصود والتي لا ينجم عنها تعطيل يزيد على مدة عشر أيام، بحيث لا يجوز تحريك الدعوى دون تقديم شكوى من المجني عليه المتضرر من ذلك الإيذاء كتابةً أم شفاهاً وفقاً للمادة (2/334).

وتأسيساً على ما ذُكر أعلاه، واستناداً إلى المشرع المصري، من الممكن القول إنه قد قسّم الجرائم التي عَلق فيها المشرع تحريك الدعوى الجزائية على الشكوى على أن تكون غير ذات علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه، فلا يشترط توافر رابطة شخصية بينهما لقيام الشكوى من المتضرر كجريمة الإيذاء مثلاً، وهو ما يُطلق عليه جرائم الشكوى المطلقة، أو قد تكون الشكوى معلق تقديمها على من يتوافر بينهما رابطة شخصية بوجود علاقة بين كل من الجاني والمجني عليه أي جرائم الشكوى النسبية، وهذا ما يتم لمسه في جرائم الزنا والسفاح، بحيث تتطلب الأولى شكوى مقدمة من زوجة الزاني أو زوج أو ولي أمر الزانية، أما الجريمة الثانية وهي جريمة السفاح فيتم الملاحقة فيها بناءً على الشكوى المقدمة من قريب أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة، فلا يقبل تحريك النيابة العامة تلك الملاحقة من تلقاء نفسها، ولا تُقبل الشكوى المقدمة للأجهزة والجهات المعنية من غير تلك الأطراف المذكورة (1)، ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأردني لم يتطرّق إلى هذا الأساس في تقسيم الشكوى.

ويعد المجني عليه الطرف الأضعف عند وقوع الجريمة المرتكبة ضده، بحيث يتبين دوره في جميع الإجراءات الجزائية منذ بداية مرحلة الاستدلال مروراً بالتحقيق إلى حين الفصل بالدعوى، وذلك لجمع الأدلة والتحريات التي تثبت

⁽¹⁾ نمور ، محمد. (2016). أصول الإجراءات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص204.

بأن الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من ينوب عنه وفق الأصول المبينة في القانون صحيحة، ويجدر التتويه إلى أن مجرد الشكوى المقدمة للجهة المعنية لا يعني تحريك الدعوى أو الأخذ بفحواها مباشرة، بل للنيابة العامة أن تتحرى وتتحقق من أن الشكوى مقدمة ممن له مصلحة في ذلك، إضافة إلى أنها لا تتقيد بالتكييف المذكور فيها بحيث أن التكييف الموضوع من قبل المجني عليه لا يقيد سلطة النيابة العامة، وإنما تضع التكييف الذي تراه مناسباً من الناحية القانونية ومن ثم اتخاذ الإجراءات الجزائية الواجب اتباعها وفقاً لما تراه صحيحاً انطلاقاً من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية.

وأما فيما يتعلق بتقيد النيابة العامة بالأشخاص المذكورين في الشكوى كجُناة، فإن لها الصلاحية بتوسيع شباكها وضم ما لم يُذكر في فحوى الشكوى من جُناة بغض النظر عما إذا كان قد جَهِلَ المجني عليه تورطهم في الجريمة أم أنه لم يرى الضرورة اللازمة لذكرهم فيها، وعلى جميع الأحوال ترى الباحثة أن النيابة العامة لا تُعدّ مقيدة في مجال تعدد المجرمين أو الجُناة، فلها أن تحقق معهم دون تَطَلَّب شكوى جديدة من المجني عليه انطلاقاً من أن الشكوى المقدمة ضد أحدهم تمتد لتشمل كل من له يد فيها، وينبغي إعادة التذكير بأن سلطة النيابة العامة هنا مقيدة بالتحريك، فلا تسترد سلطتها في مباشرة تحريك الدعوى الجزائية إلا بتقديم الشكوى وفق الأصول والقانون.

الفرنج الأول: مفموم الشكوي.

تُعرّف الشكوى لغة بأنها: "إظهار المكروه والتعبير عن السوء وهي من كلمة شكا"(1)، وأشكاه هي الحاجة إلى أن يشكوه وهي التظلم(2)، أما اصطلاحاً فقد

⁽¹⁾ الجوهري، اسماعيل. (1979). مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية. لبنان، بيروت: دار العلم للملايين للنشر والتوزيع.

⁽²⁾ الرازي، محمد بن أبي بكر. (1985). مختار الصحاح. لبنان، بيروت: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع

عرّفها جانب من الفقه على أنها: "إبلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أفراد الضابطة العدلية عن جريمة معينة طالباً مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها" (1)، وفي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري، عرّفها شراح القانون الجنائي ومنهم الأستاذ (عبد الحليم الفقي) على أنها: "إبلاغ المجني عليه أو من يمثله قانوناً إحدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوى بوقوع إحدى الجرائم عليه والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من أجل التوصل إلى معاقبة مرتكبها (2)، وبناءً على ما تقدم، وباختلاف التعاريف المتعلقة بالشكوى، إلا أنها تحتمل ذات الهدف المعنى والغاية من تقديمها، ونظراً إلى أنه لم يتم ذكر تعريف للشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإنما اكتفى بتعريفها شراح القانون الجنائي، فإن الباحثة تقترح تعريف الشكوى بأنها: "حالة استعانة من وقع جرم الاعتداء على حقوقه بالجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الجانى المعتدي وايقاع العقوبة اللازمة والمقررة عليه".

ويتقرر حق تقديم الشكوى للمجني عليه (المشتكي) شخصياً أو من يقوم مقامه قانوناً باعتباره المتضرر من الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وهذا ما منحه الحق الشخصي المطلق المقرر له من قبل القانون بتقديم الشكوى ورفع القيد عن سلطة النيابة العامة في التحريك⁽³⁾، وعليه فإن تقديم الشكوى يعد أول عمل إجرائي يسمح للنيابة العامة القيام بالواجبات المنوطة بها من ملاحقة الفاعل بغض النظر عن حجم الجريمة وجسامتها إلى حين توقيع العقاب اللازم،

(1) نمور ، محمد. مرجع سابق. ص198.

⁽²⁾ الفقي، عبد الحليم. (2012). الشكوى والنتازل عنها "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر . ص41.

⁽³⁾ القضاة، مؤيد، وأبو زيتون، مأمون. (2017). حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للقانون، 2017(1). ص7.

باعتبارها الممثلة عن المجني عليه ومن ينوب عنه في حماية حقوقه ومنع الغير من التعدي عليها⁽¹⁾.

الغرنم الثاني: الطبيعة القانونية للشكوي.

تتوزع النصوص المتعلقة بتوقيع العقاب بين موضوعية وإجرائية في التشريع الأردني حالنا كحال باقي التشريعات المقارنة، بحيث الأولى هي قانون موضوعي يتقرر فيها الجرائم المتعلقة بالحق المنتهك وعقوبته وهو قانون العقوبات والثانية قانون شكلي يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها والتي تخضع فيها الجريمة المرتكبة لأحكامه وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي أحدث خلط لدى فقهاء القانون الجنائي في الطبيعة القانونية للشكوى، فعلى الرغم من اتفاق المبدأ الجنائي الذي يغيد بأن الشكوى قيد يرد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه لا مفر من ظهور بعض التساؤلات فيما يخص تلك الطبيعة (2)، فهل هي ذات طبيعة موضوعية أم إجرائية أم خليط يشمل النوعين؟

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشكوى ذات طبيعة موضوعية، انطلاقاً من أن حق توقيع العقاب هو حق من اختصاص الدولة، فلا يعد العقاب ركناً من أركان الجريمة، وإنما هو صفة لصيقة بالجرم الذي يعتبر نتيجة طبيعية توضح الأثر المفروض لارتكابها، وبناءً على ذلك، فإن تعليق المشرع العقاب على ارتكاب الجريمة بتقديم شكوى من المجنى عليه تحول دون تحقق سلطة الدولة

⁽¹⁾ مفيدة، قراني. (2009). حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاخوة منتورى، قسنطينة، الجزائر. ص3.

⁽²⁾ خلفي، عبد الرحمن. (2015). اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجاً) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. مجلة كلية الحقوق جامعة نهرين. 13(1). ص9.

في توقيع العقاب، وأن عدم تقديمه للشكوى يعني ضمنياً التنازل عنها وانقضاء سلطته في قيامها⁽¹⁾.

ومن جانب آخر يرى البعض أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية بحتة، وذلك لكون صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية هي النيابة العامة، وما الشكوى إلا مقيدة لتلك السلطة غالة يدها في التحريك، فعدم تقديم الشكوى الشكوى يحول دون التحريك المقصود⁽²⁾، وبالتالي فإن عدم تقديم الشكوى أو التتازل عنها؛ وإن كان يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في توقيع العقاب، وعليه فإنهم يرونها ذات طبيعة إجرائية لأنها لا تجرم ولا تحدد عقوبة لأي فعل، وإنما تكتفي بوضع بعض الشروط لاستعمال الدولة حقها في توقيع العقاب بناءً على توافر أركان الجريمة، إذن فالشكوى لا تعد شرطاً للعقاب ولا ركناً في الجريمة، إذ أن جميع أركانها متوافرة وعقوبتها مستحقة على الرغم من عدم توقيع الشكوى، وبذلك فإن الطريق إلى توقيعها قد اعتراها عقبة إجرائية وهي تقديم الشكوى. إذا ما ارتفعت استردت النيابة العامة حقها في إسناد العقوبة⁽³⁾.

أما القول بأن الشكوى ذات طبيعة مختلطة باعتبارها مزيج من الموضوعية والإجرائية، فيرى أصحاب هذا الاتجاه المذكور أن الشكوى ليست شرطاً موضوعياً للعقاب ووحده فقط، ولا مجرد إجراء بحت يحرك الدعوى الجزائية، وإنما من الممكن أن تكون أيضاً حقاً شخصياً للمجني عليه في بعض الجرائم التي يتطلب المحاكمة فيها شكوى مقدمة منه، وعليه فلا يمكن القول بأن الشكوى ذات طبيعة موضوعية فقط؛ لكونها لا تعد دائماً شرطاً لتوقيع العقاب، ولا يمكن القول عنها ذات طبيعة إجرائية بحتة لأنها تؤدى بالنهاية إلى ذات

 $^{^{(1)}}$ المطيري، شاهر . مرجع سابق. ص $^{(2)}$

⁽²⁾ الزيني، محمود. (2004). شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص206.

⁽a) الفقى، عبد الحليم. مرجع سابق. ص73-74.

الأثر الموضوعي وهو حق الدولة في توقيع العقاب، وبذلك يمكن القول بأن تبعثر النصوص الموضوعية والإجرائية كلّ في قانونه أضفى صفة الغموض حول طبيعة الشكوى، الأمر الذي جعلها إضافةً إلى ما ذكرناه أعلاه؛ ذات طبيعية مختلطة.

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن الشكوى ذات طبيعة إجرائية بحتة، فلا يمكن القول بأنها ذات طبيعة مختلطة لأنها لم تحسم موضوع طبيعة الشكوى، وبذات الوقت لا يمكن القول بأنها ذات طبيعية موضوعية لأن حق الدولة في العقاب قد نقرر بالفعل منذ لحظة ارتكاب الجريمة وإلى حين تمام أركانها، إلا أن إجراءات تلك السلطة معلقة على شكوى مقدمة من المجني عليه، كما أن القول بأن الشكوى ذات طبيعية موضوعية يجعل الأمر يبدو كأن الحق في العقاب والحق في الاتهام واحد على الرغم من أنها لا تملك حق الاتهام إلا بعد ثبوت الجرم على الجاني وصدور حكم بات في تلك الدعوى الجزائية (1)، ويمكن القول بأنه يظهر وبوضوح تصريح بعض النصوص القانونية بالطبيعة الإجرائية للشكوى كما ورد في نص المادة (2/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الأردني المعدّل الذي يقضي بإسقاط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصى بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بوقوع الجريمة.

ويتبين الأثر في كون الشكوى ذات طبيعة إجرائية بحتة في خضوعها لقواعد التفسير والسير بأثر رجعي، فالقياس جائز في تفسير القاعدة الإجرائية باعتبارها قاعدة شكلية رسمت طريقة معينة في اتخاذ الإجراءات، إضافة إلى أنه قانون يسري بأثر فوري أي لا أثر رجعي فيه، وهذا ما لا يمكن الأخذ به لو اتُخِذَ خضوع الشكوى للجانب الموضوعي لا الإجرائي.

⁽¹⁾ الفقي، عبد الحليم. مرجع سابق. ص74.

الفرع الثالث: نطاق الدق في تقديم الشكوي.

تنص القاعدة على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأول في تحريك الدعوى الجزائية، الأمر الذي يجعل أطرافها؛ أولاً: النيابة العامة باعتباره ممثلاً للمجتمع وحامية لحقوقه، وثانياً: الجاني الظنين أو المتهم باعتباره المدّعى عليه جزائياً بالفعل المجرم قانوناً من قبل النيابة العامة، وهما الطرفان والخصامان الأصاليان في الدعوى الجزائية، إلا أنه وأمام قضاء الصلح وفي بعض الجرائم المحددة حصراً من قبل المشرع في القانون الجزائي، جعل يد النيابة العامة في التحريك مغلولة ومقيدة على شكوى مقدمة من قبل المتضرر من الجريمة الواقعة، الأمر الذي يجعل المجني عليه طرفاً أصيلاً في الجنح الصلحية مختصاماً مع الجاني الذي حرّكت الدعوى الجزائية في حقه بموجب الشكوى المقدّمة، وهذا ما سيتناوله الفرع تفصيلاً.

أولاً: حاجب الحق في تقديم الشكوى الجزائية.

لم يذكر المشرع الأردني تعريفاً للمجني عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون العقوبات، إنما اكتفى باستخدام مصطلح المجني عليه بنصه على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بتقديم شكوىً منه في الحالات التي قررها القانون⁽¹⁾، وعليه تستشف الباحثة من المشرع أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة المرتكبة، إلا أن عدم وجود تعريف صريح للمجنى عليه واختلاف نظرة الفقهاء لمعناه أدى إلى ظهور العديد من التعاريف الفقهية التي حاولت إيجاد تعريف مانع وجامع له، فعرّف البعض المجني عليه بأنه: "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة

⁽¹⁾ انظر المادة (1/3أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الجزائية التي أرادها الفاعل"(1)، أما محكمة النقض المصرية (الطعن 83/12046) فقد عرفته على أنه: "كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع"(2)، وباختصار تعرّف الباحثة المجني عليه بأنه: "من وقع عليه فعل الاعتداء المجرم قانوناً"، وينبغي الإشارة إلى أن الشكوى يجب أن تقدم من المجني عليه أو وكيله، أو ممن خوّل له القانون ذلك كالولي أو الوصي أو المفوض بالتوقيع.

ولم يشترط المشرع الأردني شكلاً معيناً لتقديم الشكوى، إلا أنه أعطى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً مدة ومهلة معينة ليقدم شكواه إلى المجهات المختصة حددها بفترة ثلاثة أشهر وفقاً للمادة (2/3/أ) جزائية (3)، بحيث يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، فإذا لم يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المقدمة سقط حقه في تقديمها دون أن يؤثر ذلك على حقوقه المدنية، وفي هذا الصدد ذكرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها (2022/49) بأن المحكمة لم تسقط دعوى الحق العام لمضي مدة التقادم على ارتكاب الجريمة المعنية، وإنما كان لعدم تقديم الشكوى بها خلال المدة القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا عبرة في

⁽¹⁾ جاسم، محمد. وسعدون، محمد. (2015). حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي. مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية. 4(7). ص7.

⁽²⁾ خضر، ناصر، وعطية، عمار، (2016). مركز المجنى عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة. مجلة رسالة الحقوق. (7). 0.

⁽³⁾ تتص المادة (2/2/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا إثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه". وفي ذلك، اتجهت محكمة التمييز الأردنية (2023/3808) الصادر بتاريخ على الحقوق المدنية للمجني عليه". وفي ذلك، اتجهت محكمة التمييز الأردنية قد صدر بإسقاط دعوى الحق العام للتقادم حيث إن الشكوى مقدمة بعد مرور ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة وفقاً لأحكام المادة 1/2/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

علم غير شخص المجني عليه بوقوع الجريمة وإنما تستازم علم ذلك الأخير ليبدأ احتساب المدة المذكورة⁽¹⁾.

1. الشروط الواجرم توافرها في مقدم الشكوى الجزائية.

تعد الشكوى تصرفاً قانونياً وإجرائياً خالصاً للمجني عليه وحده منحه إياه المشرع للتعبير عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص آخر قام بارتكاب أحد الأفعال المجرمة والعائدة بالضرر على ذلك المشتكي، ولذلك فقد مال المشرع إلى وضع بعض الشروط الواجب توافرها في ذلك الأخير نذكرها على النحو التالي:

الشرط الأول: يتطلب توافر الأهلية في شخص المجني عليه بحيث تتجه إرادته إلى تحريك الدعوى الجزائية ضـــد الجاني، وهذا يعني أن يكون متمتعاً بقواه العقلية الكاملة وألا يقل عمره عن خمسة عشر سنة وقت تقديم الشكوى (2)، فإذا ما كان يقل عن هذا السن أي ليس بالغاً أو كان مصاباً في قواه العقلية لا تُقبل الشكوى منه، بل لا بد من تقديمها من وليّه نيابةً عنه، وإذا كانت الجريمة واقعة على ماله فتقدّم الشــكوى من وصــيه أو من القيم عليه (3)، والعبرة في الأهلية تكمن في وقت تقديم الشكوى لا وقت وقوع الجريمة، فإذا ما كان المجني عليه كامل الأهلية وقت تقديم الشكوى جازت شكواه، أما إذا كان ذو أهلية قبل تقديمه للشــكوى لكنه فقدها وقت تقديمها فلا يُعتد بها، وبذلك وجب تقديمها ممن له ولاية عليه. ورأت محكمة الصلح في قرار حديث لها إلى أنه: "تجد المحكمة ما

 $^{^{(1)}}$ قرار محكمة البداية بصفتها الاستثنافية (2022/49)، الصادر بتاريخ $^{(2022/11/30}$. منشور على موقع قرارك.

⁽¹⁾ انظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽³⁾ ذهبت المادة $(1/3/\mu)$ من قانون المحاكمات الجزائية الأردني إلى أن كل مجنى عليه لم يكمل خمس عشرة سنة من عمره أو كان ذو عاهة في عقله، يتم تقديم الشكوى ممن له ولاية عليه، أما إذا كانت الجريمة واقعة على ماله تُقبل الشكوى من وصيه أو القيم عليه.

يلي: أولاً من حيث الشروط المتعلقة بالمشتكي: وهي متحققة ذلك أن الشكوى قد قدمت من شخص صاحب صفة وحق في تقديمها وأنه بتاريخ تقديم الشكوى قد بلغ سن الخامسة عشرة التي تطلبها المشرع في مقدم الشكوى..." (1).

الشرط الثاني: إذا ما توافرت الأهلية الكاملة في شخص المجني عليه ولم يعتريه أي عاهة عقلية تسلب هذه الأهلية، فيجب على الشكوى أن تكون مقدمة منه أو ممن يمثله قانونياً أو بواسطة وكيله، فله أن يوكل غيره في تقدير الشكوى، وتتبين الحكمة من ذلك أن المجني عليه هو أفضل من يستطيع تقدير ظروف الجريمة، فقد يرى في بعض الأحيان وجوب تحريك الدعوى أو التغاضي عنها في البعض الآخر، فإذا ما تمت الوكالة بشكل صحيح وتم تقديمها بعد وقوع الجريمة، فلا اشتراط معين لشكلها⁽²⁾، وفي حالة تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم لتسري في حق الجاني وذلك لأن الشكوى غير قابلة للتجزئة، فلا تحتاج اجتماع كل المجني عليهم للاتفاق على تقديم الشكوى للجهة المعنية ولا تستازم شكاوى منفصلة مقدمة من كل واحد منهم.

أما إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، فتحل النيابة العامة محله، بمعنى أنه إذا ما وقعت الجريمة على قاصر وكان الجاني هو وليه أو وصيه أو القيم عليه، فإن التعارض هنا ما بين الاثنين واضح وبين، فلا مجال لذلك الولي أن يكون من يمثل المجني عليه بل تقوم النيابة العامة مقامه(3)، اتفاقاً مع نص المادة (1/3/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

⁽¹⁾ للمزید انظر قرار محکمة صلح جزاء رقم (2022/1447)، الصادر بتاریخ 2022/3/21. منشور علی موقع قرارك.

⁽²⁾ الجوخدار، حسن. (1992). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص237.

⁽³⁾ مقلد، عبد السلام. (1989). الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص25.

الأردني، وذهبت محكمة البداية الأردنية في ذلك على أنه "...وقررت محكمة الدرجة الأولى اسقاط دعوى الحق العام بحق المستأنف ضده عن جرم التسبب بالإيذاء والمتعلق بإصابة الحدثين، حيث أن المشتكى عليه هو والدهما إلا أن مصلحة الحدثين تتعارض مع مصلحتهما وفقاً لنص المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية...."(1).

الشرط الثالث: قد يتطلب المشرع من المجني عليه في بعض الجرائم توافر صفة معينة فيه وقت تقديم الشكوى حتى تتمكن النيابة العامة من قبولها كما هو الحال في وجوب توافر صفة الزوج في جريمة الزنا، وينبغي التنويه إلى أن المشرع يشترط قيام هذه الصفة وقت تقديم الشكوى، وبناءً على ذلك قلا تُقبل الشكوى عن جريمة الزنا إلا بتقديمها من الزوج المجني عليه، فلو طلقها قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها، أما لو طلقها بعد تقديم الشكوى فلا يمس ذلك آثار الشكوى القانونية بشيء، وتبقى الدعوى قائمة وصحيحة وفق القانون والأصول. وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية إلى أنه: " وفي ذلك تجد المحكمة أن جريمة الزنا لا تلاحق إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية وأن الدعوى والعقوبة تسقط النوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية وأن الدعوى والعقوبة تسقط بإسقاط الشاكي شكواه وفقاً لنص المادة (1/284) من قانون العقوبات..."(2)، بحيث يُستخلص من هذا الحكم بأن الدعوى المقدمة صحيحة لتقديمها من صحيحة التقديمها من الماحب الصفة فيها باستمرار قيام الرابطة الزوجية بين كل منهما.

2. مستلزمات الشكوى الجزائية.

تتضمن الشكوى إرادة المجني عليه الحرة في تقديمها والتي تعرب عن إرادته ورغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني الذي علّق المشرع تحريكها على

 $^{^{(1)}}$ انظر حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقم $^{(2020/912)}$ ، جلسة $^{(2020/912)}$

ورك. محكمة تمييز جزاء (2015/98)، الصادر بتاريخ 2015/8/13. منشور على موقع قرارك. $^{(2)}$

شكواه، وبذلك فإن الشكوى تشتمل عدة شروط لتبين صحتها، ولتتمكن من ترتيب الآثار المتوقعة والمُشار إليها قانوناً وإجرائياً، والتي من الممكن تمثيلها كالآتى:

الشرط الأول: يلزم في الشكوى أن تكون باتّة، فلا يجوز تعليقها على شرط، وعليه لا ثقبل الشكوى التي قدمها المجني عليه مطالباً فيها النيابة العامة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجاني في أحد الجرائم المعلقة على شكوى إذا لم يقم ذلك الأخير بالاعتذار للمجني عليه علناً (1)، وتظهر الحكمة في عدم جوازية الأمر بأن قيام المجني عليه بتعليقه للشكوى على شرط يعني أنه ليس جازماً تماماً ونيته ليست قاطعة في اتخاذه لتلك الإجراءات ضد الجاني (2).

الشرط الثاني: يجب أن تتضمن فحوى الشكوى تعيين كافٍ لشخص المتهم، بمعنى ان يكون الجاني معلوماً لدى المجني عليه، على الرغم من كون علم الجاني من عدمه محل اختلاف لآراء فقهاء القانون الجنائي، فمنهم من رأى عدم ضرورة توافر علم الجاني المرتكب للجريمة لدى المجني عليه المقدم للشكوى، لأن ذات الشكوى تتعلق أصلاً بالجريمة، بحيث أن للمجني عليه التنازل عن شكواه متى ما أراد، وذهب الاتجاه الآخر إلى أن الشكوى لا تُقبل دون تعيين الجاني تعييناً كافياً، فإذا انتفى هذا التعيين لا تنتج الشكوى آثارها القانونية حتى ولو تم معرفة الجاني فيما بعد، إذ سيتطلب تقديم شكوى جديدة ضد ذلك الأخير تتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، والأمر سيان في حالة الجرائم التي تراعي فيها شخصية الجاني كالسرقة على سبيل المثال، فإذا ما تم تقديم شكوى متعلقة بجريمة سرقة ضد مجهول ثم تبين فيما بعد أنها

(1) مقلد، عبد السلام. مرجع سابق. ص27.

.14 ص 34)4

⁽²⁾ عبد الله. سعيد. (2010). نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق.

سرقة ما بين الأزواج والأصول والفروع، كان على المشتكي تقديم شكوى جديدة يبين فيها إرادته باتخاذ الإجراءات القانونية ضد شخصية الجاني بعد علمه بها⁽¹⁾، وعليه فإنه يُشترط لبدء حساب المدة التي يتعين على المجني عليه تقديم شكواه خلالها علمه بوقوع الجريمة، وأن ينسحب هذا العلم أيضاً إلى مرتكبها، فإذا علم بوقوع الجريمة ولم يعلم بمرتكبها فلا يبدأ حساب المدة السابقة انطلاقاً من أن الشكوى لا تقدم ضد مجهول⁽²⁾.

الشرط الثالث: على الشكوى المقدمة للجهة المعنية أن تتضمن تحديداً لوقائع الجريمة المدعى ارتكابها من قبل الجاني حتى تستطيع النيابة العامة ممارسة حقها في التحري والتحقيق، فإذا ما رأت أن الشكوى تنطوي على جاني آخر غير ذلك الذي ذُكر في الشكوى، فإنها وبحسب ما تراه مناسباً لها أن تحرك الدعوى بحق ذلك الطرف الآخر، فلا تتقيد النيابة العامة بالوصف الذي ذكره المجني عليه في شكواه، إذ لها أن تغير تكييف الواقعة دون الحاجة إلى موافقة منه (3)، إلا أنها تتقيد بالواقعة المذكورة والتي قدمت بشأنها الشكوى بحيث لا تتطرق لأي وقائع سابقة أو لاحقة لم يتعرض لها المجني عليه في شكواه.

بناءً على ما تقدّم، فإذا ما اكتملت شروط المجني عليه وشروط مضمون الدعوى، أي أن الشكوى المقدمة كانت قانونية وصحيحة، يُرفع القيد عن النيابة العامة وتبدأ في ممارسة سلطتها المتمثلة بجمع الدلائل والاستدلال والتحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها وذلك بحسب ما تراه مناسباً، فإذا ما رأت صحة الدعوى تبدأ الشكوى في إظهار آثارها القانونية بحسب ظروف الجريمة أو الواقعة وملابساتها.

⁽¹⁾ عبد الله. سعيد. مرجع سابق. ص27.

ورك. محكمة صلح جزاء (2022/2762)، الصادر بتاريخ 2022/2/24. منشور على موقع قرارك.

⁽³⁾ نجم، محمد. (2006). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص85.

ثانياً: المشتكى عليه كأحد أطراف الشكوى.

يُعد المشتكى عليه هو من يُقام عليه دعوى الحق العام، وهو الطرف الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة أو بناءً على شكوى مقدمة من المجني عليه في الجريمة⁽¹⁾، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، سُمّي المشتكى عليه ظنيناً إذا ما تم الظن عليه بجنحة، ومتهماً إذا تم اتهامه بجناية ⁽²⁾، ولما كانت الدعوى الجزائية دعوى شخصية، أي أنه لا يجوز إيقاعها إلا على من ارتكبها وتسبب بها سواء أكان فاعلاً ام شريكاً، ولكون أساس رفع الدعوى الجزائية ضده أصلاً هو إيقاع والعقوبات المناسبة للجريمة المرتكبة من قبله وجب توافر بعض الشروط في المشتكى عليه ليصح رفع الدعوى الجزائية ضده تتبين على النحو الآتي:

الشرط الأول: يشترط في المدعى عليه بالدعوى الجزائية (المشتكى عليه) أن يكون إنساناً حياً، فلا آثار للشكوى إذا ما تم تقديمها ضد حيوان مثلاً أو جمادات أو ضد عديمي الأهلية، والأهم من ذلك فإنها لا تُرفع ضد إنسان ميت، وعليه فإن وفاة المشتكى عليه أثناء سير دعوى الحق العام يؤدي إلى إسقاطها(3).

الشرط الثاني: على المشتكى عليه أن يكون شخصاً طبيعياً، وذلك من باب أن الدعوى الجزائية لا تُقام ولا تُرفع إلا ضد شخص طبيعي أهلاً للمسؤولية متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار، وبناءً على ذلك فإن الدعوى الجزائية لا تُقام ضـــد

⁽¹⁾ نجم، محمد. مرجع سابق. ص92.

⁽²⁾ انظر المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽³⁾ انظر إلى المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وفي ذلك جاء قرار محكمة التمييز (2021/4195). الصادر بتاريخ 2022/2/27، إلى أنه ومن خلال أوراق الدعوى المنظورة وشهادة الوفاة يتبين أن المشتكى عليه قد وافته المنيّة أثثاء نظر الدعوى الجزائية الأمر الذي يقتضي معه اسقاط دعوى الحق العام عنه للوفاة.

الشخص المعنوي لكونه مجرد افتراض من القانون والمشرع بوجوده تحقيقاً لبعض المصالح المعينة، بمعنى أن هذا الشخص المعنوي لا تمييز ولا إدراك لديه وإن كان من الممكن مساءلة ممثل الشخص المعنوي جزائياً بصفته الشخصية، إلا أن المادة (74) من قانون العقوبات الأردني قررت الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي جزئياً، بحيث يكون الجزاء المقرر عليه كشخص معنوي هو الغرامة أو المصادرة، أو الحل أو اتخاذ أحد التدابير الاحترازية كالوقف عن العمل مثلاً، واتجهت محكمة البداية الأردنية بصفتها الاستئنافية إلى أن الاجتهاد القضائي استقر على أن مساءلة الشخص المعنوي لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي المفوض عن الشخص المعنوي سواء أكان أحد رؤسائه أو من أعضاء إدارته أو أحد ممثليه عندما يمارسون الأعمال باسمه بصفته شخصاً معنوياً، وذلك عملاً بالمادة 74 من قانون العقوبات(1).

الشرط الثالث: على المستكى عليه أن يكون معيناً، فلا نقام الدعوى الجزائية ضد مجهول، بل يجب أن يكون معيناً بذاته وإن لم يكن معروف الاسم، وذلك بتعيين أوصافه ومميزاته، وينبغي الإشارة إلى أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يكون المشتكى عليه مجهولاً ومن ثم يتم التوصيل إلى شخصه عن طريق التحقيق والتحري، فذكرت المادة (61) أصول جزائية أردني إلى أنه إذا تبين للمدعي العام بأن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول الهوية، فعليه أن يباشر التحقيق وصولاً إلى شخص الفاعل، أي أن هوية الجاني ضعيد، ورية لإحالته إلى المحكمة، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى

فرار محكمة البداية الأردنية بصفتها الاستثنافية (2018/318)، الصادر بتاريخ 2018/2/19. منشور على موقع قرارك.

المحكمة إلا إذا كان الجاني معين الذات، وإلا فإنه يقرر حفظ أوراق الدعوى لعدم مقدرته إلى التوصل ومعرفة الفاعل مجهول الهوية⁽¹⁾.

الشرط الرابع: يجب أن يكون المشتكى عليه قد نُسب إليه ارتكاب الجريمة، أي أن يكون له يداً بارتكابها⁽²⁾، فلا مسؤولية جنائية عن فعل الغير ⁽³⁾، فالمسؤولية الجزائية شخصية بحتة، إذ لا يُسأل الجاني إلا عن فعل ارتكبه، فهي لا تتناول من لم تتوفر بحقه أي مسؤولية جزائية، الأمر الذي لا مجال لتحقيقه إلا بوجود دلائل كافية على ارتكابه للجريمة المدعوّة ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الدق بالتنازل عن الشكوي.

منح المشرع الحق للمجني عليه بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية تجاه الجاني بشكوى مقدمة منه؛ ولذلك فمن الطبيعي أيضاً أن يمنحه الحق في التتازل عن تلك الشكوى إذا ما رأى وجهاً لذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور حكمها البات، ويصدر التتازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله أو ممثله القانوني (5)، فالتنازل عن الشكوى هو حق شخصي وخالص للمجنى عليه تماماً كحقه في تقديمها، وعلى هذا فلا ينتقل

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2021/3614)، الصادر بتاريخ 2022/3/17. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ اتجهت محكمة تمييز جزاء إلى أن التدقيق في وقائع الدعوى والتهمة الموجهة إلى المشتكى عليه، وحيث أن قرينة الإدانة مبنية على استخلاص ما هو مجهول نسبة لارتكاب الجريمة بحق المشتكى عليه من أمر معلوم، فإنها تقرر بأن الفعل المرتكب والمنسوب إليه مجرم قانوناً ومستوجباً للعقوبة. وذلك بموجب قرارها (2020/4361). الصادر بتاريخ 2020/7/22. منشور على موقع قرارك.

⁽³⁾ عبد السلام، أحمد. (2021). مقال منشور بعنوان المسؤولية الجنائية على الرابط الإلكتروني عبد السلام، أحمد. (1021). (يارة 10 إبريل، 2022.

⁽⁴⁾ شـمس الدين، عفيف. (2012). أصـول المحاكمات الجزائية. لبنان، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. ص55.

⁽⁵⁾ البحر، ممدوح. (1998). مبادئ قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص177.

هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته، ويجب أن يتوافر فيه التمييز والإدراك وقت تقديمه، فإن كان غير ذلك جاز التنازل عن حقه عن طريق وليه أو وصيه أو القيم عليه.

واعتبرت التشريعات الجزائية التنازل عن الشكوى سبباً من أسباب انقضاء دعوى الحق العام، فكما تنقضي بالوفاة والعفو العام والتقادم فأنها أيضاً تنتهي بالتنازل باعتبارها أحد الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

ويعني التنازل في هذه الحالة عدم الرغبة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الجاني أو عدم استمراريتها، فهو تصرف قانوني إرادي منفرد من جانب واحد يتضمن إسقاط الحق من قبل صاحبه، أي أنه يعكس رغبة من قدم الشكوى في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها بحق الجاني⁽²⁾، وينبغي التنويه إلى أن التنازل لا ينصب على الدعوى الجزائية بذاتها، إنما يرد على الحق في رفعها والاستمرار فيها، وذلك في الجرائم التي تتطلب قيام الدعوى الجزائية تقديم شكوى من أحد الأطراف سابقة الذكر (3)، وقد يكون التنازل سابقاً على تقديم الشكوى أو لاحقاً لها، فإذا ما كان سابقاً على تقديمها فإن التنازل ينصب على الحق في الشكوى، أما إذا كان تالياً فهو ينصب على ذات الشكوى، مع التنبيه على وجوب كون التنازل لاحقاً للجريمة، بمعنى أن التنازل السابق للجريمة لا أثر له لانتفاء الجريمة بذاتها وبالتالي انتفاء صفته كمجني عليه.

وعليه، إذا ما تم التنازل قبل تقديم الشكوى، فإنه يعد تنازلاً عن الحق في تقديمها الذي سيؤدي بدوره إلى منع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية

⁽¹⁾ ومن هذه التشريعات القانون العُماني واللبناني والأردني والجزائري والعراقي.

⁽²⁾ عبيد، مزهر. (2009). شــرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشــر والتوزيع. ص186.

⁽³⁾ المطيري، شاهر . مرجع سابق. ص79.

قبل المجني عليه، أما إذا تم بعد تقديم الشكوى وفي مرحلة التحقيق والاستدلال، تقوم النيابة العامة بوقف السير في الدعوى فلا مبرر لإقامتها لأنها قد سقطت بالتنازل، وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة المختصية ثم تم التنازل وجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها طالما تم ذلك التنازل قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، وإلا فإنها تكتسب الدرجة القطعية وتنتهي بصدور حكم قطعى فيها (1).

أما في حالة تعدد المجني عليهم فلا يكفي أن يتم التنازل من قبل أحدهم فقط، بل ينبغي أن يصــدر التنازل منهم جميعاً حتى يتم إحداث أثره بالنسبة للدعوى الجزائية، وذلك بسبب عدم قابلية الشكوى للتجزئة (2)، وإذا تعدد الجُناة فإن التنازل قبل أحدهم لا يؤدي إلى التنازل قبل الباقين فيما يتعلّق في الجرائم المعلّقة على شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي، ومن الحري بالذكر إلى أن من يستقيد من التنازل في هذه الحالة هم من أوجب القانون تقديم شكوى مباشرة تجاههم تحرّك دعوى الحق العام في حقهم، أما من لا يستنزم القانون تقديم شكوى قبلهم فلا يفيدهم هذا التنازل، وتعد حالة السرقة بين الأصول والفروع من الحالات التي يستقيد فيها الجاني من التنازل، فلو كان هناك شريك في جريمة السرقة بحيث لا تربطه صلة قرابة بالمجني عليه فتبقى دعوى الحق العام قائمة السرقة بحيث الأروجة الزانية منه، فالزاني والزانية لا يلاحقان إلا معاً، فإن تنازل النوج عن الشكوى يؤدي إلى استفادة شريك الزوجة الزانية منه، فالزاني والزانية لا يلاحقان إلا معاً، فإن تنازل

_

⁽¹⁾ نجم، محمد. مرجع سابق. ص86.

⁽²⁾ حشاني، رملي. (2014). حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. ص22.

الزوج عن حقه في إقامة الدعوى الجزائية؛ تسقط الملاحقة عن الطرفين الأخيرين سابقي الذكر (1).

وفي هذا، أصدرت محكمة النقض المصرية في أحد طعونها القضائية، أنه لما كان المشرع قد أعطى الصدلاحية للزوج المشتكي في دعوى جريمة الزنا أن يتنازل عن شكواه التي قدّمها في أي وقت إلى حين صدور حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية غير قابل للطعن؛ بحيث يترتب على التنازل انقضاء تلك الدعوى باعتبارها ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين طرفين أحدهما يعد فاعلاً أصلياً وهي الزوجة أما الطرف الآخر وهو الرجل الزاني الشريك، فإذا ما تمت الجريمة ثم زالت بسبب أحد أسباب الزوال فإن التلازم الذهني يُلزم محو جريمة الشريك أيضاً إذ من غير المتصور قيامها من جانب الشريك مع انعدام الجانب الخاص بالزوجة في ذات الوقت، كما أن المنطق يجانب محو جريمة ذلك الأخير بمحو جريمة المارية في ذات الوقت، كما أن المنطق يجانب محو عن الجزائية إحرام الفاعل الأصلية، وذلك بحسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية المصرية (2).

ويترتب أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى الجزائية وحدها، فلا يتأثر بالتنازل الادعاء بالحق الشخصي المقدم أمام المحكمة المدنية أو الجزائية، فإذا ما حدث هذا التنازل فإن المحكمة تستمر بالنظر في تلك الدعوى سواء أكان من قدمها هو المجني عليه أو كان سبب التنازل هو صفح الفريق المتضرر، ويقصد بتلك الأخيرة تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الدعاوى التي يتطلب تحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي (3). وذلك تطبيقاً

⁽¹⁾ انظر المادة (284) من قانون العقوبات الأردني.

^{.2005/11/17} انظر طعن محكمة النقض المصرية رقم 7586 لسنة 66 قضائية، الصادر بتاريخ $^{(2)}$

⁽³⁾ المشاقبة، روان. (2016). أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابندائي في القانون الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص124.

لمنطوق المادة (52) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن: "صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى"، وعليه يتبين أن أثر التنازل ينصب على سقوط دعوى الحق العام والعقوبة يُعد حكمه في حكم العفو عن الجريمة بحيث تمحى فيه الجريمة وتنقضى به دعوى الحق العام.

ولا يشترط القانون شكلاً معيناً للتنازل سواء أكان معبراً عنه بالكتابة أو شفاها، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً وصريحاً لا شك في اتجاه إرادة صاحب الشأن في وقف أثر الشكوى⁽¹⁾، ولا يشترط فيه أن يتم أمام جهة معينة، فيقبل مثلاً إذا ما صدر عن المشتكي برسالة موجهة إلى المشتكى عليه، ووفقاً لما ذكرته المادة (53) من قانون العقوبات الأردني فلا يصح التنازل المعلق على شرط وإلا كان غير مقبولاً وغير منتجاً لآثاره.

إلا أنه من حين إلى حين قد توارد إلى الذهن الســـوال التالي، هل هناك مصلحة قائمة من تمسك المشتكى عليه باستمرار دعوى الحق العام والنظر فيها على الرغم من إسقاطها بالتنازل؟

يتبين في هذا السياق بأن المشرع الأردني لم يربط موافقة المشتكى عليه على التنازل الصادر من قبل المشتكي، بمعنى أن دعوى الحق العام تسقط بالتنازل المقدم ممن يملك الحق فيه ولو رغب المشتكى عليه باستمرارها لأحد الأسباب كإثبات براءته على سبيل المثال، فهو نص آمر من النظام العام لا يجوز مخالفته ولو وافق الخصوم عليه (2)، وعليه، وأمام وجود النص الصريح

 $^{^{(1)}}$ مقلد، عبد السلام. مرجع سابق. ص $^{(2)}$

⁽²⁾ النصيرات، عبد الرحمن. (2017). مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني دراسة مقارنة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 44 (4). ص222.

الوارد ذكره في قانون العقوبات الأردني المتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية بتنازل المشتكي، فإن القاضي يجد نفسه أمام نص آمر لا مجال لمخالفته أو الاجتهاد في معرض النص، وبالتالي فإن الإســقاط يرتب أثره بغض النظر عن رغبة الطرف الآخر وهو المشتكي عليه.

وبناءً على ما سبق، لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا الحق على الرغم من أهميته ودقة تفاصيله، إنما ورد في المادة (52) من قانون العقوبات فقط.

المطلب الثاني: حتى المجني عليه في تقديم الادعاء بالحق الشخصي.

يُعد الادعاء بالحق الشخصي مرادفاً لمعنى الدعوى المدنية التابعة لدعوى الحق العام والمُقامة أمام المحاكم الجزائية، بحيث تشمل طلب التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي بذلك الحق جرّاء الجريمة التي طالته، فلا شك بأن كل جريمة مهما كان نوعها أو حجمها وجسامتها ستخلّف ضرراً ما سواء كان هذا الضرر واقعاً على المجني عليه ذاته أم غيره، فاتجه المشرع في المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى أن كل شخص يعد نفسه قد تضرر من جراء جريمة ما سواء أكانت جناية أم جنحة له أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المحكمة المختصة أو للمدعي العام، فالأصل أن القانون يعاقب على الجرائم بسبب خرقه لمصلحتين: الأولى تتمثل في الاعتداء على حق المجتمع وهي المصلحة العامة، والثانية هي الضرر الذي أصاب أحد الأشخاص سواء أكان المجني عليه أو شخصاً آخر مضروراً جرّاء الجريمة المرتكبة؛ وهي المصلحة الخاصة، وعليه فمن الممكن تلاقي هاتين المصلحة المرتكبة وهي المصلحة واحدة والتي هي المحكمة تشرين المصلحة والتي هي المحكمة تخلين المصلحة والتي هي المحكمة تلاقي هاتين المصلحة والتي هي المحكمة تخلية والمحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة عليه أو شخصاً تحلقي هاتين المصلحة والتي هي المحكمة عليه أو المحكمة الحريمة المرتكبة؛ وهي المصلحة الخاصة، والتي هي المحكمة تلاقي هاتين المصلحة والتي هي المحكمة عليه أو شخصاً به المحكمة تلاقي هاتين المصلحة والتي هي المحكمة والمحكمة المحكمة عليه أو شعروباً جرّاء الجريمة المرتكبة؛ وهي المصلحة الخاصة، والتي هي المحكمة عليه أو شعروباً جرّاء المحتمة المحت

الجزائية (1)، وذلك طبقاً للمادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصت على جواز إقامة دعوى الحق الشخصي تابعة لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص والناظر فيها، وإذا تتبعنا القضاء المدني وحده فإن المادة (256) من القانون المدني الأردني قد نصت على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، بمعنى أن أي خطأ يسبب ضرراً للغير كان هذا الأخير المضرور ذا حق في المطالبة بالتعويض قبل الضرر الذي أصابه، والدعوى المدنية المراد الحديث عنها هنا في محل الدراسة هي ذات المعنى الضيق أي أنها الدعوى المدنية المستندة والناشئة عن الجربمة.

وبناءً على ذلك، فيمكن القول بأن الدعوبين الجزائية والمدنية يقومان على أساس واحد، ألا وهو قيام الجريمة التي تعد فعلاً غير مشروعاً ومخالفاً للقواعد والنصوص القانونية، بحيث ينشأ بارتكابها حق الدولة في توقيع العقاب عن طريق دعوى الحق العام، إضافة إلى إمكانية نشوء ضرر واقع على المجني عليه أو أي شخص آخر جراء ذات الجريمة المرتكبة بحيث يتولد حق للمضرور بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك عن طريق الدعوى المدنية أو الادعاء بالحق الشخصي⁽²⁾.

وينبغي الإشارة إلى أن الأصل هو إقامة الدعوى المدنية بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية، وذلك لعدم اختصاص القاضي الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية إلا على سبيل الاستثناء وبسبب مزامنتها مع الجريمة الحاصلة، فإن تم إقامتهما معاً لدى جهة قضائية واحدة – وهي الجهة الجزائية – فلا يعني هذا اتحاد الدعويين، أي أنهما لا تتحدان في الموضوع، فالدعوى الجزائية غايتها

⁽¹⁾ مفيدة، قراني. مرجع سابق. ص25.

⁽²⁾ البحر ، ممدوح. مرجع سابق. ص156.

العقاب، أما الدعوى المدنية فغايتها التعويض، ولا تتحدان في الخصوم، لأن خصوم دعوى الحق العام هم النيابة العامة ممثلة لحق المجتمع والمتهم، وأحياناً المجني عليه كطرف ثانوي في الجرائم التي يعلق تحريكها على شكوى، أما دعوى الحق الشخصي وهو دعوى الحق الشخصي فلا تتكون إلا من المدعي بالحق الشخصي وهو المضرور، والمتهم بارتكاب الجريمة التي ألحقت الضرر بالطرف الأول، إذ أن رفع المدعي بالحق الشخصي الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يعطي فرصة له للاستفادة من الأدلة ووسائل الإثبات لكل من طرفي الدعوى التي بالتالي ستعمل على توفير الوقت والجهد وزيادة سرعة الإجراءات والبت في الخصومة (1)، إلا أن أهم ما يميز دعوى الحق العام عن الدعوى المدنية هي أن الأخيرة تتعلق بمصلحة فردية فلا يضر التنازل عنها أو تركها، أما الدعوى الجزائية فتتعلق بالنظام العام، وذلك لأنها تمثل مصلحة المجتمع، فبالتالي لا يجوز وقف السير فيها أو في إجراءاتها إلا بحسب ما هو مبين في القانون (2).

وذهبت محكمة التمييز إلى أن الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية هو استثناء على الأصل العام وخروج على قواعد الاختصاص الأساسية والتي تقضي بأن المحكمة المدنية هي المختصة بنظر دعاوى التعويض (3).

ويمكن القول بأن كل من تضرر من الجريمة له الحق بالادعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية إذا ما توافرت شروطه، فيستوي أن يكون المتضرر هو المجني عليه أو شخص آخر، فقد يكون المجني عليه مضروراً إذا ما وقعت عليه جريمة السرقة مثلاً، وقد يكون المضرور شخصاً آخر غير

(1) النقيب، محمد. (2014). الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص3.

⁽²⁾ نمور ، محمد. مرجع سابق. ص342

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/1002، الصادر بتاريخ 2018/4/22. منشور على موقع قرارك.

المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل، فالمجني عليه هو من أزهقت روحه والمضرور هو أهله أو ورثته، ونظراً لتبيعة الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، فإذا ما قضرت المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم الاختصاص على سبيل المثال، فعليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية أيضاً، بحيث يكون مصير تلك الأخيرة متوقفاً على مصير الدعوى الجزائية، فلا تقبل الدعوى المدنية بشكل مستقل دون الدعوى الجزائية، بمعنى أنه إذا فصل القاضي بتلك الأخيرة عليه أيضاً أن يفصل في موضوع الدعوى المدنية في حكم واحد يشمل الدعويين. (1).

ونلاحظ أنه لا يمكن رفع الدعوى المدنية إلا أمام المحاكم الجزائية العادية، بمعنى أن المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية وأمن الدولة لا تصلحان محلاً لرفع دعوى مدنية تبعية مضافة إلى الدعوى الجزائية المرفوعة أمامهما، وذلك لكون هذه المحاكم ذو اختصاص محدود، فليس لها أن تفصل بدعوى مدنية لوجود النص القانوني الذي يمنعها من ذلك، ويستطيع المشتكي أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي بشكل صريح في شكواه أو بطلب خطي لاحق مقدم للمحكمة الجزائية القائمة بدعوى الحق العام، بشرط تقديمه قبل فراغ المحكمة من سماع بينة النيابة العامة وبعد دفع الرسوم القانونية المقررة والمترتبة على التعويضات المطالب بها⁽²⁾. وتأسيساً على ما سبق، تلخّص الباحثة شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في الفرع الأول ومن ثم أطرافها في الفرع الثاني، وأخيراً الحق بنقلها من المحكمة المدنية إلى الجزائية وذلك ما سيتحدّث عنه الفرع الثالث.

. انظر تمبيز جزاء رقم 2021/3481، الصادر بتاريخ 2021/12/28. منشور على موقع قرارك.

العصر تعبير جراء رمم 167/58/55 المصادر بداريخ 162/27/20. مصور على مو (1) انظر المواد (167/58/55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها لقبول تبعية الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، والتي بانتفائها لا وجه لإقامة الدعوى المدنية على الوجه المذكور، تتمثل في:

الشرط الأول: يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن يرفعها من تضرر مباشرة من الجرم المرتكب بغض النظر عما إذا كان المتضرر هو المجني عليه أم كان شخصاً آخر، فإذا كان من قام برفع الدعوى لم يلحقه ضرر من الجريمة فلا صفة له فيها ولا حق له برفعها، كما لو رفعها أحد أقرباء المتضرر مثلاً، وإنما يجب أن ثقام ممن له الحق في تقديمها بنفسه، وبذات الوقت لا يجوز أن تكون الدعوى المدنية موجهة لغير شخص الجاني، لأنها بذلك تكون خارجة عن اختصاص القاضي الجنائي، وبالتالي لا يصح أن تكون تابعة للدعوى الجزائية المقامة (1)، وإذا كانت الجريمة لا تُحدث ضرراً بالغير كدخول المنزل ليلاً بقصد ارتكاب جريمة ما؛ تقوم دعوى الحق العام وحدها دون الدعوى المدنية، وذلك لعدم قيام سبب لوجودها، فالدعوى المدنية أساسها وموضوعها هو جبر للضرر الحاصل كنتيجة لارتكاب الجريمة، فإذا ما انتفى وموضوعها هو جبر للضرر الحاصل كنتيجة لارتكاب الجريمة، فإذا ما انتفى

الشرط الثاني: يشترط ثبوت وقوع الضرر أي أن يكون محققاً، إذ أن الضرر الاحتمالي ليس كافياً لقيام الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي⁽²⁾، فالمالك الذي يقيم نفسه مدعياً شخصياً أمام المحكمة الجزائية ضد المتهم بسرقة أحد

 $^{^{(1)}}$ الجوخدار ، حسن. مرجع سابق. ص $^{(250}$

⁽²⁾ عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة. فلسطين، بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر. ص134.

الشقق المُستأجرة التابعة له بحجة أن هذه الجريمة ستنفر الآخرين من الاستئجار عنده غير مقبول، لأنها لا تصلح أن تكون أساساً للدعوى المدنية (1). الشرط الثالث: يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر، فيشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يكون سببها هو المطالبة بالضرر المباشر الناتج عن الجريمة الواقعة، فإذا لم يكن الضرر قد ترتب مباشرة عن الجريمة فلا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية (2)، وينبغي الإشارة إلى أن الأضرار المطالب التعويض عنها أمام القاضي الجنائي لا تعدو أن تكون إلا أضراراً مباشرة، فلا تكون مساءلة الجاني عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدنى (3).

الغرنج الثاني: خصوم الدعوى المدنية.

تجمع الطبيعة الخاصة للادعاء المباشر بين شقين: الأول وهو الطابع المدني المتمثل في تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة المرتكبة قبله، والثاني هو الطابع الجزائي المتمثل في حق الدولة بإيقاع العقوبة المناسبة للفعل غير المشروع المرتكب، والذي ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد القانونية الموضوعية، نلاحظ أنها تتكون من طرفين، فالدعوى المدنية هنا حالها كحال الدعاوى المدنية الأخرى يتمثل طرفيها في المدعي والمدعى عليه كما سيتم تبيانهما تباعاً.

⁽¹⁾ أقرت محكمة البداية أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المُقامة تبعاً لدعوى الحق العام يتمثّل في ثبوت وقوع الفعل والضرر موضوع الدعوى وصحة نسبته إلى المشتكى عليه، وذلك في قرارها (2020/363). الصادر بتاريخ جلسة 2020/10/13 منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ قرار محكمة صلح جزاء 2011/15363. الصادر بتاريخ 2011/9/29. منشور على موقع قرارك.

⁽³⁾ نجم، محمد. مرجع سابق. ص145.

أولاً: المدعي بالحق الشخصي.

يعد المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر مباشر وشخصي نتيجة الجريمة الواقعة من قبل الجاني سواء أكان ذلك المدعي هو المجني عليه ذاته أم كان شخصاً آخر غيره، ونلاحظ بأن المشرع قد استخدم مصطلح المدعي الشخصي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومصطلح المضرور في القانون المدني الأردني، أي أنه لا يشير إلى المدعي المدني بمصطلح المجني عليه في الدعوى المدنية، وعليه فإن المجني عليه غالباً ما يكون المتضرر، فتجتمع فيه الصفتين كما في جريمة الإيذاء مثلاً، فيعد مجنياً عليه لوقوع فعل الاعتداء عليه، ومتضرراً بسبب إصابته بعاهة أقعدته عن العمل أو تسببت في تكبده علاج باهظ الثمن، فعند تقديمه لذلك الادعاء يصبح على قدم المساواة مع دعوى الحق العام مع بقاء النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية واعتبار المدعي المدني صاحب استثناء (1)، ويشترط في دعوى المدعي بالحق الشخصي لكي تكون مقبولة توافر الشروط ويشترط في دعوى المدعي بالحق الشخصي لكي تكون مقبولة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: يعد شرطاً لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن يكون المدعي بالحق الشخصي ذا صفة تخوّله تقديم ذلك الادعاء، فالمدعي هو من أصابه ضرر مباشر من الجريمة حتى لو لم يكن هو المجني عليه نفسه، فلو قامت الجريمة ولم يتضرر منها المدعي المدني فلا وجه له في إقامة الدعوى، وعليه فإن من يتقرر له حق التعويض هو من يثبت تضرره بشكل مباشر من الجريمة، فإن لم يكن ذا صفة فلا حق له بالمطالبة بالتعويض مهما كانت صلة قرابته بالمتضرر وثيقة ، علاوةً على أن الجريمة ينبغي أن تمس حقاً مشروعاً

⁽¹⁾ عبد العاطي، محمد. (2019). مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. (34)4. 250

أو مصلحة مقررة لصاحب الادعاء بالحق الشخصي لتتولد إمكانية تعويضه، فلو وقعت الجريمة على حق غير مشروع كما لو قامت الخليلة بالادعاء بالحق الشخصي طالبة التعويض جراء قتل عشيقها الذي كان معيلها الوحيد⁽¹⁾.

وإذا كان هناك أكثر من متضرر من الفعل الجرمي نفسه، فلا ضير في أن يقدم كل واحد منهم ادعاءه بالحق الشخصي بشكل مستقل، فلا يُشترط اجتماعهم لتقديم ادعاء واحد وإنما لكل واحدٍ منهم الحق في تقديم طلب بالتعويض بشكل منفصل عن الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحكم لكل متضرر ما يستحقه من تعويض كل بحكم منفصل، وذلك بغض النظر عن عددهم طالما كانوا قد تضرروا مباشرة من ذات الفعل الجرمي المرتكب.

ويُلاحظ بأن حق المتضرر في الادعاء الشخصي يتعلق بالذمة المالية للمتضرر والتي يمكنه التصرف فيها، حالها كحال باقي الحقوق المدنية التي يمكن انتقالها إلى الورثة حال موت صاحبها، والتي تخوّلهم رفع الادعاء بالحق الشخصي إذا لم يكن المتضرر قد رفعها؛ أو متابعة السير في إجراءاتها في حال رفعها قبل وفاته، إلا أن هذه الحالة لا تصح إلا أمام المحاكم المدنية طلباً للتعويض وليس أمام المحاكم الجزائية، إذ أن تلك الأخيرة تشترط أن يكون المتضرر المقيم للدعوى المدنية ذو صفة، فإن انتفت هذه الصفة فلا يمكن أن يكون الورثة أصحاب حق في رفعها وإن كان يصح لهم إقامتها أمام المحاكم المزائية نظراً لانتفاء صفة، المتضرر فيهم باعتبار ان هذا الحق مقرر لمن الجزائية نظراً لانتفاء صفة المتضرر فيهم باعتبار ان هذا الحق مقرر لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة.

الشرط الثاني: يشترط فيمن يقدم الادعاء بالحق الشخصي أن يكون ذو أهلية ادعاء تخوّله التصرف بحقوقه، أي أن يكون بالغاً عاقلاً وراشداً غير محجور

 $^{^{(1)}}$ نمور ، محمد. مرجع سابق. ص $^{(23)}$

عليه بحيث يكون أهلاً للتقاضي، فإذا كان المدعي ناقص الأهلية أو فاقدها تعين رفعها من وليه أو وصيبه أو القيم عليه، وإن لم يتوافر أي من هؤلاء أي ليس هناك من يمثله يطبق نص المادة (1/3/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحيث تقوم النيابة العامة محل من يمثله إذا انتفى ذلك الأخير.

ثانياً: المدعى عليه بالحق الشخصي.

تُعد دعوى الادعاء بالحق الشخصي والمقامة أمام المحاكم الجزائية وسيلة لجبر الضرر الواقع على المتضرر بشكل مباشر، فيقيم تلك الدعوى على من هو ملزم بتعويض المتضرر وهو المشتكى عليه وكل من ساهم بارتكاب الجريمة في الدعوى الجزائية⁽¹⁾، فإذا تعدد الجُناة سواء كانوا فاعلين أم مشتركين وجب عليهم التضامن في التزامهم بتعويض المتضرر عن الضرر بالتساوي إلا إذا كان القاضي قد حدد نسبة تعويض كل واحدٍ منهم، ولا يؤثر ثبوت الاتفاق الجنائي فيما بينهم من عدمه، لأن المسؤولية المدنية تبنى على مجرد تخاطر أفكار الاعتداء بين المدعى عليهم.

وينبغي الإشارة إلى أن الأصل لا يُسأل أحد عن فعل غيره، فالمسؤولية شخصية كيفما وردت مدنية كانت أو جزائية، إلا أن القانون المدني الأردني قد أورد استثناء على هذه القاعدة بفرض المسؤولية بالتعويض عن فعل الغير وهو المسؤول بالحق المدني⁽²⁾، فخطأه المُرتكب من قبله في الاخلال بالتزامه بفرض الرقابة اللازمة على أصحابها جعله مسؤولاً في المال وكافة الالتزامات المدنية

 $^{^{(1)}}$ النقيب، محمد. مرجع سابق. ص $^{(2)}$

⁽²⁾ يعرّف المسؤول بالحق المدني على أنه كل شخص يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن عمل غيره، بحيث تكون هذه المسؤولية مقررة بناءً على خطأ صدر من جانبه تتمثل في حالة تقصيره واخلاله بالتزاماته في فرض الرقابة الواجبة منه على من هم تحت يده بحكم القانون أو الاتفاق من تابعين أو خاضعين للرقابة بسبب صغر سنهم أو عدم تمييزهم أو غيرها من الحالات المشابهة.

مشاركة مع المتهم، أي أنه يشترك مع الجاني في المسؤولية المدنية في تعويض المتضرر بحيث يُسألان معاً بالتضامن فيما بينهما كما هو الحال في مسؤولية الأب عن أفعال أولاده غير المميزين، أما لو ثبت بأن المكلف بالرقابة كان قد قام بواجبه على أكمل وجه دون أي تقصير أو إخلال وإهمال؛ استطاع بهذه الحالة التخلص من المسؤولية المدنية التي بذلك ستُلزم الجاني فقط بالتعويض عن الضرر الحاصل أ، ويشترط أن يكون الجاني أهلاً للتقاضي لإمكانية مقاضاته مدنياً، فإذا كان غير ذا أهلية فتتم المقاضاة من خلال من يمثله .

وبعد الحديث بشيء من التفصيل عن الادعاء بالحق الشخصي، يتبين أنه لا وجود لنص قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينص على وجوب تعليل طلب الشاكي اتخاذه صفة المدعي الشخصي في دعوى الحق العام تعليلاً كافياً بما يضمن جدية طلب التعويض وعدم إطالة أمد الدعوى الجزائية أو تأخير الفصل فيها، على عكس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (196-194) منه، والتي نص فيهما بشكل صريح على وجوب تعليل الطلب المقدم من المدعي بالحق الشخصي، وضرورة ألا يترتب على ذلك الادعاء تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا تقرر المحكمة عدم قبوله، الذي يعني بدوره عدم إطالة أمد الخصورة، وهذا ما تتمنى الباحثة من المشرع الجزائي الأردني أخذه بعين الاعتبار مستقبلاً.

الفرع الثالث: الحق بنقل دعوى الحق الشخصي من أمام المحكمة المدنية إلى المحكمة الجزائية.

تتص القاعدة العامة على أن دعوى المضرور المقدمة من المجني عليه أو غيره والمُطالِبة بالتعويض هي دعوى مدنية يؤول اختصاصها للمحاكم المدنية

⁽³⁾ انظر المادة (288) من القانون المدني الأردني، والمادة (46) من قانون العقوبات الأردني.

وتُباشر أمامها، إذ أنه بلجأ لتلك الوسيلة بسبب تعرضه لضرر مباشر وشخصي أنشا له الحق في المطالبة بتعويض مقابل ما تعرض له من ضرر ، إلا أن نشوء هذه الدعوى بسبب ضرر استمد وجوده من وقوع جريمة ما؛ أعطت له الحق في رفع دعواه أمام المحاكم المدنية و/أو أمام المحاكم الجزائية، بمعنى أن له الحق في الاختيار بين الطريقين تحصيلاً للتعويض المُراد تحقيقه بناءً على نص المادة (1/6) أصول جزائية أردني، والتي تفيد بإمكانية إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أو جواز إقامتها لدى القضاء المدنى على حدة، ولكي يثبت له الحق في الاختيار بين الطريقين المذكورين، وجب أن يكون حقه المدنى لم ينقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء كالتنازل مثلاً، والا يفقد حقه في تقديم الدعوى أصللاً لانقضاء حقه فيه (1)، فإذا اختار المضرور الطريق الجزائي أولاً أي أنه رفع دعوى الحق الشخصي وهي الدعوي المدنية أمام المحاكم الجزائية، عليه التأكد من توافر قبود وشروط تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من قبول تلك الأخبرة ورفعها إلى محكمة عادية ذات اختصاص بالنظر فيها، فإذا ما صحت الشروط كان له أن يبقى الدعوى المدنية منظورة أمام المحكمة الجزائية وتابعة لها إلى حين الفصل فيهما بحكم واحد، أو كان له أن بترك هذا الطريق ويقيم دعواه مجدداً أمام القضاء المدني المختص أصلاً بالنظر فيها إن فضّل ذلك، بمعنى أنه بالإمكان نقل دعواه من أمام المحاكم الجزائية ورفعها أمام القضاء المدنى في أي حالة كانت عليها

⁽¹⁾ ثروت، جلال. وعبد المنعم، سليمان. (1996). أصول المحاكمات الجزائية. لبنان، بيروت: المؤسسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص340.

الدعوى الجزائية بشرط ألا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية المتبوعة لدعوى الحق العام وأصدرت حكمها في الدعوبين معاً (1).

أما إذا اختار المضرور رفع دعواه بداية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة ذات الاختصاص، فليس له أن يختار ترك دعواه المنظورة من القضاء المدني لرفعها أمام المحكمة الجزائية، أي أنه لا يستطيع أن يعدل عن اختياره للطريق المدني والذي ينم على تنازله الضمني عن حقه في رفع دعواه أمام القضاء الجنائي، ونصت المادة (2/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ذلك بقولها: "إذا أقام المدعي الشخصي دعواه أمام لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائية".

وإذا اختار المضرور اللجوء إلى الطريق المدني، أي رفع دعواه أمام المحاكم المدنية، ثم رفعت دعوى الحق العام بعد ذلك، بمعنى أنه قدم ادعاءه مدنياً بشكل طبيعي قبل تحريك الدعوى الجزائية كان له الحق في ترك دعواه المقامة أمام القضاء المدني والادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية بشرط ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في موضوع هذه الدعوى المقامة أمامها أو كانت قد فرغت المحكمة الجزائية من سماع شهود النيابة العامة (2).

وترى الباحثة بأن منح المضرور حق نقل دعواه من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائية، فلو قررت المحكمة الجزائية عدم مسؤولية الجاني أي أن فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً كان على المدعى المدعى المدنى إقامة دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية، مع

⁽¹⁾ بينت محكمة التمييز أن الفصل بدعوى المدعي بالحق الشخصي أمام القضاء المدني متوقف إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم ما دام لا تزال قيد النظر، وذلك بناءً على قرارها (2021/2024) المعقود في تاريخ 2021/6/23. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ انظر المادة (3/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تحمله نفقات ومصاريف وأتعاب جديدة، ناهيك عن الانتظار لمدة أخرى معينة من الزمن إلى حين فصل القضاء المدنى بدعواه المقامة أمامه.

وأما فيما يتعلق بإسقاط الحق الشخصي، فكما شرّع القانون الحق بتقديمه فله الحق في إسقاطه والتنازل عنه، فرتّب المشرع الجزائي الأردني على إسقاط المشتكي لحقه الشخصي إسقاط دعوى الحق العام في العديد من الجرائم، كجريمة الذم والقدح والتحقير وجريمة التهديد وغيرها من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي⁽¹⁾.

⁽²⁾ انظر المادة (2/335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المرحث الثاني

المعوق الإجرائية للمجنى غليه بعد تحريك الدعوى الجزائية

لا تقتصر حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها فحسب، فإنها إذا ما تبين صحة شكواه أو ادعائه انتقلت إلى ما بعد مرحلة التحريك، التي تتضمن بالتالي التحقيق وجمع الأدلة مروراً بمرحلة المحاكمة التي ستتضمن قرار الفصل في الدعوى الجزائية، وكما سبق وذكرنا فإن المشرع قد وفر حقوقاً وضمانات تتابع في سير تلك الدعوى وإجراءاتها لكل من طرفي الدعوى من مجنى عليه وجانى، كل بما يضمن عدالة إجراءات سير الدعوى.

وعليه، وبما أنه تم تخصيص المبحث الأول للتحدث عن حقوق المجني عليه المقررة له في تحريك الدعوى الجزائية؛ فسوف يستكمل هذا المبحث ما شُرع له من حقوق بعد تحريك تلك الدعوى في كل من مرحلة التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، ومن ثم مرحلة المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي. المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تُعد المرحلة السابقة للمحاكمة مرحلة أولية تدور حول التثبت من قيام الجريمة أو عدمها، وذلك لإعداد وتهيئة القيام بمرحلة التقاضي – وهي مرحلة المحاكمة –، فكان الاستدلال والتحقيق حاجة ضرورية استدعى وجودها عدم عرض الدعوى أمام القاضي الجزائي دون وجود أسباب واضحة لقيامها، فكشف غموض الجريمة والتوصل إلى الأدلة التي تدعم فرضيات ارتكابها هو ما يختص الادعاء العام بالقيام به، باعتباره ممثلاً عن المجني عليه في حمايته من الاعتداء على حقوقه المقررة قانوناً، بحيث أنه لا يجوز ملاحقة أياً كان دون وجود أدنى دليل يدعم الاشتباه به شخصياً بارتكابه للجريمة (أ)، وعليه فإن المجني عليه يتمتع بحقوق في مرحلة الاستدلال والتحقيق نذكرهم تباعاً على النحو التالى:

الغرنم الأول: الحق بحضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي عدا سماع الشمود.

يُعد التحقيق الابتدائي أول مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية، وتعرّف بأنها مجموعة الإجراءات التي تعمل على البحث والتنقيب لتعزيز ما لديها من أدلة مزعومة ومنسوبة للجاني في إحدى الجرائم المرتكبة ومن ثم تمحيصها والتأكد من صحتها، وذلك بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها تمهيداً لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصبة بنظرها أو بعدم إقامتها إذا ما رأت وجهاً لذلك (2)، بحيث تتم مباشرة أعمال التحقيق للبحث عن حقيقة الأمر

Ronald V. Del Carmen. (2010). Criminal Procedure Law and Practice. 8th (1) edition. WADSWORTH CENGAGE Learning. Canada. P126.

⁽²⁾ ربيع، عماد. (2007). حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات. 11(1). ص141.

في الدعوى وفق الأصول والقانون وتكوين رأي عام حولها بحيث يُستشف منها الأدلة ذات الأسس القوية التي بالتالي ستساعد المحكمة على إصدار حكم يتفق مع العدالة ومبادئها.

ويعد حق حضور جميع إجراءات التحقيق من الحقوق الإجرائية التي قد منحها المشرع الجزائي لطرفي الدعوى الجزائية، والتي تمنحهم الفرصة في معرفة سير التحقيق والشعور بنوع من الطمأنينة والثقة المبنية على أساس حق الدفاع والتمتع بمحاكمة عادلة، وكفل المشرع في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق المشتكي والمدعي بالحق الشخصي ووكلائهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، وتمكن الحكمة هنا من أن حضور الخصوم لإجراءات سماع الشهود قد يولد خشية لديهم تجعلهم غير قادرين على البوح والإدلال بالحقيقة كاملة.

وينبغي الإشارة إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق في بعض الحالات الخاصة كحالة الضرورة والاستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة إجراء التحقيق بمعزل عن حضور الخصوم على أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم لاحقاً بموجب ذات المادة (64) سابقة الذكر.

وعليه اتجه قرار محكمة الصلح إلى أنه يحق لمن خوّل له القانون بموجب المادة (1/64) بحضور التحقيق الذي ينظمه ويجريه المدعي العام ومنعتهم من حضور جلسات استماع الشهود انطلاقاً من أنها تعتبر محاضر تحقيق سرية، مع منحه السلطة المطلقة بأن يقوم بالتحقيق بمعزلٍ عنهم باعتبار أن القانون قد حدد بصلرامة أن لهم الحق في الاطلاع على ما جرى في غيابهم، بمعنى الاقتصار على مشاهدة تلك الأقوال فقط(1).

⁽¹⁾ قرار محكمة صلح جزاء الأردنية (2016/10670)، الصادر بتاريخ 2018/5/25. منشور على موقع قرارك.

الفرع الثاني: الحق بتقديم طلب تأجيل الرسوم والنفقات.

أعطى المشرع الجزائي الأردني للمشركي الذي يرغب في اتخاذ صدفة الادعاء بالحق الشخصي إمكانية تقديم طلب يلتمس فيه تأجيل دفع الرسوم والنفقات القانونية المترتبة على ذلك الادعاء لانتفاء مقدرته على دفعها، بناءً على نص المادة (56) من ذات القانون بقولها: "يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم"، بحيث يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من صحة طلبه، فإذا اقتنع بصحة الادعاء قبل الدعوى مؤجلة الرسوم والنفقات، على أنه إن أصبح قادراً على دفعها في أي دور من أدوار المحاكمة يتم وقف السير في الإجراءات إلى حين دفع جميع الرسوم والنفقات المستحقة عليه، وإن بقي غير قادراً على الدفع حتى بعد الفصل في الدعوى فيتم تحصيلها عن طريق دائرة التنفيذ باعتبارها من الديون الممتازة (1).

وترى الباحثة أن هذا النص يشوبه بعض القصور، حيث أن رسم الادعاء بالحق الشخصي عادةً ما يكون مبلغاً زهيداً، إلا أنه عندما تقوم المحكمة بانتداب خبير أو إجراء الخبرة الفنية فإن مبلغ التعويض المقدر فيها يفوق مبلغ الرسم المطلوب تأجيله، وعليه إذا ما تم اعتماد ذلك التقرير تقوم المحكمة بتكليف المدعي بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم، بالتالي دفع مبلغ لم يتم ذكره في طلب التأجيل، وعلى الأرجح أن ذلك الأخير لن يتمكن من دفع المبلغ المطلوب، وذلك لأنه لو كان ذو مقدرة لم يكن ليقدم طلب تأجيل رسوم ذلك الادعاء على الرغم من كونه مبلغاً زهيداً، فكيف له أن يدفع ما ورد في تقرير الخبرة؟ مع التنويه على أن عجزه عن دفع الرسم المطلب يجعل دعواه عرضة

للإســقاط، وذلك بموجب المادة (124) من قانون أصــول المحاكمات المدنية الأردني، والتي ترتب اسـقاط الدعوى إذا ما كانت الرسـوم التي دفعت ناقصــة وتخلف المدعي عن دفع الرســم المطلوب والمكلف به من قبل المحكمة خلال مدة عينتها.

وورد في قرار محكمة التمييز إلى أنه: "وحيث أن المميز هو من طلب الخبرة فإن نفقات الخبرة تقع عليه ولا يشمل هذه النفقات تأجيل الرسوم في الدعوى وأن محكمة الاستئناف كلفت المميز بدفع نفقات الخبرة إلا انه لم يستجب لطلبها فيكون قد تنازل عن إجراء الخبرة المحاسبية في الدعوى"(1).

الفرع الثالث: الحق بالإعفاء من الرسوم والنفقات المؤجلة.

يتعلق هذا الحق بحصول المشتكي المدعي بالحق الشخصي على قرار من المحكمة بتأجيل دفع الرسوم والنفقات القانونية المترتبة عليه والمُقدمة بمواجهة المشتكي عليه، فإذا ما وصل التحقيق إلى نتيجة مفادها عدم إقامة الدعوى بحيث لا وجه لإقامتها، أو قررت المحكمة بعدم مسؤولية المشتكي عليه أو براءته، فيحق للمحكمة أن تعفي المشتكي من الرسوم والنفقات القانونية المؤجلة كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نية ذلك الأخير في ادعائه، وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلا أن الباحثة ترى أن ابتداء نص المادة المتعلق بهذا الحق بكلمة "يجوز"، يفتح باب السلطة التقديرية والجوازية للمحكمة في الإعفاء كلياً أو جزئياً من عدمه، على الرغم من أن الأصل أن تكون صلاحية المحكمة في الإعفاء الكلي وجوبية ومقيدة ما دام قد ثبت لها أن نية المشتكي في تقديم الشكوى كانت حسنة.

⁽¹⁾ انظر قرار محكمة التمبيز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2018/5101، الصادر بتاريخ 2018/0/10/11. منشور على موقع قرارك.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة التي ستعين القاضي على اتخاذ حكمه وفقاً لمبادئ العدالة، تبدأ تالياً إجراءات مرحلة المحاكمة المبنية على اختيار الأدلة القاطعة والحاسمة والتي تؤدي تباعاً إلى حق الدولة في توقيع العقاب المناسب بناءً على الجريمة المرتكبة، وكما شَرَع القانون للمجني عليه أو المشتكي والمدعي بالحق الشخصي حقوقاً في المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق، فإنه لم يغفل عن التأكد من تمتع ذلك الأخير بحقوق أخرى تلي تلك المرحلة عند البدء بإجراءات المحاكمة، وذلك لضمان سير الدعوى الجزائية بالشكل الذي يجعله مطمئناً لإجراءاتها، وهذا ما سيبينه المطلب الأول تالياً.

الفرنم الأول: حتى القيام بدور ممثل النيابة العامة.

عند رفع الدعوى الجزائية المبنية على شكوى أو ادعاء مباشر لدى محاكم الصلح فإنها تدخل ضمن اختصاصها، وذلك إما بناء على نص المادة (3/51) أصــول جزائية التي تفيد بإمكانية إحالة المدعي العام أوراق الدعوى الجنحوية إلى المحكمة المختصة مباشرة، أو بناء على نص المادة (11) سابقة الذكر من قانون محاكم الصلح التي أجازت لكل من يَعد نفسه متضرراً إقامة دعواه أمام تلك المحكمة الأخيرة مباشرة، ولأن المشرع لم يفرض وجود ممثل للنيابة العامة في المحاكمات التي تجري أمام محكمة الصلح، فإنه أجاز للمشتكي والمدعي الشخصي أو وكلائهم بالقيام بدور ممثل النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فعلى الرغم من أن صاحب الاختصاص الأصيل في تسمية بينة النيابة العامة وتقديمها هو المدعي العام، إلا أن المشرع قد وضع هذه الحالة المذكورة أعلاه استثناء على النيابة العامة في تسمية بينة النيابة العامة و وكلائهم مقام النيابة العامة في تسمية البينة وتقديمها ومناقشة الشحود وطلب إجراء الخبرة النيابة العامة في تسمية البينة وتقديمها ومناقشة الشحود وطلب إجراء الخبرة النيابة العامة في تسمية البينة وتقديمها ومناقشة الشحود وطلب إجراء الخبرة

الفنية إذا ما كان هناك وجه لطلبها، وربما تكمن علة منح المشتكي هذا الاستثناء تتجلى في صعوبة تأمين مدعين عامين في كل دعوى من الدعاوى الصلحية الجزائية بسبب الكم الهائل منها، وربما لأن هذه الدعاوى عادةً لا تتسم بصعوبة الإجراءات، بل هي بسيطة وغير ذات خطورة، الأمر الذي يتيح لذلك المشتكي القيام بدور ممثل النيابة العامة في القضية المنظورة، وذهبت محكمة البداية الأردنية إلى أن حضور المشتكي لدى قاضي الصلح لازم باعتبار ذلك الأخير هو ممثل النيابة العامة من حيث البينة واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان له داع ومقتضى وفقاً للمادة (1/167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (1).

الفرع الثاني: الحق في تقديم مرافعة.

يحق للمشتكي أن يقدم مرافعته في الدعاوى الجزائية الصلحية، والتي تتيح له أيضاً القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها وذلك بعد فراغ المحكمة من سماع البينات، ويجدر الإشسارة إلى أن هذا الحق الإجرائي الجزائي لا يترتب إلا للمشتكي في الدعاوى الجزائية الصلحية كما ذكرنا دون غيرها، أما الدعاوى الجزائية الأخرى فلاحق له بتقديم مرافعته فيها إلا بصلفته مدعياً بالحق الشخصي فقط لا بصفته مشتكياً، بحيث من يقدم المرافعة في تلك الحالة

⁽¹⁾ قرار محكمة البداية الأردنية بصفتها الاستثنافية (2022/42)، الصادر بتاريخ 2022/1/24. منشور على موقع قرارك. واتجهت أيضاً في حكمها رقم 2022/199 إلى أنه من المقرر قانوناً وفق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن المحاكمة التي نقوم أمام قاضي الصلح أو غيرها ممن لا يفرض قيام النيابة العامة فيها، أجازت للمشتكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة وتسمية البنية ومناقشة الدفاع والشهود وطلب إجراء الخبرة الفنية إذا ما رأوا بأن لها مقتضى.

الأخيرة هو المدعي العام وليس المشتكي بشخصه، أما إذا لم يستطع المشتكي تقديم مرافعته، فإن الجزاء المترتب عليه اعتباره عاجزاً عن تقديم المرافعة.

وفي حكم لمحكمة صلح جزاء في هذا الصدد، اتجهت إلى أنه: "...وترافع المشتكي شفاهة طالباً إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه وتحديد مجازاته حسب أحكام القانون"(1).

ولم يذكر المشرع شكلاً معيناً للمرافعة، فيمكنه تقديمها خطية أو شفاهية، وبالنظر إلى نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلق بهذه الجزئية، تجد الباحثة أنه قد أشار للمرافعة بكلمة "طلبات"، بمعنى أنه لم يذكر حقه في تقديم المرافعة بشكل صريح وإنما أدرجها تحت مصطلح آخر، على الرغم من أن الطلبات تكون جزء من المرافعة لا المرافعة كاملة (2).

الفرنج الثالث: الدق في استئناف فقرة الدكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

منح المشرع للمدعي بالحق الشخصي حقاً باستئناف الفقرة الحكمية والمتعلقة بالتعويضات الشخصية، وذلك بناءً على نص المادة (265) أصول جزائية أردني والتي نصت على: "لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية"، بحيث يجوز للمدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي فقط دون شقها الجزائي الصادرة من المحكمة الجزائية والمقامة تبعاً لدعوى الحق العام.

وفي هذا قضت محكمة البداية إلى أن المشرع قد بين صراحةً بأن استئناف الأحكام الجزائية هو حق خاص بالنيابة العامة فقط وأن حق المدعي بالحق الشخصي بالاستئناف في الدعاوى الجزائية ينحصر بالفقرة الحكمية المتعلقة

⁽¹⁾ قرار محكمة صلح جزاء الأردنية 2020/3779. الصادر بتاريخ 2020/8/4. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ انظر المادتين (167 / 235) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

بالتعويضات الشخصية، وعليه فإن الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي على الجانب الجنائي مقدّم ممن لا صلاحية له في تقديمه (1).

الفرع الرابع: الدق بطلب تعيين مرجع.

يتبين طلب تعيين مرجع عند تتازع الاختصاص بين محكمتين أو سلطتي تحقيق أثناء نظرها في إحدى الدعاوي الجزائية، فالاختصـــاص الجزائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى المنظورة أمامها في الحدود التي رسمها القانون، وعندما تتصادم هذه الولاية بين محكمتين ترى كل واحدة منهما بأن الجريمة المرتكبة داخلة ضمن اختصاصها؛ أوجب القانون تعيين مرجعاً لحل ذلك النزاع بغض النظر عما إذا كان تنازع الاختصاص إيجابياً بأن تعلن كل واحدة منهما اختصاصها في البت في الدعوى، أم سلبياً بعدم اختصاصهما بالبت فيها، أي بتخليهما عن النظر في الدعوي⁽²⁾، فإن عُرضِت دعوى أمام قاضي الصُلح ووجد أنها تنطوى على شبهة الجناية فتخلى عن نظر هذه الدعوى لعدم اختصـاصـه فيها الأمر الذي بجعل حكمه في هذا الشـأن نهائياً وباتاً، ومن ثم وصلت النيابة العامة من خلال تحقيقها بأن تستبعد تارةً شبهة الجناية والتصرف في أوراق الدعوى المُقامة على أساس الجنحة، بمعنى أن عرضها أيضاً أمام محكمة الجنايات سيسفر عن عدم اختصاصها فيها بما يولِّد تالياً تتازعاً سلبياً بين كل من المحكمتين، فلا مجال لمعالجة هذا التتازع إلا بتقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة للفصل في الدعوى، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في طعنها رقم 36000 لسنة 74 قضائية على ما يلى: "لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ، 2018/3168. الصادر بتاريخ 2018/10/25. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ الجبور، محمد. (2003). قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني دراسة مقارنة. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات. 10(1). ص152.

محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أُحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السابي بين المحكمتين، ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى، وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها".

وقد ذكرت المادة (1/323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن خلاف الاختصاص الواقع بين محكمتين أو مدعين عامين باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما يُحل عن طريق تعيين مرجع، وذلك عن طريق طلب مقدم من النيابة العامة أو أحد فرقاء الدعوى وهما المدعي بالحق الشخصي أو المشتكى عليه إلى محكمة التمييز أو الاستئناف، على أن يجيب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ، ويجب على المحكمتين المتنازعتين التوقف عن إصدار أي حكم بمجرد اطلاعها على طلب تعيين المرجع المقدم إلى حين البت فيه (1).

واتجهت محكمة صلح جزاء إلى ما يتعلق بهذا الصدد بحيث أسفرت عن قرارٍ لها بأن إعلان المحكمة الناظرة للدعوى عدم اختصاصها بالنظر في القضية المُقامة أمامها وإحالتها إلى محكمة أخرى التي أعلنت تالياً عدم اختصاصها أيضاً في ذات الدعوى الجزائية وإحالة القضية إلى محكمة ثالثة، وجدت المحكمة أنه وطبقاً لنص المادة 222/1 من قانون صول المحاكمات الجزائية أن التنازع في الاختصاص بين محكمتين يحل عن طريق تعيين المرجع، بحيث كان من الأحرى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين مرجع لا إحالتها إلى محكمة ثالثة.

⁽¹⁾ انظر المواد (327–323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة سواء أكانت محكمة التمييز أم الاستئناف لا يجوز لها أن تتعرض لموضوع النزاع، بل يقتصر دورها تحديد الجهة القضائية المختصة وفق ما حدده المشرع في هذا السياق، وبعد فراغ المحكمة من النظر في طلب التعيين فأنها تقوم بالفصل في موضوعه بتعيين مرجع قضائي مختص بالنظر في النزاع الذي ثار بشأنه تنازع الاختصاص المذكور (1).

-

⁽¹⁾ منصور، أحمد. مقال بعنوان إجراءات تعيين المرجع القضائي منشور على الرابط الإلكتروني . /https://jordan-lawyer.com/2021/08/25/solving-jurisdiction-conflict-procedures زبارة 28 فبرابر، 2022.

الغطل الثاني

المحوق الإجرائية للجاني في مسار الدعوى الجزائية

بتقرر الحق في محاكمة عادلة حمايةً لمصلحة كل من المجتمع ككل ومصلحة الفرد بما يشمل المجنى عليه والجاني المشتكي عليه، وخاصةً ذلك الطرف الأخير باعتباره الطرف الأضعف أمام النيابة العامة المتحكمة بسلطة الاتهام والمشتكي صاحب الأدلة المقدمة للجهات القضائية المعنية التي تثبت وقوع الاعتداء المزعوم من طرفه، بحيث يعد الاتهام صفة طارئة يوصف بها المشتكى عليه بعد توافر عدة أدلة ضده تفيد إدانته، وعليه تتشأ مضاربة مصلحتين: أولهما تحقيق حق الدولة في العقاب وحماية النظام العام والمجتمع من أي اعتداءات معاقب عليها في نصوص القانون، وثانيهما أن الأصل في كل إنسان البراءة إذ لم يصدر بحقه قرار نهائي يحكم بإدانته بعد، إلا أن واقع الحال يتطلب من الجهات القضائية المختصة التدخل والمساس بحريته لينال عقابه إذا كان مدان حقاً أو تقرير براءته بحسب ما ينتج من جرّاء إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة ومن ثم المحاكمة التي تتتهي بإصدار الحكم القضائي البات في حقه، بحيث يختلف مركزه الإجرائي باختلاف الوصف الذي يُطلق عليه حصيلة الانتهاء من إجراءات الدعوى الجزائية الُمقامة ضده، فإما تستمر براءته المفترضة قانوناً أو تتغير بثبوت التهمة عليه إلى إدانة. ويتقرر للجاني المشتكي عليه خلال مراحل إجراءات الدعوى الجزائية عدة حقوق وضمانات يبينها هذا الفصل في مبحثيه: المبحث الأول: الحقوق الإجرائية للجاني فيما يتعلق بقواعد المحاكمة.

المبحث الثاني: الحقوق الإجرائية للجاني بعد تحريك الدعوى الجزائية.

المرحث الأول

المعرق الإجرائية للجاني فيما يتعلق بعواعد المحاكمة

يُعد الجاني هو من قام بارتكاب الفعل الجرمي والمُعاقب عليه قانوناً، بمعنى أنه قام بفعل أو مجموعة من الأفعال التي ذُكرت بشكل صدريح في نصوص قانون العقوبات الأردني بأن القيام بها يُعرّض فاعلها للمساءلة القانونية الجزائية، وذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة الرابعة منه بأن كل من تُقام عليه دعوى الحق العام يُسمى مشتكى عليه، فهو ظنين إذا ما تم الظن عليه بجنحة، ومتهم إذا ما اتهم بجناية، وعليه فإن المدعى عليه في الدعوى الجزائية يسمى مشتكى عليه، ويتغير وصفه بحسب وصف الجريمة التي ارتكبها، ولكون الدعوى الجزائية المُقامة ضده تحمل في طياتها الاتهام على الرغم من براءته المفترضة، رأت الباحثة أنه لا بد من النطرق لتعريفه باعتبار أن جميع الأدلة الموجهة ضده والمكتشفة خلال مرحلة التحقيق وإجراءاته تضعه في دائرة الشك التي قد تنتهي بالإدانة، ولذلك فتعرف الباحثة المتهم بأنه كل من تُثار حوله شبهات ارتكابه لفعل جرمي معاقب عليه في نصوص القانون الذي يترتب عليه مواجهته للادعاء القائم ضده ومواجهته بالخضوع للإجراءات التي حددها القانون بهدف كشف حقيقة ارتكاب ذلك الفعل من عدمه، ومن ثم تقدير إدانته أو براءته.

وعليه سيتحدث هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة وآثارها.

المطلب الثاني: ماهية حق الدفاع ومستلزماته.

المطلب الأول: ماهية فرينة البراءة وآثارها.

من الأمور المسلم بها أن كل إنسان بريء ما لم يثبت عكس ذلك، فهي الأصل وما الاتهام إلا استثناء منه لحين ثبوته وفقاً للقاعدة الفقهية التي تنادي بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" المنصوص عليه أيضاً في المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا يعني معاملة الجاني المتهم معاملة البريء حتى يصدر حكم جنائي جازم ويقيني بإدانته، وعليه فإن النيابة العامة تراعي أعلى قدر من الإنسانية في التعامل مع المتهم في جميع الإجراءات الجزائية من تحقيق وتفتيش واستجواب وغيره بما يحقق براءته المفترضة، وذلك لحماية شخصيته وحريته وسمعته من أي مساس قد يصيبهم، وإلا تعتبر هذه القرينة منتهكة الأمر الذي يجعل إجراءات الدعوى الجزائية غير حيادية ومخالفة لما يعد أصلاً مفترضاً، فالاتهام كبداية قائم على الشك والاحتمال إلى حين ثبوته، لذلك منح المشرع المشتكى عليه حق الدفاع عن نفسه وإعطاؤه الفرصة في الحصول على محاكمة عادلة تضمنها قانونية الإجراءات المتخذة في مواجهته، وفي نفس الوقت لم يهمل المشرع معاقبة من يثبت بحقه الإدانة على ما ارتكبه من أفعال، ويكون بهذا قد حقق حالة من التوازن بين كل من حق الفرد وحق المجتمع.

ويعرّف مبدأ البراءة كما عرّفها الحديثي على أنها: "التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى ان يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية له"(1)، كما تم تعريفها بأنها: "معاملة كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت

⁽¹⁾ الحديثي، عمر . (2010). حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص18.

إدانته بحكم قضائي"(1)، وبناءً على هذه التعاريف، يمكننا القول بأن البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكس ما ورد فيها، إلا أنه وجب الإشارة بأن دحض هذه القرينة لا يتوقف على مجرد جمع الأدلة المستخلصة من مراحل التحقيق والإجراءات الجزائية أو تقديمها فحسب، بل ينبغي تقرير حكم بالإدانة صادر من قبل القاضي الجزائي مبنياً على الجزم واليقين، بحيث يكون بعيداً كل البعد عن الحكم بناءً على أدلة يسودها الشك أو عدم القطعية، وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تُبنى على الشك والتخمين، وحيث أن المحكمة قد لا تقتنع ببينات النيابة العامة التي ساقتها لربط المتهم بالجرم المسند إليه، فإن عدم اقتناعها بالبينة المذكورة يستتبع معه بوجوب إعلان براءة المتهم عن الجرم المسند إليه، فإن عدم المسند إليه، فإن عدم المسند إليه أليه.

وبتطبيق هذه القرينة على الإجراءات الجزائية؛ فإن بعض إجراءات ما قبل المحاكمة قد تمس بتلك القرينة بحيث تكون الإجراءات مبنية على الشك التي تؤدي إلى إهدارها، فاليقين لا يتأتى إلا عند إصدار الحكم النهائي، بمعنى أن جميع الإجراءات المُقامة قبل صدور ذلك الحكم تدخل في دائرة الشك، وبالتالي يعد الحكم النهائي خروجاً عن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم(3).

الفرع الأول: النتائج المترتبة على التمتع بقرينة البراءة.

نظراً لطبيعة قرينة البراءة التي تحدثنا عنها أعلاه والتي تلازم المشتكى عليه في كامل إجراءات ومراحل المحاكمة باعتبارها حقاً يتمحور حوله ضــمانات

⁽¹⁾ إسماعيل، عماد. (2013). قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، العراق. ص84.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (2021/1055)، الصادر بتاريخ 2021/5/19. منشور على موقع قرارك.

⁽³⁾ العلي، محمد. (2019). قرينة البراءة وإجراءات المحاكمة في قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني. المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية. 1(2). ص3.

الدفاع المشرّعة على المستوى العالمي لاتصالها بنظام المحاكمة العادلة، وبتطبيقها عملياً يتبين أنها تتمحور حول عدة نتائج تتبين كالآتي:

أولاً: وفقاً للمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن للمشتكى عليه الماثل أمام المدعي العام الحق في عدم إجابة الأسئلة الموجهة إليه والمتعلقة بالتهمة المنسوبة له، بمعنى أن له الحق في الالتزام بالصمت وعدم الإجابة إلا بحضور محاميه باعتبار ان حق الصمت مقرر له ابتداءً، ويترتب على ذلك أن صمت المشتكى عليه وسكوته لا يعد قرينة ضده، أي أن البراءة لا زالت مفترضة ولو دار الشك حول المشتكى عليه بارتكاب الفعل الجرمي(1).

ثانياً: ذكرت المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جواز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بالإدانة إذا ما تبين أن هناك مستندات مزورة أو جديدة تثبت براءة المحكوم عليه وغيرها من الحالات المذكورة في ذات المادة، إلا أنه لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بالبراءة (2).

ثالثاً: نصت المادة (1/336) من قانون أصول المحكمات الجزائية على أنه: "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية"، ومن خلال هذا النص

⁽¹⁾ قرار محكمة صلح جزاء الأردنية (2016/9622). الصادر بتاريخ 2015/5/22. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ ذهبت محكمة التمبيز الأردنية (2022/322) الصادر بتاريخ 2022/3/2 ، إلى أن المستندات التي طُلب إعادة المحاكمة من أجلها باعتبارها مستندات جديدة مستنداً في ذلك إلى نص المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تبين أنها من محتويات ملف التحقيق، وبالتالي فلا تعتبر مستندات مجهولة أو جديدة بالنسبة للمحكمة أو المستدعي، الأمر الذي يستوجب رد الطلب لعدم توافر شروط إعادة المحاكمة ونفي استنادها إلى سبب صحيح.

نســـتتج أن موت المتهم قبل صــدور حكم إدانة بحقه في الدعوى الجزائية المنظورة يبرّؤه نظراً لسقوط دعوى الحق العام.

رابعاً: لا يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها بالإدانة إلا وفقاً لأدلة قطعية ويقينية، إلا أن الأمر مغاير في حال إصدار المحكمة قراراً بالبراءة، فلها أن تستند على دليل غير يقيني مبني على الشك، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت⁽¹⁾.

وفي هذا بادرت محكمة التمييز الأردنية بقولها أن حكم البراءة يكتفي بالشك الذي يبقى على أصل البراءة المفترضة في الإنسان بما يُصاحب مبدأ قرينة البراءة، وعليه إذا ما ساور القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الشك في حقيقة ارتكاب المتهم الجريمة من عدمه فإن القاضي يقضي أن يقوم بإعلان براءته من الجرم الموجه له وفقاً لقاعدة أن تطلق سراح ألف مجرم أفضل من أن تدين بريئاً واحداً (2).

خامساً: طبقاً للمادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن المتهم يمثل أمام المحكمة دون أي قيود أو أغلال، وهذا ما يدعم قول الباحثة بمعاملة المشتكى عليه معاملة إنسانية مبنية على أساس براءته المفروضة حتى صدور حكم قطعي وبات بإدانته، وإن كانت الضابطة العدلية في بعض الأحوال تحضره إلى المحكمة مقيد الأغلال خوفاً من هروبه، إلا أنها تُفك حال وصوله ومثوله أمامها.

^{.2021/7/13} قضائية، جلسة 88/20034 انظر قرار محكمة النقص المصرية 88/20034

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2021/501). الصادر بتاريخ 2021/6/2. منشور على موقع قرارك.

الغرنج الثاني: الأسس القانونية المترتبة على افتراض قرينة البراءة.

يقوم أساس المحاكمة العادلة على مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، فكل إنسان بريء من أي مما نُسب إليه وفي مراحل الدعوى الجزائية جميعها إلى أن تثبت إدانته بحكم قطعي بات يؤدي إلى انهيار قرينة البراءة، ولأن هذه القرينة مفروضة بحكم القانون فإنها ترتب آثاراً متتابعة ومختلفة لكل من أطراف دعوى الحق العام يتم توضيحها تالياً:

أولاً: حماية حرية المتمم الشخصية.

تتمثل حماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه في معاملته معاملة البريء في كافة إجراءات ومراحل الدعوى الجزائية وفي حدود المعاملة الإنسانية المفترضة لكل شخص بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب جريمة ما فعلاً أم لم يرتكبها، وذلك في حدود الحاجة الملحّة والضرورية لمعرفة الحقيقة، والمبنيّة على مصلحتين: أولهما مصلحة المجتمع وحمايته بتوقيع العقاب على من ارتكب ما هو مجرم قانوناً بعد قيام الأدلة الكافية على ذلك من خلال المرور بمرحلة التحقيق القائم بها المدعي العام، وثانيهما حماية مصلحة الظنين أو المتهم من خلال معاملته بناءً على قرينة البراءة دون التعدي عليها أو إهدارها وإعطاؤه حقه كاملاً في الدفاع عن نفسه بتقديمه ما يدحض أدلة الإدانة الموجهة ضده أمام القاضى الجنائي.

ونظراً لأن بعض إجراءات التحقيق المُقامة بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة قد تمس حرية المشتكى عليه الشخصية كالتفتيش والاستجواب وغيرهما، وجب على المحكمة التأكد من مشروعية الإجراءات وصحة القيام بها باعتبار أن مرحلة التحقيق تقوم أساساً على جمع كل ما تجده من أدلة ومرحلة المحاكمة هي مرحلة التثبت والتحقق من تلك الأخيرة بما يكوّن قناعة القاضي الوجدانية في تقدير عناصر الإثبات بما يفيد إدانة المشتكى عليه من عدمه.

وبناءً على ذلك فكما أطلق القانون الجزائي يد القاضي في إجراءات التحقيق ليعينه على الوصول للحقيقة المبتغاة؛ فقد عمل على تقييده بما يضمن الحفاظ على كرامة المشتكى عليه المتهم وحماية حريته الشخصية والتي تتمثل في قيدان: الأول هو قيد موضوعي يتجلّى في توفير دلائلاً قوية ويقينية جازمة بمواجهة ذلك الأخير بما يُلزم القاضي الجزائي بالخروج عن أصلل البراءة المفترضة، والثاني هو قيد شلكي يتمثل في اتخاذ القاضي الإجراءات التي نص عليها القانون فيما يمس حرية المشتكى عليه الشخصية من تدوين في المحاضر وتوقيعه عليها، الأمر الذي يضمن صون حريته باعتبارها سنداً يتكئ عليه المتهم دفاعاً عن حقوقه (1).

وينبغي الإشارة إلى أن تقديم النيابة العامة ما حصرته من أدلة أثناء التحقيق إلى المحكمة المختصة لا يعني معاملة المشتكى عليه على أساس الذنب والإدانة بغض النظر عن جسامة الجريمة إلا بصدور حكم قطعي بات يفيد ذلك باعتباره حق دستوري وجد لدفاع ذلك الأخير عن نفسه، أي أن المشتكى عليه يُعامل معاملة البريء منذ بداية تحريك الدعوى إلى حين الفصل فيها بما يُهدر قرينة البراءة من عدمه (2).

ثانياً: عُدم التزام المتهم بإثبات براءته.

باعتبار أن قانون أصــول المحاكمات الجزائية هو قانون إجرائي تطبيقي لنصــوص قانون العقوبات، فهو لا يهدف إلى إيقاع العقوبة المترتبة على كل فعل جرمي مُرتكب فحسـب، بل يرمي إلى حماية المتهم وحقوقه وحريته

⁽¹⁾ مسعودة، إحدادن. وكنزة، سليماني. (2015). ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، الجزائر. ص25.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2018/2950)، الصادر بتاريخ 2018/11/11. منشور على موقع قرارك.

الشخصية، وبما أن براءته مفترضة قانونياً فهو غير مكلّف بإثباتها أمام الجهات القضائية، فالأصل أن كل شخص يعتبر بريئاً من أي تهمة قد تُسبب إليه، ولكون ارتكاب الجريمة هو خلاف للواقع ومحض حادثة فلا تتنفي هذه القرينة إلا بصدور حكم قطعي نهائي كما سبق وتم ذكره، بمعنى أن النيابة العامة ومن خلال الدعوى الجزائية وأصابع الاتهام الموجهة نحوه فإنها تدّعي خلاف أصل البراءة، ومن يدّعي خلاف الأصل عليه أن يتحمّل عبء إثباته، وعليه فإن المشتكى عليه المتهم معفى من تقديم أي دليل يثبت ما هو مفترض أصلاً (1).

ومن خلال النصوص القانونية الجزائية يتبين أن المشرع جعل وظيفة النيابة العامة الأساسية تقوم على كشف الحقيقة بغض النظر عما إذا كانت في صالح المشــتكى عليه أم لا، فلا تقوم على الإيقاع به بل تعمل على جمع الأدلة اليقينية الكاشفة للحقيقة والكافية لإحالته للمحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى الجزائية، ولا يعني هذا حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، وإنما هو فقط غير مكلف بإثبات براءته قانونياً، فإذا ما قام الدليل على إدانته كان لذلك الأخير الحق في تقديم ما يحمله من أدلة لنفي تلك الإدانة انطلاقاً من حقه في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل الطرق التي من شانها أن تولد قناعة لدى القاضي ببراءته أو على الأقل التشكيك في الأدلة التي تدينه (2).

وعلى ضوء هذا يمكننا القول بأن دور القاضي الجنائي هنا يغدو دوراً إيجابياً، وذلك لأنه على خلاف القاضي المدني فلا يقوم على الموازنة بين الأدلة وترجيح أحدهما على الآخر فحسب، بل يتعدى ذلك باستخدام كافة الطرق المتاحة التي قد تعينه على التوصيل للحقيقة وكشف ملابسات الجريمة المعزو إلى المشتكى عليه ارتكابها حتى يستطيع تكوين قناعته الوجدانية،

⁽¹⁾ الحديثي، عمر. مرجع سابق. ص18.

⁽²⁾ لخضر ، زرارزة. (2018). قرينة البراءة في التشريع الجزائري. مجلة المفكر . 9(2). ص61.

فيوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق المتهم في البراءة، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة إلزام المتهم بالبحث عن دليل براءته إذا خلت الدعوى من أي دليل قطعي ويقيني على اتهامه باعتبار أن براءته لا تحتاج في الأصل إلى أي إثبات⁽¹⁾، إلا أنه وقد ينتقل عبء الإثبات في بعض الأحيان للمتهم كما هو الحال في القضايا الجمركية وغسيل الأموال، فلا تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات وهذه الحالات.

ثالثاً: تهسير الشك لحالم المتهم.

يعد تفسير الشك لصالح المتهم من أهم الآثار المترتبة على قرينة البراءة، فلا شك بأن القناعة الوجدانية المتكونة لدى القاضي الجزائي لها الدور الأكبر في النطق بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، إلا أن اليقين المطلوب توافره في الأدلة القابعة أمامه لإثبات الشبهات التي تحوم حول شخص المشتكى عليه المبني حكمه عليها والتي تؤدي لهدر قرينة البراءة وتبديدها هو اليقين القضائي لا اليقين الشخصي (2)، وهذا يعني أن الحكم الصادر والقائم على إدانة المتهم يجب أن يكون قد تقرر بناءً على أدلة موافقة للمنطق وحجج قانونية قطعية لا مجال للشك أو التخمين فيها، إذ أن وجود الشك في قناعة القاضي الذي يعد أساس حكمه المتعلق بإثبات الواقعة الجرمية مفاده عدم يقينية الأدلة المعروضة أمامه، الذي يترتب عليه تباعاً أن يقضي ببراءة المتهم مما نُسب إليه من أفعال جرمية، ونتيجة لذلك فإن الشك الذي

(1) الباليساني، حسين. وحسين، زينب. (2019). قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية). المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية. ص855.

⁽²⁾ اتجهت محكمة تمييز جزاء (2021/4004)، الصــــادر بتاريخ 2022/3/8، إلى أنه يجب أن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل على ثبوت الواقعة المُقامة أمامه باعتبار أن استناده إلى الدليل الذي يفيد الإدانة هو اليقين القضائي دون غيره.

يساور القاضي في تقدير وثبوت قيمة الدليل المطروح أمامه يُفسّر ذلك الشك لمصلحة المتهم.

وفي هذا اتجهت محكمة التمييز إلى أنه وباعتبار الشك يفسر لصالح المتهم انطلاقاً من أن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين المستمد من الأدلة القانونية والمنطقية التي تحت يده لا على الشك والتخمين، وذلك لأن الشك لا يمكن الاستناد إليه بحيث يُفسد الاستدلال، الأمر الذي يوجب أخد مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بعين الاعتبار (1).

وفي هذا السياق من الجدير بالذكر بأن النيابة العامة في المرحلة التحقيقية لا تصدر أي حكم بالإدانة، وإنما تكتفي بإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة إذا ما وجدت أدلة كافية للإحالة، أما مرحلة المحاكمة فإن القاضي يحكم بناءً على الأدلة القطعية غير المساورة لأي شك أو ظن، كما أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم يتم إعمالها في النصوص العقابية أيضاً، فإذا ما تم الاستناد إلى نص قانوني يحتمل أكثر من معنى أو تأويل يتم الأخذ بالمعنى الذي يجانب صالح المتهم، وإذا ما تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة بحيث توجّب ترجيح أحدهما على الآخر، وجب الإبقاء على قرينة البراءة وذلك لعدم وجود دليل قطعي ينافيها، وتتبين أجلى حالات الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو التزامه الصمت أثناء عرض التهمة المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها، فهو حق مقرر له لا يُفسّر على أنه دليل يدينه على الرغم من ضعف موقفه أمام سلطة الاتهام (2).

⁽¹⁾ قرار محكمة النتميز الأردنية بصفتها الجزائية (2023/3386). الصادر بتاريخ 2023/12/26. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ إسماعيل، عماد. مرجع سابق. ص133.

المطلب الثاني: مامية من الدفاع ومستلزماته.

يتصل حق الدفاع اتصالاً وثيقاً بين قرينة البراءة والحق في التقاضي باعتباره من أهم الركائز الأساسبة في الحصول على محاكمة عادلة، إذ بخلق هذا الحق مساواةً بين أسلحة ووسائل الاتهام والدفاع بحيث يمكّن المتهم من درء المخاطر الجزائية المحدقة بمركزه الإجرائي في دعوى الحق العام بدحض ما توجّه إليه من اتهام وفقاً للتشريعات والإجراءات الجزائية لما كان من الضروري الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق توفير ضمانات استقرار المركز الإجرائي للمشتكي عليه بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الشخصية، فإذا كانت إجراءات الخصومة الجزائية تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال توقيع العقاب فأنها وفي الوقت ذاته عليها أن تحمى كل شخص تتعلق به تلك الإجراءات، فبمجرد توجيه أصابه الاتهام إلى ذلك الأخير يدخله في مركز قانوني يعطيه الحق في مواجهة عناصر الاتهام الموجهة ضده باستعماله حق الدفاع المقرر له خلال مراحل الخصيومة الجزائية، كما أن احترام هذا الحق أوجب توفير بعض الضــمانات التي تؤكده وتحافظ عليه في مختلف إجراءات دعوى الحق العام، تتجلى أحدها في تثبت المحكمة من أن المشتكي عليه المتهم قادر عقلياً وصحياً من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة غيره من المحامين انطلاقاً من حريته في دفع ما يوجه إليه من اتهام أمام الجهات القضائية (1).

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات الجزائية تُضمن حق الدفاع في قوانينها، إلا أنها تخلو من أي تعريف جامع يحدد ماهيته، فعرّفه البعض على أنه: "مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من

⁽¹⁾ عاشور ، نصر الدين. (2008). ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم. مجلة العلوم الإنسانية. 8(14). ص228.

يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه الأنه: "تخويل المتهم مكنّة عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة المسندة إليه إلى قاضيه الطبيعي، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً اعترافه لتلك الواقعة أو معترفاً بها (2)، وبهذا الصدد فإن حق الدفاع يتمحور حول تمكين المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه بتقديمه بنفسه أو من يمثله أوجه دفاعه التي تعين القاضي على الوصول إلى حقيقة ملابسات ما أقيمت على أساسه الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، فالقاضي الجزائي لا يستطيع أن يبني حكمه أو قناعته الوجدانية إلا بمناقشة الأدلة بشكل جاد وفقاً للأصول القانونية، وذكرت المادة (1/215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بضرورة تنبيه وكيل المتهم بأن يدافع عن موكله بشكل لا يخرق حرمة القانون، وهو ما يدل على قدسية حق يدافع عن نفسه ومناقشة الأدلة الموجهة ضده من قبل المحكمة والرد عليها بما يحقق العدالة المنشودة ويظهرها بشكل واضح.

الفرع الأول: مقتضيات مق الدفاع.

لا تتعكس أهمية حق الدفاع على المشتكى عليه فحسب، بل إنها تتعلق بالمصلحة العامة المبتغى تحقيقها من خلال الوصول إلى الحقيقة وبناء حكم قضائي موافق لمقتضيات وأحكام العدالة، وذلك من خلال تهيئة بعض المكنّات الضرورية التي من شأنها أن تساعد المتهم وتعينه على استخدامه لحق الدفاع بشكل فعال يحقق الغاية المرجوة منه، وذلك لا يتأتى إلا بتمكين ذلك الأخير من درء التهمة الموجهة إليه واعطاؤه الحق في تقديم أدلته التي تدحض ذلك

⁽¹⁾ خوين، حسن. (2010). ضـمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسـة مقارنة. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيم. ص122.

⁽²⁾ حلايمية، سفيان. وبوالقمح، يوسف. (2018). حصانة الدفاع في المواد الجزائية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. 11(1). ص378.

الاتهام وإثبات براءته، أو على الأقل التخفيف من مسؤوليته الجزائية، وعليه من الممكن القول بأن مقتضيات العدالة تتمثل فيما يلى:

أولاً: احترام مبدأ المواجمة.

يعد مبدأ المواجهة واحترامه من أهم الأحكام الإجرائية لحق الدفاع الذي يمنح النيابة العامة مواجهة المشتكى عليه بالأدلة الموجهة ضده، ومن ثم منح ذلك الأخير أو من يمثله حق مناقشة تلك الأدلة علناً وشفاهية أمام القاضي الجزائي، فبمجرد نشوء الدعوى الجزائية يطلق على كل طرف فيها الخصم، بحيث تمنحهم هذه الصفة متابعة كامل إجراءات الدعوى والاطلاع على الأدلة المقدمة ومناقشتها، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على أي دليل لم تطرحه للمناقشة على أنه في ذلك نصت المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

ولم تذكر التشريعات الجزائية أي تعريف واضح لمبدأ المواجهة انطلاقاً من أنها وسيلة إجرائية سامية غنية عن التعريف تصبو إلى كشف الحقيقة، فهو ما يقوم عليه هذا المبدأ بمقابل الخصوم وجهاً لوجه بما يساوي بين حقوق ومصالح الأفراد، بمعنى آخر تقديم الأدلة القائمة ضد المتهم ومناقشته لها وإبداء دفوعه عنها بما يحقق علم طرفي الدعوى الجزائية وإحاطتهما بكافة الإجراءات المتخذة بمواجهة أحدهما الآخر (2).

⁽¹⁾ درعي، العربي. (2020). الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر. ص87.

⁽²⁾ الحربي، سلطان. (2016). مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. 72. ص19.

ويمكننا القول بناءً على ذلك بأن مبدأ المواجهة بين خصوم الدعوى الجزائية ينسجم مع إجراءاتها بحيث يحاول كل خصم دحض ما يقدمه الآخر من مزاعم وأدلة، ولذلك فمن العدالة أن يحاط كل واحد منهما علماً بما يقدمه غريمه للمحكمة دفاعاً عن حقه باعتبار أن هذه المرحلة هي مرحلة البحث عن الدليل النهائي الذي يكون القناعة الوجدانية للقاضي بإدانة أو براءة المشتكى عليه وفقاً لما تم مناقشته أمامه من أدلة، وهذا يعني ضرورة حضور خصوم الدعوى الجزائية بما يعطيهم فرصة لمعرفة كافة ما تم تقديمه من أي طرف من أدلة أو دفوع أو طلبات تُناقش على وجه علني أمام القاضي مشكّلاً في النهاية الحكم القطعى البات في تلك الدعوى.

ويعد حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة لازماً لتمكينه من استعمال حقه في الدفاع، فحضوره يخلق حالة من التوازن بين حقوق خصمي الدعوى الجزائية، ذلك أن وجوده في جلسة المحاكمة تسمح للقاضي الجزائي بسماع أقواله ومناقشته فيها وبالأدلة المقدمة ضده دفاعاً عن مركزه الإجرائي وحماية له، الأمر الذي يؤسس قناعة القاضي في إصداره لحكم جزائي يراعي مقتضيات العدالة وفقاً لما تم عرضه ومناقشته من قبله أمام الخصوم، ونظراً لأن المشتكى عليه هو محور الدعوى الجزائية باعتباره الشخص الذي سيصدر الحكم القضائي في حقه أصبحت قاعدة التشريعات الجزائية العامة هي ضرورة القيام بكافة إجراءات المحاكمة في حضوره، وعلى ذلك على المحكمة أولاً وقبل أن تنظر في الخصومة والدعوى أن تتأكد من أنه قد تبلغ تبليغاً صحيحاً لاعتباره السند القانوني الذي من خلاله يعلم المشتكى عليه بالدعوى المُقامة عليه، ويُقصد بالحضور هنا هو إعطاء الفرصة له بالحضور بنفسه أو ممن يمثله،

بمعنى أنه ليس الحضور الفعلي، فإن تبلّغ وفق الأصول وغاب وحضر وكيله عنه تعتبر إجراءات المحاكمة صحيحة ويكون مبدأ المواجهة قد تحقق⁽¹⁾.

ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حضور المتهم وذلك من خلال المادة (1/168) التي أجازت للمشتكى عليه الجنح أن ينيب عنه وكيلاً عنه من المحامين وفي دعاوى الجنح وذلك لحضور المحاكمة بدلاً عنه إلا إذا قررت المحكمة أن حضوره بالذات هو أمرٌ ضروري يتمحور حول تحقيق العدالة، فإذا حضر المتهم للمحاكمة يحضر بدون أغلال أو قيود، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا رأى رئيس المحكمة ضرورة لذلك وفقاً للمادة (212) من ذات القانون (2).

ولم يذكر المشرع الأردني موعداً معيناً للحضور، إلا أنه وقد ذكرت المادة (18) من قانون محاكم الصلح بأن المهلة التي تقع بين تبليغ الخصوم أوراق الدعوى وبين حضورهم للمحكمة هو أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، هذا ما يتعلق في الجنح الداخلة ضمن اختصاص محاكم الصلح، أما فيما يتعلق بالجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية فإنها تُترك لتقدير محكمة الموضوع في هذا الشأن(3)، وفي الجنايات فقد حدد قانون أصول المحاكمات

(1) السلطاني، يسري. (2020). حضور المتهم وغيابه في مادة الإجراءات الجزائية. مقال منشور على الرابط الإكتروني https://www.maroclaw.com/ . زيارة 28 مارس، 2022.

⁽²⁾ في هذا السياق ذكرت محكمة التمييز (2010/234)، الصادر بتاريخ 2010/3/8، أنه لا يجوز للمحكمة أن نقوم بإبعاد المشتكى عليه عن جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، فإذا تم إبعاده لأحد الأسباب المبينة في القانون وجب عليها أن تعلمه بكل من تم إجراؤه في غيبته والمساح له بمناقشة البينة وإلا كانت هناك مخالفة جوهرية وضعها نص القانون لضمان سير القانون وتحقيق العدالة.

⁽³⁾ المجالي، نظام. (2010). قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني. مجلة الشريعة والقانون. ص13.

الجزائية على تبليغ صورة عن قرار ولائحة الاتهام قبل موعد المحاكمة بسبعة أيام وفقاً للمادة (207) منه.

ويجدر التتويه إلى أن حضور المتهم أمام المحكمة الجزائية والمبلّغ للائحة الاتهام واجب، فإذا تغيب فلا يجوز أن يحضر عنه وكيله وذلك بدلالة المادة (1/246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية"، الأمر الذي يبين أن المشرع كان قد أكد على حضور ذلك الأخير لجميع إجراءات المحاكمة، فحضوره الشخصي في الجنايات وجوبي في جميع الأحوال.

وعليه ذكرت محكمة التمييز (2007/4) أنه ولكونه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، فإن حضور وكيله لجلسات المحاكمة في غيبة الموكل يعد حضرراً غير ذي قانونية وبالتالي لا يعتبر قد تبلغ موعد جلسة النطق بالحكم.

ثانياً: إحاطة المشتكي عليه التهمة المنسوبة إليه.

يتبلور جوهر حق الدفاع في الدور الذي يقع على عاتق القاضي الجزائي في النزاع القائم أمامه، بحيث يفرض عليه هذا النزاع الأخذ بمقتضيات حق الدفاع برحابة صدر باعتبار أنه مكفول في جميع مراحل دعوى الحق العام، فالواجب الذي يفرضه عليه هذا الحق يتعين بأن يجانب القاضي مقتضيات العدالة كيفما كانت، فلا يفصل في نزاع لم يسمع فيه كل أطرافه، ولا يصدر حكماً ضد من لم يملك أدنى فرصة في استخدامه لحقوقه المبنية على أساس دفاعه عن نفسه أمام ما يتم نسبته إليه من اتهام، وبهذا الصدد وباهتمام وكفالة المشرع بكافة مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء بما يتناسب مع كل إجراء جزائي وأهميته، ولأن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا دفاع دون علم، فقد نصدت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أهمية إلزام المدعي العام بتلاوته للتهمة

المنسوبة إلى المشاكى عليه أمامه باعتباره من الإجراءات الجوهرية ذات الأهمية التي لا يجوز إغفالها تحت طائلة البطلان⁽¹⁾، ومن الجدير بالملاحظة بأن تلاوة التهمة تختلف عن الإحاطة بها، فالتلاوة هي مجرد قراءة للتهمة المكتوبة في المحضر أي بيان الوصف القانوني لها أمام المشتكى عليه دون إفهامه بتفاصيلها كأن يقول له أنت متهم بارتكاب جريمة الإيذاء غير المقصود، أما الإحاطة فهي إعلام المشتكى عليه بالتهمة وإفهامه لها بلغة بسيطة وبشكل دقيق بحيث يفهمها دون أي لبس أو خلط قد يقع في فهمه (2)، وبهذا نستطيع القول بأن وإن كانت تلاوة التهمة أحد تمهيدات حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامي إلا أن مجرد التلاوة غير كافية وليست في محلها، وكان على الأحرى للمشرع الأردني استبدال لفظ التلاوة بالإحاطة على أساس إفهامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وإدراكه لتفاصيلها دون غموض لكي يتيسر عليه فهم الوقائع المسندة إليه قبل استجوابه لأول مرة وليتمكن من تهيئته دفاعه عن نفسه حتى المسندة إليه قبل استجوابه لأول مرة وليتمكن من تهيئته دفاعه عن نفسه حتى لا يقع تحت وطأة المفاجأة حين تلاوة التهمة المنسوبة إليه أمامه (3).

_

⁽¹⁾ الجوخدار ، حسن. (2007). السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. 2)24. ص414. (2) الجبور ، جواهر . (2019). سلطة النيابة العامة في الاستجواب بين مقتضيات المصلحة العامة وحق المشتكى عليه في الدفاع - دراسة في القانون الأردني-. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. 1)46. ص623.

⁽³⁾ وفي هذا السياق اتجهت محكمة البداية (2019/12) إلى أن المبادئ العامة والوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقتضي تلاوة التهمة على المشتكى عليه أثناء مثوله أمام المدعي العام وبيانه وقائع الدعوى وتفاصيل التهمة المنسوية للمتهم بشكل واضح باعتبار أن من حقه فهم التهمة الموجهة إليه بالتحديد، وعلى ذلك فإن استجواب المشتكى عليه دون أن تبين الجرم المنسوب له يشكل مخالفة واضحة لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يترتب معه بطلان إجراءات الاستجواب.

الغرع الثاني: مستلزمات من الدخاع.

يتسنى للمشتكى عليه الموضوع موضع اتهام بأحد الجرائم المُعاقب عليها قانوناً والتي أحالته للمثول أمام القضاء الجنائي بأن يستخدم كافة ضمانات حق الدفاع التي تؤكد حصوله على محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية وإرساء مقوماته وتحقيق مستلزماته دون أن يخشى التعرض لأي مساءلة قانونية بسببه ضحصن إطار إجراءات المحاكمة وتعزيزاً لمكانته في الخصومة الجزائية بما يدحض الاتهام في مواجهته وتقديم ما وفرته له الإجراءات الجزائية من وسائل تكفل له حقوقاً دفاعية أمام القضاء، تتمثل بعد استعانته بمحاميه وهو ما ستتحدث عنه الباحثة لاحقاً وبالحقوق التالية:

أولاً: إطلاع المتمم على أوراق الدعوى.

يعد اطلاع المتهم أو وكيله على أوراق الدعوى من العناصر الجوهرية التي تساعده على ممارسته لحق الدفاع وتثبت قداسته ومدى احترامه، وذلك لأن اطلاعه على أوراق الدعوى المُقامة ضده يعطيه الفرصة للإلمام بكافة وقائعها وأدلتها الموجهة ضده بما يمكّنه من تحضير أدلته وبيّناته التي تدحض ما ذكر في وقائعها ليتمكن من تبرئة نفسه مما قد نُسب إليه، وعليه يمكننا القول بأن المقصود من الاطلاع في هذا السياق هو حق المتهم أو ممثله في الدعوى الجزائية من تصفح محاضر وإجراءات التحقيق بما يمكّنه من الإلمام بالأدلة القائمة ضده والتي قد تم جمعها في تلك المرحلة بما أدت إلى إحالته وتقديمه للمحاكمة.

ونستطيع أن نستشف من نص المادتين (209/207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن المشرع قد سمح للمتهم وممثله الاطلاع على أوراق وملف الدعوى، بحيث يبلغ المتهم صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة

بأسماء الشهود، كما أن لوكيله أن ينسخ أوراق الدعوى التي تعينه وتساعده على الدفاع عن موكله على نفقته الخاصة.

ثانياً: إبداء الدفوع والطلبات.

تتحقق مرحلة المحاكمة العادلة وفقاً لما توفّره من ضــمانات لأطراف الخصومة الجزائية خلال سيرها منذ بدايتها إلى حين الفصل فيها، بحيث يكون لكل من الطرفين المشـتكي والمشـتكي عليه بتقديم ما بجعبتهما من أدلة تعزز وتُثبت وجهة نظر كل منهما في الدعوى الجزائية المُقامة وفقاً لما يحقق المصـلحة المبتغى الوصـول إليها، ونظراً لأن حق الدفاع هو حق ممنوح لمن تمت إحالته للمحاكمة؛ فإن الحق بتقديمه دفوعاً وطلبات تمكّنه من تبديد التهمة المنسـوبة إليه والأدلة القائمة ضـده لاتصـالها اتصـالاً وثيقاً بحق الدفاع والضـمانات الإجرائية المتعلقة بحقوق الإنسان يتمكن بها المشـتكي عليه من تحقيق غايته من تلك الخصومة في الدعوى الجزائية.

وتعتبر الدفوع التي يتقدم بها المشتكى عليه هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها طرحه للأدلة التي توازن بين حق الاتهام وحق الدفاع أمام القضاء، فهي الوسيلة التي يستعين بها للتوصل إلى تبرئته من التهمة المنسوبة إليه التي تساعده في تكوين الرأي القضائي لصالحه، سواء أكانت تلك الدفوع متعلقة بإجراءات المحاكمة أو متعلقة بموضوع الاتهام (1)، أي أن الدفوع الإجرائية قد تكون دفوعاً شكلية باعتراض المشتكى عليه على الإجراءات المتخذة بحقه لمخالفتها أصول الإجراءات الجزائية المنصوص عليها خلال مراحل الدعوى الجزائية، أو دفوعاً موضوعية تنصب على صحة تطبيق نصوص قانون العقوبات وتتعلق بموضوع الجريمة المُدعى وقوعها، وقد يكون الدفع جوهرياً يغير وجه الرأي في الدعوى لتأثيره في الحكم، فقد يترتب عليه هدم الاتهام أو

درعي، العربي. مرجع سابق. $^{(1)}$

تبرئته منه كالدفع ببطلان التفتيش أو الاستجواب، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتعرض له وتمحصه وتتأكد من استناده على أساس قانوني صحيح، بحيث لو صحح غير وجه الحكم في الدعوى لصالح المشتكى عليه، فإن أهملتها المحكمة أو خلى الحكم من الرد على الدفوع الجوهرية بالقبول أو الرفض المدعم بالدليل شاب حكمها عيب في التسبيب⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بطلبات الدفاع فتم تعريفها على أنها: "المطالب التي توجه للمحكمة وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم إثباتاً لادعائه أو نفياً لادعاء خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة "(2)، ومن خلال التعريف المذكور يتبين أن الطلبات هي ما يتم توجيهه من مطالب للمحكمة أو المرجع القضائي بهدف إظهار الحقيقة بحيث تكون جزء من البينات التي تتم مناقشتها في جلسات المحاكمة بتقدير من المحكمة المختصة عند الفصل في الدعوى المنظورة أمامها، وذلك لإثبات ادعاء معين أو نفيه بما يؤدي إلى اهتزاز الاتهام المنسوب للمشتكى عليه لو صح ذلك الطلب، فالقاضي ملزم بالاستماع إليها متى ما انصبت على جزئية أساسية في الدعوى وتوافرت شروطها بما يساعد في تكوين الرأي الوجداني المقاضى الجزائي، ومن هذه الطلبات:

1. طلب انتدب خبير: قد يُعرض نزاع أمام القاضي الجزائي يتضمن وقائعاً جنائية علمية أو فنية تخرج عن حدود علمه بحيث لا يستطيع أن يتأكد من صحتها دون اللجوء إلى من لديه خبرة في تلك المسائل لضمان صحة الفصل في الدعوى بما يتفق ومقتضيات العدالة، فالخبرة القضائية هي إجراء مهم يساعد القاضي على أن يبت في الدعوى المعروضة أمامه

⁽¹⁾ الشهري، شاكر. (2011). أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية. المجلة القضائية. 1. ص290.

⁽²⁾ مسعودة، إحدادن. وكنزة، سليماني. مرجع سابق. ص66.

بناءً على توضيح من الخبير لمسائل فنية معينة وأخذ رأيه في أمور معينة تتعلق بالجريمة بهدف الوصول إلى الحقيقة المُراد وصولها، ولم يذكر المشرع الأردني تعريفاً معيناً للخبرة، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: "استشارة فني يستعين بها القاضي الجنائي أو المدعي العام أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية في مسائلة جزائية معروضة عليه "(1)، ويعد هذا الطلب من أحد حقوق المشتكى عليه والتي تعتبر من أحد وسائل الدفاع، بحيث يترتب على عدم إجابة طلبه في انتدب أحد الخبراء دون مسوّغ قانوني إخلالاً بذلك الحق المذكور، الذي يؤدي تباعاً إلى تفويت الفرصة على المتهم بدفع التهمة المنسوبة إليه ودعم براءته.

واتجهت محكمة التمييز الأردنية بالقول أن تعيين المحكمة للخبير اتقدير الأضرار المدّعى بها يعتبر من البينات، وللمحكمة أن تأخذ من بيناته ما تراه مؤثراً في قناعتها وتطرح منه ما دون ذلك⁽²⁾.

2. طلب سماع الشهود: يعد سماع أقوال الشهود من أهم إجراءات الإثبات انطلاقاً من أثرها الكبير في الحكم بالبراءة أو الإدانة، وتم تنظيم أحكامها في المواد (80-68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فمنح المدعي العام صلاحية واسعة في سماع الشهود ممن ورد أسمائهم في الإخبار أو الشكوى أو من بطلب من خصوم الدعوى أو حتى ممن يذهب لإدلاء شهادته من تلقاء نفسه، ويقع رفض المدعي العام لسماع شهادة أي ممن ذكرناهم أعلاه ضمن سلطته التقديرية إذا ما رأى بأن الغاية من الشهود هو مجرد المماطلة والإطالة في التحقيق، على أن يكون رفضه من الشهود هو مجرد المماطلة والإطالة في التحقيق، على أن يكون رفضه

⁽¹⁾ الرحيلي، محمد. (2014). الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص15.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية (1982/56)، الصادر بتاريخ 1/1/1982. منشور على موقع قرارك.

بسماع الشهود مسبباً ومعللاً بشكلٍ كافٍ، وينبغي الإشارة إلى أن إجراء سماع الشهود من قبل المدعي العام هو إجراء سمري يتم بمعزل عن المشتكى عليه والمدعي الشخصي ووكلائهم، ويُسمع كل شاهد على حدة وانفراد⁽¹⁾، والحكمة من ذلك هو ضمان ألا يتأثر الشاهد بأقوال غيره من الشهود أو خوفه من الإدلاء بحقيقة ما يعرفه بشكل كامل إذا ما تمت الشهادة أمام أحد الخصوم⁽²⁾.

وعادةً ما يكون الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وبين إجراء سماع الشهود قصير، إذ يباشر المدعي العام بسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها بفترة قصيرة، فلو طال الوقت ما بين الحدثين ضعفت معالم الوقائع التي تنصب عليها الشهادة، فسرعة القيام بهذا الإجراء يضمن أن يكون الشاهد لازال يحتفظ بوقائع الجريمة في ذهنه كما حدثت دون أي خلط فيها (شهرزاد، 2017).

ويخرج عن مفهوم الشهادة أي آراء أو معتقدات شخصية يذكرها الشاهد عن الجريمة المرتكبة، فالشهادة مجرد إقرار من الشاهد عما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه، وعليه فيجب على أسئلة المدعي العام أن تتصب ضمن هذا الإطار، فلا يجوز له أن يسأل الشاهد إذا كان المشتكى عليه قاصداً أذية المشتكى أو قتله مثلاً(3).

ويتم استدعاء الشهود للشهادة عن طريق مذكرة دعوة تُبلّغ لكل واحد منهم بموعد الجلسة، وذلك قبل اليوم المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعليه يُعتبر

⁽¹⁾ قرار محكمة صلح جزاء (2021/20702)، الصادر بتاريخ 2022/2/3. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ في هذا الموضوع اتجهت محكمة التمييز بصفتها الجزائية (2020/413) إلى ان صرف المحكمة النظر في الاستماع لشهادة الشهود دون أي مبرر أو مسوغ قانوني يجعل قرار الحكم يتعين نقضه.

⁽³⁾ العبد الله، أشرف. (2020). إشكاليات التحقيق لدى المدعى العام. المعهد القضائي الأردني. ص8.

الشاهد ملزم بحضور وأداء الشهادة إذا ما تم تبليغه تبليغاً صحيحاً وفق الأصول القانونية، فإن تخلّف عن ذلك كان للمدعي العام تسطير مذكرة إحضار بحقه وتغريمه حتى خمسين دينار، على أن يُعفى من الغرامة إذا ما كان سببه للتغيب معقولاً.

ومن الجدير بالذكر إلى أن الشهادة المذكورة سابقاً هي الشهادة المباشرة، أي أنه هنالك ما يُسمى بالشهادة غير المباشرة أو الشهادة الثانوية التي تختلف عن تلك الأولى بكونها تتضمن شهادة الشاهد بما سَمِع لا ما تم إدراكه من قبله مباشرة في الواقعة الجرمية، فالشهادة الثانوية هي شهادة سماعية لا تتصل اتصالاً مباشراً بارتكاب الجريمة كما في الشهادة الأصلية، فلا رآها بعينه ولا سمعها بإذنه، وإنما يرويها له شاهد أصلي كان قد شهدها بعينه أو سمعها بأذنه مباشرة، وعليه فإن الشهادة السماعية تعتبر شهادة منقولة عن طريق السماع من شاهد أصلى إلى غيره (1)؟

وباعتبار أن الشهادة السماعية تقوم على أساس النقل غير المباشر سماعياً بسرده للمدعي العام أو هيئة المحكمة ما سمعه عن الغير فيما يتعلق بالواقعة الجريمة دون أن يتصل بها مباشرة، فإن المشرّع الأردني قد منع جعل الشهادة السماعية كافية لأن تكون دليلاً للإثبات وحدها ذلك أن الشهادة بطبيعتها لا تصلح لأن يستند إليها القاضي الجزائي إلا إذا كانت ناتجة عن معلومات أدركها الشاهد بحواسه، ناهيك عن أن الشهادة السماعية قد تكون عرضة للتحريف الأمر الذي يُدخل في طياتها الشك ويجعلها في موضع غير ثقة أمام

⁽¹⁾ الرشيدي، محمد. (2011). الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص28.

هيئة المحكمة، ولذلك فإن وجود الشهادة السماعية دون دليل آخر يعززها يمنعها من أن تكون دليلاً تستند إليه المحكمة في حكمها⁽¹⁾.

وفي هذا السياق ذهب قانون صول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين (156-157) منه على شروط قبول الشهادة السماعية في أحوال استثنائية، أفرد فيهما المشرع ذكر حالتين:

- الشهادة السماعية المتعلقة بوقت ووقائع وأشخاص الواقعة الجرمية: بيّنت المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شروط قبول الشهادة السماعية المتعلقة بالواقعة الجرمية المرتكبة، وذلك بأن تكون تلك الشهادة منقولة عمن هو شاهد أيضاً في ذات الواقعة وتعلّقها بالوقائع التي تمسّ فيها باعتبارها تناقلت سماعياً في الوقت الذي يزعم فيه وقوع الجريمة أو بعد أو قبل وقوعها بفترة يسيرة، انطلاقاً من أن هذا التناقل قد يُنسى بمرور فترة زمنية غير محددة ويصبح عرضةً للتحريف والشك.

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه كان من الأحرى على المحكمة استبعاد شهادة الشاهد وكل ما نقله عن الشخص الذي اتصل به هاتفياً انطلاقاً من أنه ليس شاهداً في الدعوى المنظورة، الأمر الذي يخالف شروط المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائبة (2).

- الشهادة السماعية المتعلقة بشخص المجني عليه وملابسات الواقعة الجرمية وزمنها: تحدّثت المادة (157) من ذات القانون أنه إذا كانت الأقوال التي

⁽¹⁾ خالد، ليلى. (2021). الشهادة السماعية في الدعوى الجزائية. منشور على الرابط الإلكتروني (1) خالد، ليلى. (1021). (يارة 24 إبريل، 2022.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية (2021/4327)، الصادر بتاريخ 2022/3/10. منشور على موقع قرارك. وقضت أيضاً بأنه ولسبب أن الشهادة المذكورة جاءت سماعية ونقلاً عن أقوال الطفلة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال وخاصة أنها لم تكن بعد فترة أو برهة قصيرة ويسيرة، وعليه فإن شهادة كل منهما لا يمكن اعتبارها بينة قانونية تستند إليها المحكمة تؤيد أقوال الطفلة المذكورة. (تمييز جزاء، 2021/4298). صادر بتاريخ 2022/3/9، منشور على موقع قرارك.

تضمنتها الشهادة السماعية قد صدرت ممن يدّعي بأنه المجني عليه بحيث تتصل تلك الأقوال بملابسات الاعتداء أو ظروفه أو إذا كان القول مرتبط بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من ظروف الملابسات الواقعة، على أن تكون الأقوال قد صدرت عن ذلك الأخير وقت وقوع فعل التعدي عليه أو بعدها بفترة قصيرة أو عند أول فرصة سنحت له عند تقديم شكواه، أو إذا كان قد أدى قوله على فراش الموت.

وفي هذا الموضوع اتجهت محكمة التمييز إلى أنه وبالرجوع إلى أقوال الشاهدتين فإن أقوالهن كانت متطابقة وتبعد كل البعد عن التناقض ومنقولة عن المجني عليها حالما سنحت لها الفرصة بإبلاغهما بفعل الاعتداء الواقع عليها، الأمر الذي يغدو معه اتخاذ الشهادة السماعية بينة قانونية تُصلح لبناء حكم قانوني عليها (1).

وعليه فإذا ما تم حرمان المشتكى عليه من إبداء أقواله بحرية أو قامت المحكمة بإهمال الطلبات أو الدفوع المقدمة التي يستخدمها ذلك الأخير في الدفاع عن نفسه أو لم ترد عليها بالقبول أو الرفض؛ فإنها تعد قد أخلت بضمانات حق الدفاع المقررة له، وذلك لكون الإجراءات التي كُرست لاستعمال هذا الحق جوهرية، وبالتالي فإن أي مساس بتلك الضمانات يترتب عليه البطلان، فحرمانه مما كان قد قرره له القانون كافتراض قرينة البراءة أو نسبة عبء إثبات الاتهام يقع على سلطة الاتهام لا المتهم ينفي تمتعه بمحاكمة عادلة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الإجراءات قيمتها القانونية كنتيجة مترتبة على إهدار حق الدفاع، ويجدر الإشارة إلى أن بطلان الإجراء المخالف على العدالة وحق الدفاع يحث في مضمونه الأجهزة الجزائية لتوخي

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية (2021/3913)، الصادر بتاريخ 2022/2/8. منشور على موقع قرارك.

الحذر والحرص على كفالة حق المشتكى عليه في جميع الإجراءات المتخذة ضده والتدقيق في سلامتها تفادياً لأي بطلان أو نقص في الأحكام المستندة عليها⁽¹⁾.

وفي هذا قضــت محكمة النقض المصــرية في الطعن (66/7586)، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصــم يترتب عليه بطلانه إذا كان ذلك الدفاع دفاعاً جوهرياً ومؤثراً ومغيراً في النتيجة التي انتهى إليها، بحيث يعد ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، بمعنى أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فيه لإنتاجيته ومدى جدته فيها مضــت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها (فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً، أما محكمة التمييز الأردنية فذهبت إلى أنه إذا كان حكم محكمة الصـلح معتمداً على تبليغ باطل فهو مخالف للقانون لأنه لا يتيح للمشتكى عليه فرصـة الدفاع عن نفسه، وبما أن الإخلال بحق الدفاع مخالف للقانون فيكون حكمها حقيقاً بالنقض (2).

⁽¹⁾ فيصل، نسيغة. (2017). دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. 17(2). ص546.

⁽²⁾ قرار محكمة صلح جزاء الأردنية (2002/797)، الصادر بتاريخ 2005/9/20. منشور على موقع قرارك.

المبحث الثاني

المقوق الإجرائية للجاني بعد تحريك الدعوى الجزائية

يعد الأصل في الإدانة هو أن يكون المشتكى عليه قد تمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ليتمكن من الدفاع عن نفسه وفق الأصول، فإن كانت محاكمته مطابقة لمقتضيات العدالة كان حكم الإدانة فيها صحيحاً مبنياً على بيّنات موافقة للقانون، فالدعوى الجزائية هي الطريقة التي يتم اللجوء إليها من قبل القضاء لمحاكمة الجاني عما اقترفه من أفعال جرمية مخالفة لأحكام القانون بما يحقق مصلحة المجتمع والقيم وأي مصلحة أخرى تحتاج إلى حماية، فتصبح الدعوى الجزائية في متناول يد النيابة العامة والجهاز القضائي المختص بحيث يتسنى لتلك الجهات تحرّي الجريمة والأدلة التي يُمكن جمعها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وتكوين قناعة القاضي الجزائي الوجدانية ومن ثم البراءة فقد حرص المشرع الأردني على توفير حقوقاً وضمانات خاصة بالمشتكى عليه خلال مرحلة سير الدعوى الجزائية ابتداءً بالاستدلال، مروراً بالتحقيق والمحاكمة ومن ثم الفصل فيها بحكم بات يقضي إدانته عن الفعل الجرمي أو براءته منه، ببينها هذا المبحث في مطلبيه:

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للجاني في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للجاني في مرحلة المحاكمة وما بعدها.

المطلب الأول: المعتوق الإجرائية للجانبي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

بعد النطرق لمفهوم الجاني المشتكى عليه -المتهم أو الظنين- وتفصيل حق الدفاع وأساس قرينة البراءة التي تنادي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كان لا بد من النطرق تالياً إلى حقوقه الممنوحة له من قبل المشرع والتي تعينه على استخدام حق الدفاع المقدس الذي يضمن له حصوله على محاكمة عادلة وفق المواثيق العالمية والأصول القانونية، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن ذلك الأخير يتمتع بحق الدفاع عن نفسه منذ بدء مراحل الدعوى الجزائية أي منذ تحريكها وإلى حين صدور الحكم الفاصل فيها كأحد أشخاص الخصومة الجزائية، والتي سيبينها فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في الاستعانة بمحامٍ.

يرتبط حق الاستعانة بمحام ارتباطاً وثيقاً باستخدام الجاني المتهم حقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقاً من أن الإجراءات الجزائية لا تحمل في طياتها الاتهام فحسب، بل تمنح كافة الوسائل إلى تعمل على كشف الحقيقة، والتي يعد جزء منها حق الدفاع الذي يعطي فرصة للجاني حقاً في دحض كل ما يُنسب إليه من اتهام، وما يمكّنه من استخدام هذا الحق وترجمته هو المحامي باعتبار أن المشتكى عليه الظنين أو المتهم ليس لديه ما يكفي من معلومات عن الأحكام القانونية والإجرائية التي قد تعينه عن الدفاع عن نفسه وبمفرده، وبهذا يكون المحامي هو حلقة الوصل بين المشتكى عليه وإجراءات الدعوى الجزائية الخاضعة لنص القانون، وعليه فإن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام هو من أهم ما يضمنه المشرع لذلك الأخير لما يبعثه في نفسه من ثقة في سلامة وصلحة الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يهدئ من روعه بما يضمن عدم

الإدلاء بأقوال غير إرادية أو غير صحيحة ودون أن يشعر أنه عاجز عن تقديم حججه القانونية بشكلها الصحيح أمام الجهات المختصة (1).

ومما يجدر ذكره بأن المشرع الجزائي الأردني قد التزم الصمت إزاء حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال والتحقيق الأولي بعيداً عن التحقيق الابتدائي، ذلك أن الاستدلال لا يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كالتحقيق الابتدائي، وعليه فجاءت نصوصه خالية من إقرار هذا الحق دون أن تشير إليه على الرغم من أن المادة (1/1/10/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشير إلى جوازية حضور محامي المشتكى عليه إن وجد حين القبض عليه، بمعنى أن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي يعتبر رخصة جوازية إن شاءت الضابطة العدلية أجازته، وإن لم تشاً لا يؤثر رفضها على صحة الإجراءات الجزائية التالية والتابعة لها(٤).

وأكدت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث أعطاه القانون في الاستعانة بمحام يختاره بعد أن يمثل أمام المدعي العام ويطلب منه جواباً عند تلاوة التهمة المنسوبة إليه، بمعنى أن المدعى العام يقوم بإفهام وتنبيه

⁽¹⁾ المطيري، خليفة. (2010). ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.. ص66. وفي هذا الصدد اتجهت محكمة التمييز إلى أن حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامي هو من ضمانات الدفاع الأساسية الممنوحة له والتي لا يجوز للمحكمة إغفالها، بحيث أن اختياره لمحاميه يوجب المحكمة تأمين حضور المحامي ليتمثل عن المشتكى عليه

في جلسات المحاكمة إلا إذا تعذّر عن الحضور أو أبدى المشتكى عليه رغبته في الاستغناء عنه. (تمييز جزاء، 2018/2136).الصادر بتاريخ 2018/7/25. منشور على موقع قرارك.

⁽²⁾ المصاروة، سيف. (2013). حق الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. 25(26). ص200.

المشتكى عليه بحقه بعدم الإجابة إلا بحضور محاميه، إلا أنه إذا توافرت حالة الضرورة والسرعة والخوف من ضياع الأدلة أو انتهت المدة المقررة دون إحضار محاميه، أكمل المدعى العام الإجراءات التحقيقية بمعزل عنه.

ويحق للمحامي الاطلاع على كافة إجراءات التحقيق وما تم من إجراءات في غيابه ما عدا سماع الشهود، ولا يشمل هذا الحق الاطلاع بمعناه المجرد كالقراءة فقط، وإنما يتضمن حقه في تصوير ملف الدعوى لكونه يعد أنسب أسلوب ملائم للعمل انطلاقاً من تعذر تسليم الملف للمحامين لقراءته (1).

وذكرت المادة (65) من ذات القانون بحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام واحد فقط، بحيث يكون للمحامي الحق في الكلام أثناء قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق إذا ما أذن له بذلك، وإلا يتم الإشارة لذلك في محضر التحقيق مع بقاء حقه في تقديم مذكرة بملاحظاته.

ونظراً إلى أن حق المشتكى عليه من الحقوق الجزائية الإجرائية الممنوحة من قبل المشرع بما يكرّس حق الدفاع إلا أنه ممارسته تختلف طبقاً لاختلاف جسامة الفعل الجرمي، وبالتالي اختلاف أحقية استعانته بالمحامي ما بين الجوازية والوجوبية، وعليه فإن الاستعانة بمحام في الجنح هو أمر جوازي فله كامل الحرية في تعيينه من عدمه، إلا أنه وفي الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد مدة عشر سنوات أو أكثر، فإنه يتعين حضور محام خاص بالمتهم في كل جلسة محاكمة، فإذا لم يكن ذو قدرة على توكيل أحدهم للدفاع عنه فإنه يتوجب على المدعي العام أو المحكمة المختصة بتعيين محام يتوكل عنه في جميع إجراءات الدعوى الحزائية (2).

⁽¹⁾ المشاقبة، روان. مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن الجدير بالذكر إلى أنه ولضاء مان فاعلية الاستعانة بمحام، أعطت المحكمة الحق للمشتكى عليه في الاتصال بمحاميه بأي وقت وبمعزل عن أي رقيب، وذلك ليتمكن من إفضاء وجهة نظره لمحاميه دون أن يخشى من ثبوت التهمة في حقه بمقتضى نص المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أعطت الحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد، ويستثنى من نلك حقه في الاتصال بمحاميه متى ما أراد، وبالنظر لنص المادة المذكور يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالاتصال بكونه هاتفياً أو وجاهياً، الأمر الذي يستخلص منه أن الاتصال المقصود به هو أي شكل من أشكال الاتصال بمختلف أنواعه، إلا أن الباحثة ترى أن اتصال المشتكى عليه بأي وقت من الأوقات هو أمر مبالغ فيه، فمن غير المعقول أن يقوم ذلك الأخير بالتواصل مع وكيله بقدر ما يشاء خلال اليوم الواحد.

الفرع الثاني: الحق في حضور إجراءات التفتيش.

يعد التقتيش أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو إحدى مراحل الكشف عن الحقيقة، وذلك بالبحث عن الأدلة المعزو بشانها ارتكاب الجريمة بناءً على اتهام موجه للجاني الذي يقيم في المكان المراد تقتيشه، وذلك لاحتمالية احتواء المنزل أو ممتلكاته على أحد الأدلة التي تثبت قيامه بارتكاب الجريمة المعنية أو على الأقل اشتراكه فيها، ويُقام التفتيش من تقتيش للأماكن (المنازل) أو الأشخاص من أحد موظفي الضابطة العدلية أو من المدعي العام بنفسه، الذي بدوره يقوم بالتحفظ على ما يجده في ممتلكات الجاني من أدلة تدعم اشتباهه ودوره في قيام الجريمة المرتكبة، ويدعم هذا القول نص المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في

جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة".

وعليه يعرّف التفتيش بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن تمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون "(1)، ويعرّف أيضاً على أنه: "البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تملكه سلطة التحقيق، فيخضع بذلك لسائر الخصائص التي تحكم هذه الإجراءات"(2).

وينبغي الإشارة إلى أن حضور التقتيش هو حق إجرائي منحه المشرع للجاني كضمانة من ضمانات تمتعه بإجراءات ومحاكمة عادلة باعتبار أن هذا الإجراء هو إجراء تحقيقي إجباري لا يتوقف على رضا صاحب المنزل من عدمه، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (83) منه على جريان التقتيش بحضور المشتكى عليه سواء أكان موقوفاً أم لا، فإذا تعذّر عليه حضور التقتيش قام مقامه مختار محلته أو اثنين من أقربائه أو شاهدين باستدعاء مقدم من المدعي العام، وذلك ضمن الأوضاع المحددة في ذات القانون.

ونظراً لكون التفتيش يعد ذو أهمية في كشف الحقيقة، إلا أنه ينطوي على بعض الخطورة في ذات الوقت؛ وذلك لكونه يمس شخص الجاني المشتكى عليه وحريته وحرية مسكنه وممتلكاته إضافة إلى تعلقها بحياته الخاصة، الأمر

⁽¹⁾ محمود، أحمد. (2007). التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. جمهورية مصر العربية. منشور على الموقع https://www.academia.edu. . زيارة 3 مارس، 2022.

⁽²) نمور ، محمد. مرجع سابق. ص382.

الذي أوجد ضرورة توافر بعض الشروط التي تكفل حماية هذا الحق من خلال تقيد النيابة العامة صاحبة سلطة التحقيق فيها، تتبين كالآتى:

الشرط الأول: لا يجوز إجراء التفتيش إلا إذا وقعت الجريمة فعلاً، ذلك لأنه يقوم بحثاً عن الأدلة التي تثبت الاشتباه بمن يتم تفتيش منزله، ولكون هذا الإجراء من إجراءات التحقيق فهذا يعني أنه يتم بعد وقوع الجريمة، حتى وإن وجد ما يكفي من دلائل على أنها ستقع بالفعل، فإذا كشفت التحريات على أن شخصاً ما يريد قتل غريم له وصدر أمر بالتفتيش، يعد هذا الأمر باطلاً لأنه صدر عن جريمة مستقبلية واحتمالية الوقوع(1)، وعليه فالمادة (81) أصول جزائية أردني قد أشارت إلى هذا الشرط بذكرها عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص المراد تفتيش منزله مشتبها به بكونه الفاعل أو الشريك أو المتدخل في الجريمة المرتكبة بغض النظر عن جسامتها أو طبيعتها، ويعد هذا الشرط من أهم شروط صحة التفتيش.

الشرط الثاني: يجب أن يكون هناك فائدة مرجوة من وراء هذا النفتيش، تتمثل في ضبط الأدلة التي تعين النيابة العامة على كشف الحقيقة في الجريمة المُحقق فيها، وإلا كان مجرد وسيلة لاختراق حرمة مسكن المشتكى عليه وحريته.

الشرط الثالث: لا يكفي لإجراء التفتيش وقوع جريمة فحسب، بل يجب أن تتوافر الأدلة والشبهات الكافية لدى المدعي العام بأن من يراد تفتيشه له صلة بالجريمة أو أنه حائز لأشياء خاصة بالجريمة، وتعد قيمة هذه الشبهات من تقدير محكمة الموضوع، فإن رأت عدم كفايتها للقيام بالتفتيش قضت ببطلانه (2)، ونصت

⁽¹⁾ الكساسبة، فهد. والطراونة، مصطفى. (2015). الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة). مجلة دراسات. 24(2). ص317.

⁽²⁾ ثروت، جلال. وعبد المنعم، سليمان. مرجع سابق. ص500.

المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة".

الشرط الرابع: ينبغي إجراء التفتيش في حضور المشتكى عليه أو من ينوب عنه ووفق ما قرره القانون، فإذا كان موقوفاً أوجب المشرع أن يتم التفتيش بحضوره، أما إذا لم يكن موقوفاً وتعذر عليه الحضور أو أنه قد رفض ذلك يتم إجراء التفتيش بحضور من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقربائه أو بشاهدين مستدعيان من قبل المدعي العام⁽¹⁾، وإذا لم يكن موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش، يتم استدعاؤه لحضور التفتيش دون إعلامه بذلك مسبقاً⁽²⁾، وفي حالة وجوب إجراء التفتيش في منزل غير منزل المشتكى عليه يدعى ذلك الشخص لحضوره، فإذا ما تعذر عليه ذلك يحضره من ينوب عنه حاله كحال المشتكى عليه في هذا السياق⁽³⁾، ويعد حضور المشتكى عليه إجراءات التفتيش من الحقوق المهمة المقررة له والتي تسمح له بمواجهة الدليل ودحضه لاحقاً، والتأكد من أن ما تم حيازته من منزله جراء التفتيش قد وجد فعلاً فيه.

وينبغي الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يحصر نطاق التقتيش في الجنايات والجنح لعدم ورود نص صريح في هذا الشأن، على غرار المشرع الجزائي المصري الذي حصر التقتيش في كل من الجنايات والجنح وذلك لخطورتهما، بينما لم يجزه في المخالفات لضائة خطورتها وأهميتها، إلا أن الباحثة ترى أن لا تقتيش في المخالفات، وذلك لأن المخالفة لا تنطوي على تحريض أو تدخل، ولم يحدد المشرع الجزائي الأردني أيضاً وقتاً معيناً للتقتيش، فالأصل أن يتم نهاراً حفاظاً على حرمة المسكن وراحة القانطين

⁽¹⁾ انظر المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽²⁾ انظر المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽³⁾ انظر المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فيه، إلا أنه لا يمنع من أن يتم ليلاً وفق الضرورة والحاجة التي يقتضيها القانون كما لو تم التفتيش نهاراً إلا أنه لم ينتهي منه حتى بعد حلول الليل، فله أن يستمر فيه إلى حين الانتهاء (1).

وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه: "ولما كان من غير الجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل وبدون حضور المختار أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقارب المتهم فيكون التفتيش الذي قامت به شعبة أمن واستطلاع المفرق في منتصف الليل مخالفاً للقانون مما يخرجه عن مقتضيات الوظيفة"⁽²⁾، أي أن التفتيش الذي يبدأ أصلا في الليل ودون حضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه يعرّض الإجراء المتخذ للبطلان.

أما فيما يتعلق بالحق بالتفتيش من قبل أنثى فالأصل أن من يقوم بتفتيش المشتكى عليه أو غيره هو المدعى العام أو أحد رجال الضابطة العدلية، إلا أنه إذا كان من يتم تفتيشه أنثى فيجب أن يتم التفتيش عن طريق أنثى تتندب لذلك وفقاً لنص المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويترتب على مخالفة هذه الفقرة بطلان التفتيش لكونها من النظام العام، ويبقى الإجراء باطلاً حتى وإن عبرت تلك الأنثى عن رضائها بتفتيشها من قبل ذكر لا سيما إذا كان ذلك التفتيش في أماكن خاصـة في جسمها لا يجوز له أن يطلع عليها بما يخدش حيائها، أما إذا كان تفتيشـه لها لا يتجاوز تفتيش يدها فلا يعد إجراؤه باطلاً وهذه الحالة وانما صحيحاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ ربيع، عماد. مرجع سابق. ص160.

⁽²⁾ انظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2021/4159)، الصادر بتاريخ 2022/2/27. منشور على موقع قرارك.

⁽³⁾ الحلبي، محمد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص120.

الغرنم الثالث: الدق بالتمسك بشروط القبض.

يعرّف القبض بأنه: "تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه، بما بقتضبه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ"(1)، وعرّف أيضاً بأنه: "إجراء يجمع بين إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات، بصدر من سلطة مختصة بالأمر بالقيض على شخص معين ارتكب جريمة معينة، يتضمن حرمانه من حريته الشخصية لمدة زمنية معينة، وارساله إلى المكان المختص لاستجوابه عن الجرم المسند إليه، فإما أن بصدر أمر بتوقيفه أو تركه حراً "(2)، وبما أن القيض بمس حربة الأفراد المصونة والتي نص عليها الدستور الأردني في المادة (7) منه، فلا يجوز للضابطة العدلية اللجوء إلى القبض إلا بالأحوال المعبنة والمبينة في القانون، وذلك أيضاً بحسب نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ذكرت عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وذلك لكونه بشكل من الأشكال ينطوي على الإكراه في حال قاوم المقبوض عليه أمر القبض، فلا خبار له سـوى الامتثال لذلك الأمر منصاعاً والا كان لمنفذ أمر القبض استخدام القوة ضد المقبوض عليه، وذكرت المادة (1/1/00/ب) على أن المقبوض عليه -وهو المشتكى عليه- تُسمع أقواله مباشرة ثم يتم إرساله إلى المدعى العام المختص خلال 24 ساعة، وهذا يعني أنه حدد مدة مؤقتة للقبض لا تطول عن المدة المحددة في القانون وهي 24 ساعة، وحسناً فعل المشرع على عكس المشرع المصرى الذي لم يحصر القبض بفترة زمنية محددة، وفي هذا قضــت محكمة التمييز الأردنية في حكمها

(1999) عوض، عوض. (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. مصر، الاسكندرية: دار

المطبوعات الجامعية. ص428.

⁽²⁾ الرفاعي، حسن. (2015). حقوق وضمانات المقبوض عليه (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ص17-18.

(2022/274) إلى أن عرض المميز على المدعي العام بعد مضيم ما يزيد على المدة المبينة في المادة (1/100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينبنى عليه بطلان محضر إلقاء القبض⁽¹⁾.

ونصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها القبض على المشتكى عليه بناءً على الدلائل الكافية التي تعين على التهامه، وبهذا فإن المشرع قد منح القبض قيدين: أولهما هو القيد الموضوعي والمتمثل في قيام أدلة كافية وقوية على عزو الجريمة المرتكبة للمشتكى عليه المراد ممارسة إجراء القبض عليه، وثانيهما هو القيد الشكلي أي القيد الزمني المتمثل في عدم امتداد إجراء القبض على 24 ساعة بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية، و 24 ساعة بالنسبة للمدعى العام (2).

وينبغي الإشارة إلى أن مخالفة أحكام المادة (100/99) المتعلقة بحالات القبض وإجراءاته تؤدي إلى عدم قانونية القبض تحت طائلة البطلان، الأمر الذي يتيح للمشتكى عليه أو المقبوض عليه اللجوء لحق التمسك بشروط القبض الممنوح له من قبل المشرع، وتكون إجراءات القبض غير صحيحة وغير قانونية إذا لم يكن هناك دلائل كافية للقبض على المشتكى عليه، أو إذا كانت الجنحة المتلبس بها مُعاقب عليها بما هو أقل من ستة أشهر، أو مخالفة أي من

(1) وقضت أيضاً في قرارها رقم 1998/369 على أنه: " إن ضبط إفادة المتهم خلال مدة 11 ساعة ونصف من إلقاء القبض عليه فتكون الإفادة مضـــبوطة ضـــمن المدة القانونية التي حددتها المادة "100 "من قانون

أصول المحاكمات الجزائية مما ينفي عنها البطلان".

⁽²⁾ وفي هذا السياق اتجهت محكمة التمييز إلى أن لإلقاء القبض دون تحديد الساعة التي تم فيها القبض على المشتكى عليه وتدوينه في المحضر ودون بيان مكن إيداعه والتحقيق معه، الأمر الذي يبين أن الاعتراف قد تم خارج المدة الزمنية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مما يترتب عيه بطلان إجراء إلقاء القبض المتخذ، وذلك في قرارها (2018/21336).

الأحوال الأخرى المتعلقة بالقبض والمنصــوص عليها في المادتين سـابقتي الذكر.

الفرع الرابع: الحق في الاستجواب القانوني.

يعد الاستجواب إجراء تحقيقي يهدف إلى محاولة وضع التهمة المنسوبة للمشتكى عليه نصب عينيه؛ إذ يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيقية في مسار الدعوى الجزائية لما ينطوي عليه من مجابهة الجاني المتهم بحقيقة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه من عدمه باعترافه أو بإنكاره؛ من خلال صنع حلقة وصل تربط بينه وبين جميع وقائع الجريمة وما توصل إليه التحقيق من دلائل ذات حجة قانونية ضده قد تعين على إثبات إدانته أو إقرار براءته، وعليه يمكننا القول بأن الاستجواب من جهة هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يمكن النيابة العامة من الحصول على دليل يثبت الاتهام والإدانة، ومن جهة أخرى فهو أحد إجراءات الدفاع انطلاقاً من منحه حق دحض الاتهام وادعاء البراءة من أي جرم قد سبق ونُسب إليه.

ويعرّف الاستجواب بأنه: "مناقشة المشتكى عليه مناقشة تفصيلية في الجرم المسند إليه وطلبه إجابات على الأسئلة المطروحة عليه، ومناقشته في هذه الإجابات ومواجهته بالأدلة القائمة ضده" (أشرف، 2020، 11)، كما يعرّف على أنه: "إجراء جوهري يقوم على مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مفصلاً"(1)، ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن فحوى الاستجواب قد يتشابه مع غيره من الإجراءات مثل المواجهة أو سماع الأقوال، إلا أنه على الرغم من هذا التشابه فكل واحد من المصطلحات سابقة الذكر فيه ما يبين الفرق بينه

⁽¹⁾ سامية، دايخ. (2017). ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. 6(1). ص 292–293. وعرّفته محكمة التمييز الأردنية في قرار سابق لها لسنة 1983 على أن الاستجواب هو " مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء التحقيق معه".

وبين الاستجواب، فمثلاً سماع الأقوال يقوم على مجرد سؤال الجاني المتهم عن أقواله بشان التهمة المنسوبة إليه دون القيام بأي مواجهة بالأدلة أو مناقشة لأقواله، بينما الاستجواب وبحسب مضمون التعاريف المذكورة؛ فإنه يتضمن اتهاماً منسوباً للمشتكى عليه يؤدي إلى مناقشته فيه ومجابهته بكل ما يعتبر دليلاً على ذلك الاتهام.

أما فيما يتعلق بالاستجواب والمواجهة، فعلى الرغم من تضمن الاستجواب مواجهة المشتكى عليه المتهم بالأدلة القائمة ضده، إلا أنه يختلف عن المواجهة المذكورة لكونها تقوم على مجابهة متهم بمتهم آخر أو بشاهد لإزالة الغموض أو التناقض إذا وُجد في الأقوال التي كانوا قد أدلوا بها، ويعد هذا الإجراء متروكا لسلطة القاضي التقديرية بمعنى أنه إجراؤه ليس إلزاميا وإنما بحسب ما يراه القاضي من وجود فائدة من القيام به أو عدمها، وعلى هذا يمكننا القول بأن عدم مواجهة المحكمة للمشتكى عليه مع متهمين آخرين أو شهود آخرين لا يترتب عليها البطلان إجرائياً لكون سلطتها التقديرية في جمعهم ومواجهتهم ببعضهم البعض يمكن في تقصي الحقيقة من خلال مقارنة أقوال الأطراف المعنية في تلك المواجهة تحقيقاً للعدالة ووصولاً إلى ما ترجو المحكمة تحقيقه من نتائج (1).

ونظراً لما ينطوي عليه الاستجواب من مساس بحرية الجاني وتضييق الخناق عليه لكونه قد يؤثر على إرادته في بعض الأحوال، فقد عمل المشرع على إحاطته بعدة ضمانات بما يكفل عدم ضمياع حقه في الدفاع عن نفسه والمحافظة على مصلحته الفردية ومصلحة المجتمع في ذات الوقت تتمثل على النحو التالى:

⁽¹⁾ الحوامدة، لورنس. (2014). دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. 11(1). ص195.

أولاً: وفقاً لما ذكرته المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنها أجازت للمدعي العام حال الضرورة أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه كل حسب اختصاصه، ويستثنى من ذلك استجواب المشتكى عليه، الأمر الذي يُستنتج منه إلى أن الاستجواب لا يقوم به غير المدعي العام، بمعنى أن الاستجواب المُقام من قبل أحد موظفي الضابطة العدلية المتضمن مناقشة المشتكى عليه تفصيلاً عن الجرم المنسوب إليه ومواجهته بالأدلة التي تدعم اتهامه يقع تحت طائلة البطلان، فالضابطة العدلية لها الحق في السؤال فقط أما الاستجواب فهو من البطلان، فالضابطة العدلية لها الحق في السؤال فقط أما الاستجواب فهو من الاستجواب يحمل في طياته الاتهام، فمن المنطقي لمن يمتلك سلطة الظن وهو المدعي العام ومن يحمل الأدلة التي تؤيد ذلك الاتهام أن يقوم دون غيره باستجواب المشتكى عليه، ويجدر التنويه على أنه على المدعي العام أن يُفصح عن صفته القضائية أمام المشتكى عليه لنفي أي شكل من أشكال اللبس في صفة من يعمل على استجوابه.

ثانياً: ذكرت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن المدعي العام يتلو التهمة المنسوبة للمشتكى عليه عندما يمثل ذلك الأخير أمامه وبعد التأكد من هويته، وهذا يعني وجوب إحاطة المشتكى عليه بكل ما هو منسوب إليه دون الإغفال عن أي واقعة يتم التحقيق فيها، ومن ثم تدوين كل ما ذكر في المحضر، وذلك دون مواجهة بأي دليل قائم ضده أي يقتصر المدعي العام في هذه الحالة على توجيه التهمة للمشتكى عليه ومطالبته بالرد عليها أو إبداء رأيه بشأنها دون مناقشته تفصيلياً بالأدلة القائمة بمواجهته، وفي هذا قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأن لمأمور الضبط القضائي

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2020/3185)، الصادر بتاريخ 2021/1/25. منشور على موقع قرارك.

سـؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه دون اسـتجوابه تفصـيلياً في تلك التهمة على أن يثبت كل ما يجيب عليه المشتكى عليه في المحضر بما يشمل اعترافه بالتهمة من عدمها⁽¹⁾، وفي نفس الموضـوع ذهبت محكمة النقض المصـرية (طعن 70/22997) إلى أن إجراء مأمور الضـبط القضـائي يعتبر محظوراً إذا ما قام بسـؤال المتهم عن التهمة المسـندة إليه مواجهاً له بالأدلة المُسـاقة ضـده منتظراً من ذلك الأخير دحضه لها أو موافقته عليها⁽²⁾.

ثالثاً: للمشتكى عليه الحق في التزام الصمت أثناء مواجهته واستجوابه باعتباره أحد حقوق الدفاع الذي يمنح بموجبه ذلك الأخير موقفاً سلبياً بعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها دون أن يفسر موقفه هذا دليل إدانة ضدده (3)، وينبثق هذا الحق عملاً بقرينة البراءة التي تفترض حكماً بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، الأمر الذي يجعل هذه القرينة مفترضة في جميع إجراءات التقاضي إلى حين صدور قرار وحكم قطعي في الدعوى الجزائية والتهمة المنسوبة إليه، فلا يُكلّف المشتكى عليه بتقديم أدلة تثبت براءته أثناء الاستجواب، وعليه فلا يجوز إجبار ذلك الأخير وإرغامه على الكلام أو استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه والعنف اللفظي أو المعنوي أو الضغط عليه للإدلاء بما لا يريد الإدلاء به (4)، والا كان الاستجواب باطلاً انطلاقاً من أن

111110

⁽¹⁾ قرار محكمة تمبيز دبي (2005/359)، الصادر بتاريخ 2005/11/19.

⁽²⁾ العاني، محمد. والكتبي، شيخة. (2018). الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له: دراسة مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 18(1). ص384.

⁽³⁾ ابتسام، عزوز. (2020). حق المتهم في الصمت. مجلة دراسات وأبحاث. 12(3). ص346.

⁽⁴⁾ اتجهت محكمة الجنايات الصـــغرى في حكمها (2021/1055) إلى أن الأثر القانوني المترتب على ثبوت التعذيب هو عدم قبول الدليل المُقام، ذلك أنه نهج اتبعته المحاكم والاجتهادات القضائية الأردنية في كثير من أحكامها لا سيما وأنها كانت قد رسخت حق المتهم في الإنكار أو الصمت.

حق المشتكى عليه في الصمت هو حق مقدس مُنح له كإحدى ضمانات حق الدفاع التي تمكنه من الدفاع عن نفسه (1).

وعليه فهل حق الصمت الذي يتمتع به المشتكى عليه هو حق دائم يشمل الإجابة عمّا يتعلق بهويته أيضاً؟ كان الفقه آراء مختلفة في صمت المشتكى عليه المقرر له من قبل القانون بخاصة ما قبل مرحلة الاستجواب، فكان منهم من اتجه إلى أن استعمال حق الصمت من قبل المشتكى عليه غير جائز لكون هذه المرحلة التحقيقية تهدف الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي لا يتأتى بجدوىً منه إذا ما التزم ذلك الأخير بحقه في الصمت، أما البعض الآخر فقد رأى بأن الفقرة الأولى من نص المادة (63) أصول جزائية تمنح حقاً مؤقتاً للمشتكى عليه في الصمت وذلك لحين توكيله لمحاميه الذي يختاره، ذلك أن حق الصمت يدخل تحت نطاق استعانته بمحامٍ يتوكل عنه أثناء الاستجواب بشكل مؤقت لا دائم، وترى الباحثة بأن هذا الرأي هو الأقرب الصواب، ذلك أن المشرع قد منح المشتكى عليه مهلة مدتها أربع وعشرين ساعة، بمعنى أن حقه في الصمت مؤقت لا يمتد لأكثر من المدة المذكورة، وعليه فإذا حضر محاميه قبل انقضاء هذه المدة سُحب منه الحق في الصمت.

ولم يذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً صريحاً يفيد حالة صمت المشتكى عليه حتى بعد مرور مدة أربع وعشرين ساعة ودون تعيين محامي ضمن المدة المذكورة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم القانون الجزائي فلا يجوز للمدعي العام بأي شكل من الأشكال إرغام المشتكى عليه على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وإلا عوقب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بمعاقبة كل من ينتزع الإقرار

⁽¹⁾ سعيد، عباس. (2009). حق المتهم في الصمت. مجلة الرافدين للحقوق. 11(39). ص279.

والمعلومات عن جريمة مرتكبة بأي نوع من أنواع العنف، إضافة إلى بطلان الإجراء المرتكب وفقاً للمادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما فيما يتعلق بالتزام المشتكى عليه الصمت عن الأسئلة الموجهة إليه والمتعلقة بإثبات هويته والتأكد منها لا سيما أن المدعي العام ملزم بالتأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المشتكى عليه دون غيره، فإن المشرع الجزائي لم يُفرد نصاً يعالج إلزام المشتكى عليه بالإجابة عن ما يثبت هويته من أسئلة، إلا أن الباحثة ترى أن امتناع المشتكى عليه من الإدلاء بالمعلومات التي من شأنها أن تكشف هويته أمام النيابة العامة قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وإطالة أمد التحقيقات والخصومة الجزائية، لا سيما أن الكشف عنها مؤداه مساعدة النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة دون أي انتقاص لحق الدفاع المقرر له بموجب الأعراف والقوانين الجزائية، وعليه فإن الباحثة تتمنى من المشرع الجزائي الأردني إضافة نص صريح يُعاقب على امتناع وتعنت المشتكى عليه في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بإثبات هويته الشخصية أمام النيابة العامة، خاصة أنه لا يتمتع بحق الصمت في مواجهة هذا الإجراء (1).

رابعاً: نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سابقة الذكر على حق المشتكى عليه في دعوة محامي لحضور الاستجواب، وذلك بعد أن يقوم المدعي العام بالتثبت من هويته وتلاوته للتهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يقوم بإفهامه وتنبيهه بأن من حقه ألا يجيب عن تلك التهمة إلا بحضور محام له، ويذكر هذا التنبيه في المحضر، فإذا رفض المشتكى عليه إحضار محام أو تعذر عليه ذلك خلال مدة أربع وعشرين ساعة وإلا فيتم التحقيق بمعزل عنه.

⁽¹⁾ الجازي، جهاد. احجيله، عبد الله. (2013). حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. 40(1). ص808.

وبناءً على كل ما ذكرناه، فإن مخالفة أي من الإجراءات المذكورة أعلاه يترتب عليها البطلان، مما يمنح الحق للمشتكى عليه بالتمسك بأن يكون استجوابه قانونياً كحق إجرائي أعطاه إياه المشرع.

وأما ما يتعلق تالياً بحق المشتكى عليه بحضور جميع إجراءات التحقيق عدا سماع الشهود فسبق وأن تحدثنا عن هذا الحق بالتفصيل في جزئية حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن الواجب ذكر أن هذا الحق الإجرائي هو حق مشترك لكل من المشتكي والمشتكى عليه، فلا يستفرد به أحدهم دون غيره. فلكلاهما الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق واقتصار السرية فيه على إجراءات سماع الشهود وفقاً للمادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يجوز للمدعي العام في حالة الضرورة القيام بالتحقيق بمعزل عن كل منهما مع بقاء حقهم في إعلامهم بالتحقيقات التي جرت في غيابهما أو غياب أحد منهما وفقاً لما هو مقرر في ذات القانون.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للباني في مرحلة المحاكمة وما بعدما.

وبعد الانتهاء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد المشتكى عليه وإحالة المدعي العام أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة، تبدأ مرحلة جديدة من الحقوق المقررة له في ذلك السياق التي تشمل كافة إجراءات المحاكمة والتي تضمن قيام القاضي بإصدار حكمه فيها بما يتفق وقواعد العدالة، مع احتفاظه بحقه في الطعن في الحكم الصادر وفق ما يقتضيه القانون وقواعده.

الفرنج الأول: الحق بالحصول على محاكمة عادلة.

يتأتى هدف النظام القانوني والإجرائي في ضبط أشخاص المجتمع وتقبيدهم في طريقة حصولهم على حقهم المعتدى عليه من خلال طمس استيفاء الحق بالذات وسلوك طريق المطالبة بحقوقهم قضائياً على نحو يحقق العدالة المبتغى

وصولها، وبالنظر إلى مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يتبين أن القانون الذي تملكه الدولة ما هو إلا تنظيماً لحقها في إيقاع على الأفراد ضمن ذلك الإطار، بمعنى أن الأفعال غير الواردة في قانون العقوبات الأردني لا تعتبر مجرمة، وحيث أنه لا يجوز القياس أو الاجتهاد في القانون الجنائي فلا نعمل على إيقاع عقوبة لفعل يتشابه مع فعل مجرم سبق ذكره في ذات القانون، فعندما يجرّم المشرع عملاً أو امتناعاً ما فإنه يهدف إلى تحقيق غاية معينة وهي تحقيق المصلحة الاجتماعية، لذلك فهناك بعض الأفعال التي استثناها المشرع من نطاق التجريم إذا ما توافرت شروطها في الفعل المجرم من باب الموازنة بين مصلحة المجتمع والفعل المرتكب، وعلى ذلك فإن هذا المبدأ لا يخاطب الأشخاص فحسب، بل يخاطب القضاة أيضاً من حيث حصر سلطته في إيقاع العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب بحسب نص القانون القابع أمامه، فتكون المحكمة ملزمة بتطبيق نص القانون والعقوبة المنطبقان على الوقعة في حكمها ذلك بما يراعي مقتضيات العدالة.

وكما أن قانون العقوبات الوضعي يتفق ومبدأ الشرعية، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجرائي يتفق ونفس المبدأ، بيد أن الأول يتقيد باحترام الحريات العامة لكل فرد في المجتمع، والثاني يلتزم باحترام الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بناءً على قرينة البراءة المفترضة، فلا يجوز مباشرة أي إجراء جنائي إذا لم يكن محاطاً بما يكفل احترام هذه الحرية (1)، ومن هنا تبدأ ضمانات المحاكمة العادلة بالتوالي باعتبار أن مبدأ الشرعية وسلامة الإجراءات الجزائية هما أساس ضمان تمتع الجاني بمحاكمة عادلة وفق أسمى المبادئ الإنسانية.

⁽¹⁾ العيسوي، ناهد. (2012). ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر. ص22.

ونظراً لغياب التعريف التشريعي وقلة التوجه الفقهي لإيجاد مفهوم شامل المحاكمة العادلة، هناك من عرفها بأنها: "المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها"(1)، وعرّفت أيضاً بأنها: "النظر في خصومة جزائية بطريقة علنية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادي ومنشأة طبقا للقانون، تتبع في عملها إجراءات تحقق للمتهم ضمانات لحريته الشخصية وحقوقه الأساسية، وتكفل الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة، وتسمح بالطعن في الحكم الصادر في هذه الخصومة أمام قضاء أكثر علواً من الهيئة التي أصدرته"(2)، وبناءً على التعاريف المذكورة فيتبين أن تعريف المحاكمة العادلة يجمع أهم عناصر هذا الحق الذي يتعلق بضمانات عامة تخص المحكمة وصحة إجراءاتها، وضمانات خاصة بالمشتكي عليه موضع الاتهام أي بموضوع المحاكمة توجز الباحثة كل منهما على النحو الآتي:

أولاً: الضمانات الإجرائية العامة.

تتعلق الضمانات الإجرائية العامة بإجراءات الدعوى الجزائية والتي تبدأ منذ تحريكها إلى حين صمور الحكم البات فيها، أي أنه الإطار القانوني الإجرائي الذي يكفل حماية المشتكى عليه القانونية في جميع مراحل الدعوى من الناحية الموضوعية والإجرائية، وتشمل ما يلى:

 $^{^{(1)}}$ الحديثي، عمر . مرجع سابق. ص $^{(2)}$

⁽²⁾ عبد الحميد، يحيى. (2015). المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجيالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر. ص41.

1. من أول الضمانات الإجرائية العامة وأهمها حياد القاضي ونزاهته، والتي تتمثل في عدم وجود أي تصور مسبق لدى القاضي حول الواقعة المعروضة أمامه بحيث يصدر قراره فيها بعيداً عن أي مؤثرات أو مصالح ذاتية أو ضغوطات، وتكون هذه النزاهة مطلوبة مظهراً وجوهراً بألا يكون للنيابة العامة أو القاضي المترأس أي مصلحة في الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

وذكرت مدونة السلوك القضائي لسنة 2021 في المادة (7) منه بأن الحياد يعني جعل القانون أساساً لحكم القاضي بعيداً عن أي معتقد فكري أو ديني أو اجتماعي، فلا يتردد على الخصوم أو وكلائهم أو الالتقاء بهم خارج المحكمة، مع السماح لكل من فرقاء الخصومة في الدعوى الجزائية بإبداء آرائهم ووجهات نظرهم مراعياً في ذلك معابير المحاكمة العادلة والعدالة الناجزة.

- 2. تتطلب المحاكمة العادلة تخصص القضاء الجنائي، أي اختصاص القاضي الجنائي والمحكمة الجزائية بنظر الدعوى القائمة أمامهما، وينبثق هذا الحق من باب أن القاضي ذو الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية هو أقدر من غيره في تقدير ظروف المشتكى عليه وبالتالي يكون قرار حكمه فيها مبنياً وفق مقتضيات العدالة⁽²⁾.
- 3. علانية إجراءات المحاكمة، بمعنى أنه حق كل إنسان في أن يحضر جلسة المحاكمة دون قيود أو شروط، بحيث يتمكن من الاطلاع على ما يجري في الجلسة من إجراءات جزائية ومناقشات وإدلاءات، وقد يتبين المقصد من هذه العلانية في ردع أي من كان قد يتبادر إلى ذهنه أي أفكار أو أفعال جرمية ونهرهم عن ارتكابها؛ بما يحقق تباعاً مصلحة المجتمع كافةً وعامة في استمرار الاستقرار وبقاء حق كل فرد بعيداً عن الاعتداء، ومن جهة أخرى فإن

⁽¹⁾ خلفي، عمر. (2015). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، الجزائر. ص25.

⁽²⁾ ذات المرجع السابق. ص28.

علانية إجراءات الدعوى الجزائية تبعث الطمأنينة والاستقرار في قلوب الجمهور لرؤيتهم أن العدالة مطبقة في جميع إجراءاتها وأن كل مجرم قد حصل على ما يستحقه من عقاب وفق الأسس القانونية الصحيحة.

وتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للعلانية من خلال المادة (171) منه التي نصت على أنه: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة"، وبالنظر إلى نص المادة يتبين أن المشرع الأردني أجاز أن تكون الجلسة سرية كاستثناء من القاعدة العامة بما يقيد تلك العلانية، على أن تقوم المحكمة بتسبيب قرار سرية الجلسة ذاكرة التأثيرات المتوقع حدوثها إذا ما كانت الجلسة علنية، مع بقاء حقها في إرجاعها علنية لاحقاً إذا ما انقضت أسباب السرية، فللمحكمة مثلاً أن تقرر جعل جلسة الدعوى التي تمس أمن الدولة سرية، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمس أمنها ونظامها (1).

ومن اجتهادات المحاكم الأردنية فيما يتعلق بعلانية المحاكمة الجزائية أنه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني نص على علانية جلسات المحاكمة إلا أنه وبذات الوقت أعطى للمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة بشكل سري انطلاقاً من بعض الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والآداب، وعليه فلا تثريب على محكمة أمن الدولة لإجرائها جلسات المحاكمة سرية بما ينطبق ونصوص القانون طالما أن ذلك لا يمس بضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁾.

وذهب المشرع إلى جوازية حرمان بعض الفئات من حضور جلسات المحاكمة بمن فيها الأحداث، إلا أنه لم يبين تحديداً من المقصود بتلك الفئة المعينة من

⁽¹⁾ الحديثي، عمر . مرجع سابق. ص120

⁽²⁾ انظر قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2021/2538، الصادر بتاريخ 9/6/2021. منشور على موقع قرارك.

الناس، وترى الباحثة بأن من المنطق أن ينطبق هذا الوصف على النساء أو الصغار ممن تستوجب طبيعة الدعوى منعهم من حضور جلسات المحاكمة.

4. شـفوية إجراءات المحاكمة، بمعنى وجوب أداء إجراءات المحاكمة شـفاهية وبصـوت مسـموع، ويتضـمن ذلك سـماع القاضـي للشـهود والخبراء وأقوال المشـتكى عليه بنفسـه ومن ثم طرحهم للمناقشـة بما في ذلك الأدلة والدفوع بحيث يستمد قناعته الوجدانية ويستمدها كنتيجة لهذه المناقشات الشفاهية دون أن يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط(1).

ثانياً: الضمانات الإجرائية الخاصة.

تتضمن الضمانات الإجرائية الخاصة بالحقوق القانونية للمشتكى عليه موضع الاتهام بما يكفل التأكد من إفهامه وإحاطته بما قد تم نسبته إليه، وتهيئته للدفاع عن نفسه وفق الأصسول القانونية وتطبيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، نمثلها كما يلى:

1. تقيد المحكمة بحدود الدعوى من الناحية الشخصية والعينية، فهي شخصية من حيث شخص المشتكى عليه إذ لا يجوز للمحكمة أن تدين أو تبرئ من لا صلة له بالفعل الجرمي المقام على أساسها الدعوى الجزائية المنظورة، أما من الناحية العينية فيعني تقيد المحكمة بالوقائع المسندة للمشتكى عليه أو أن تفصل في غيرها ولو ظهرت وقائع تثبت تورطه فيها، فمن واجبها أن تتقيد بالأفعال المدّعى بها دوا أن تتجه إلى مناقشة الفاعل عن غير ذلك(2).

⁽¹⁾ خلفي، عمر. مرجع سابق. ص56. وفي ذلك اتجهت محكمة التمبيز في حكمها رقم 2014/1569 أن إدانة المستأنف دون حضوره أو سماعه وسماع أقواله أو تبليغه أو سؤاله عن الجرم الموجه والمسند إليه يجعل قرار المحكمة المختصة الصادر مفتقراً للقانونية ومخالفاً لإجراءات المحاكمة المتمثلة في سماع البينة وشفوية إجراءاتها، الأمر الذي يجعل القرار السابق مستوجب الفسخ.

ورار محكمة تمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2020/1954)، الصادر بتاريخ 2020/8/23. منشور على موقع قرارك.

2. إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وإعطاؤه حقه ضمن المدة القانونية بتعيين محامٍ له كما سبق وتم شرحه، إضافة إلى إبداء دفوعه وطلباته واعتراضاته وبيناته الدفاعية والفصل في الدعوى دون تقصير أو إطالة غير مبررة.

وعليه وبناءً على ما سبق، فإن ما كانت إجراءات ضبط المشتكى عليه وتفتيشه واستجوابه صحيحة ولم يتم حرمانه من حقه في حضور إجراءات التحقيق وعومِلَ على أساس قرينة البراءة والتقيد بكافة إجراءات الإثبات؛ اعتبرت المحاكمة عادلة له وذات إجراءات صحيحة خالية من الشوائب غير مبنية على البطلان، ويراعى في سلمة الإجراءات المذكورة وضع الجاني الأبكم أو الأصلم أو من لا يتقن اللغة العربية، أو ممن يعاني من أية أمراض عقلية أو نفسية، وأخيراً اعطاؤه حقه بالطعن في الحكم الصادر بحقه وفق الأصول القانونية.

الغرنم الثاني: الحق بإقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء والمطالبة بالتعويض.

نصبت المادة (62) من قانون أصبول المحاكمات الجزائية على ما مفاده إعطاء حق للمشتكى عليه الذي صبدر قرار بمنع محاكمته برفع دعوى الحق العام بجريمة الافتراء وطلب التعويض أمام المرجع المختص بمواجهة المشتكي والمتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، وتعرّف جريمة الافتراء وفقاً لنص المادة (209) من قانون العقوبات الأردني على أنه كل من قدم شكوى أو إخبار كاذب إلى السلطات القضائية المختصة بوجود جريمة قد ارتكبت سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وينبغي الإشارة إلى أن صدور قرار بحق المشتكى عليه يقضي بعدم المحاكمة لا يكفي لاعتبار المشتكي المدعي بالحق الشخصي مفترياً، وإنما يجب على المشتكي ان يكون عالماً أن المشتكى عليه بريئاً من

الجرم المسند إليه، وبذلك اشترط المشرع في المادة (210) من قانون العقوبات بعض الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن المشتكى عليه من ملاحقة المفتري بتلك الجريمة، والتي تتمثل في تقديمه شكوى أو إخبار كتابي إلى أحد السلطات القضائية ينسب فيه جرم مرتكب من أحد الأشخاص وهو المشتكى عليه مع علمه بأن ذلك الأخير بريء مما نُسِب إليه، لكنه مع ذلك قام بتقديم الشكوى أو الإخبار بحقه (1)، وعليه فإن الجريمة المعنية تنصب على واقعة جرمية كاذبة وشكوى كيدية تهدف إلى المساس بسمعة المشتكى عليه وحريته والتي قد تؤدي إلى إصدار حكم قضائي بحقه، وهو ما يُعرف بالقصد الجرمي الذي يتمثل في العلم والإرادة باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المقصد عليه لا يصح افتراضه، بل يجب إقامة الدليل على ذلك بحيث أن منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل لا يكفي لاعتبار المشتكي مفترياً (2).

وذهبت أيضاً إلى أن علم المشتكية اليقيني ببراءة المشتكى عليه مما نسبته الليه أمام الشرطة والمدعي العام، وأن إقامتها لتلك الدعوى كان بهدف زعزعة مركز ذلك الأخير القانوني في تلك الدعوى، الأمر الذي يبين سروء النية لدى المشتكية بإقامة تلك الدعوى المُقامة وعليه فإن ما قامت به من أفعال تشكل في

⁽¹⁾ النشاشيبي، عصمت. (2016). جريمة الافتراء وشروطها. المجلة القانونية والإدارية. منشور على الرابط الإلكتروني: https://nashashibilaw.weebly.com/magazine/25. وعليه، الإكتروني: أنه وبسبب أن النيابة العامة لم تستطع إقامة الدليل على علم المشتكي ببراءة ما نسبه إلى المتهم، ولعدم اكتمال الشروط الواجب توافرها في المادة (210) من قانون العقوبات الأردني، فلا تقوم جريمة الافتراء ولا تكون أفعالهما وهذه الحالة مستوجبة للعقاب. (حكم تمييز جزاء، 2021،1621).

⁽²⁾ انظر قرار محكمة التمييز الأردنية 2006/370، الصادر بتاريخ 2006/5/17. منشور على موقع قرارك.

مجملها كافة أركان وعناصر جرم الافتراء خلافاً لأحكام المادة (2/210) من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق الإجرائي المتمثل برفع دعوى الافتراء والمطالبة بالتعويض، والممنوح للمشتكى عليه لا يتقرر له إلا إذا كان المشتكي قد اتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي في شكواه، وهذا يعني أنه لا يحق للمشتكى عليه والمقرر منع محاكمته استعمال هذا الحق ما لم يكن المشتكي قد اتخذ تلك الصفة، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد تفرقة غير مبررة في هذا الحق بحسب ما تراه الباحثة.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (2014/2087). الصادر بتاريخ 2015/3/11. منشور على موقع قرارك.

الخاتمة

بات واضحاً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يقرر بعض الحقوق والضمانات لكل من المجني عليه والجاني باعتبارها وسيلة موازنة ومقابلة لمبدأ تحريك الدعوى الجزائية ضد المشتكى عليه بواسطة النيابة العامة وما يتأتى لذلك الأخير من دفاع عن نفسه أمام المحكمة المختصة وبمواجهة التهم المنسوبة إليه، ومن أبرز حقوق المجني عليه المقررة على اختلاف الضوابط ونطاق الحق؛ حقه في تقديم الشكوى والادعاء بالحق الشخصي باعتبار كل منهما وسيلة قانونية منحه إياها المشرع بحصر الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فيما يخص بعض الجرائم ذات الطابع الخاص، والتي قدّر فيها المشرع تفضيل مصلحته على المصلحة الاجتماعية في توقيع العقاب، بحيث تُغل يد النيابة العامة في تحريك تلك الدعوى ما لم يبدي المجني عليه رغبته في تحريكها صراحةً تحت طائلة بطلان أي إجراء يُتخذ بعيداً عن رغبته في التحريك.

وبالمقابل، فإن حق الدفاع هو حق مقدس وركيزة أساسية من ركائز المحاكمة العادلة والذي نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية لتعلقها بأدنى قدر من المعاملة الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها المشتكى عليه في كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة بغض النظر عمّا إذا كان مداناً فعلاً أو بريئاً مما نسب إليه من تهم، على أن يتم إثبات إحدى هاتين بقرار حكم بات صادر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى المقامة ضد ذلك الأخير قائم على الجزم واليقين وبحسب ما ورد أمام القاضي الجزائي الناظر فيها من أدلة وبينات يُبنى عليه وفق عليها اقتناعه الوجداني الذي يدعمه باتخاذ حكمه بمواجهة المشتكى عليه وفق مقتضبات العدالة.

وبما أن أساس كل محاكمة هي العدالة في القيام بإجراءاتها وفق الأصول القانونية، فإن المشتكى عليه يبقى محتفظاً بأصل البراءة افتراضاً قانونياً مهما تقُل وزن الأدلة والبينات الموجهة ضدده والتي تثبت إدانته، ذلك أن الافتراض الابتدائي لا يُهدم إلا بواسطة حكم قطعي يُنهي الخصومة في الدعوى الجزائية وباعتبار أن أصل الإنسان البراءة هو وجه آخر لمبدأ الشرعية وافتراض عائد على ضمان تمتعه بمحاكمة جنائية عادلة، وعليه فإن كافة إجراءات التحقيق أو المحاكمة تقع تحت طائلة البطلان إذا ما ثبت أن المشتكى عليه الظنين أو المتهم قد عومل على خلاف ذلك لاعتبار هذه المخالفة إساءة له وإدانة غير صحيحة تستوجب تحمل المسؤولية القانونية عنها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المشرّع الجزائي الأردني قد حرص على تمتع الخصوم القابعين أمام القاضي الجزائي بكل حق يضمن حصولهما على محاكمة عادلة وقرار حكم فاصل وعادل في الدعوى الجزائية وفق الأصلو انطلاقاً من حق كل منهما في التقاضي والمثول أمام قاضيه الطبيعي مادام ائتهك حق من الحقوق المحمية قانونياً سواء أكان حقاً مجتمعياً أم فردياً، وباعتبار أن كل من المجني عليه والجاني قد لا يكونان على دراية كافية بكافة الحقوق الإجرائية المقررة لهما في مرحلة الخصومة عَمِدَ المشرّع على ذكرها بشكل واضح وصريح في نصوص متفرقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره الشق الإجرائي الذي سيساعدهما في الحصول على حكم قضائي بما يحقق المصلحة المرجوّ تحقيقها.

النتائج

- 1. إن المختص في تحريك الدعوى الجزائية بشكل أصيل هي النيابة لعامة كما بين المشرع الأردني، وذلك لاعتبارها الخصم الأصيل الذي يواجه مرتكب الجريمة انطلاقاً من واجبها المنوطة به وهو المحافظة على النظام القانوني والاجتماعي الذي تزعزع جرّاء ارتكاب الجريمة المعنيّة.
- 2. لا يمكن للمحكمة في أي حالٍ من الأحوال إلا أن تقرر بانقضاء الدعوى الجزائية إذا ما قام المشتكي بإسقاط حقه الشخصي في مواجهة المشتكى عليه، إذ لا يعتد برضائه بالإسقاط من عدمه، وعليه لا يمكنها أن تستمر بالنظر فيها حتى لو طلب المشتكى عليه ذلك بحيث يعد إسقاط المحكمة للدعوى وجوبياً في هذه الحالة وفقاً للمادة (52) من قانون العقوبات الأردني.
- 3. منح المشرع المشتكي حق اتخاذ صفة الادعاء الشخصي إلى ما قبل الفراغ من ســـماع بينة النيابة العامة، دون وجود نص قانوني يوجب تعليل طلب الشاكي اتخاذه تلك صفة في الدعوى الجزائية.
- 4. منح المشرع الأردني لمشتكي المدعي بالحق الشخصي حق نقل دعواه المدنية ونظرها أمام المحكمة الجزائية إذا ما أقامت النيابة دعوى الحق العام كوحدة واحدة وقرار حكم واحد استثناءً من أصل عدم جوازية ذلك.
- 5. يتلازم حق الدفاع مع حق الاتهام باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، ذلك أن حق الاتهام ينبثق من حق الدولة في توقيع العقاب حماية للمصلحة المجتمعية، وحق الدفاع يتأتى بناء على حماية حقوق الأفراد المتوخاة للحصول على محاكمة منصفة وفقاً لمقتضيات العدالة.
- 6. تجمع النيابة العامة بين سلطتين: أولهما هي سلطة التحقيق، وثانيهما هي سلطة الادعاء؛ فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى

- العمومية ومن ثم مباشرة إجراءات التحقيق كاملة وصولاً إلى مرحلة المحاكمة التي تقرر فيها الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي بات.
- 7. تضمنت نصوص التشريع الأردني حق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة دون أن يفرده بباب خاص به، وإنما عمل على ذكر مقتضيات ذلك الحق بشكل مبعثر بما يحقق الغاية المرجوّة منه، ألا وهو ضمان تمتع المشتكى عليه بكفة حقوق الدفاع المقررة له قانوناً.
- 8. تقوم أساس الحماية الإجرائية في الأصل على البراءة المفترضة باعتبار أن الاتهام هو حالة خارجة عن العادة وقائمة على التشكيك والتخمين، فالعدالة تقتضي -وإن كان حق الدولة في توقيع العقاب يتضارب مع براءته المفترضة-؛ أن يُعامل المشتكى عليه الجاني معاملة البريء خلال إجراءات الدعوى انطلاقاً من أن الأصل في الإنسان البراءة.

التوصيات:

- 1. تتمنى الباحثة من المشرع استحداث نص قانوني يوجب تعليل الطلب المقدم من المدعي الشخصي، وذلك لضمان جدية الطلب وعدم إطالة أمد الخصومة، وبالتالي عدم التأخر في فصل الدعوى الجزائية المُقامة، ونحثه أيضاً على تعديل النص الذي يسمح للمدعي بالحق الشخصي تقديم ادعاؤه قبل فراغ المحكمة من سماع بينة النيابة العامة، وعدم قبول الادعاء بالحق الشخصي إلا إذا ما قُدّم بدايةً مع لائحة الشكوى المقدمة مباشرة للمدعي العام أو المحكمة المختصة، وتحديد مدة معينة لا تتجاوز أسبوع لتقديمه بالنسبة للدعاوى الواردة من المراكز الأمنية إلى المحاكم، وذلك لتلافي جعله سلاحاً بيد المشتكي يستعمله لإطالة أمد الدعوى، خاصة إذا لم يكن محقاً في دعواه.
- 2. تتمنى الباحثة من المشرع تعديل نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يصبح طلب المدعي بالحق الشخصي بتأجيل نفقات ورسوم الدعوى شاملاً للنفقات الإضافية التي قد تطرأ أثناء نظرها أمام القاضي الجزائي، ذلك أن إجابة طلب التأجيل لا يعفي من تلك النفقات التي قد تتحصل تالية لصدور قرار الموافقة على التأجيل بموجب المادة (56)، وتعديل نص المادة (75) من ذات القانون المتعلقة بالإعفاء من الرسوم والنفقات المؤجلة، ذلك أن مطلع النص يمنح المحكمة الناظرة للدعوى صلحية تقديرية وجوازية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من عدمه، لما كان الأصل أن صلحيتها في الإعفاء الكلي دون الجزئية وجوبية لا جوازية.
- 3. تحث الباحثة المشرع الجزائي الأردني على وضع نص صريح يعبر عن حق المشتكي في تقديم مرافعته أمام المحكمة المختصة، ذلك أن

المشرع عبر عن هذا الحق بلفظة إبداء الطلبات، خاصةً أن الطلبات هي جزء من المرافعة لا المرافعة جميعها.

- 4. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني إزالة التفرقة غير المبررة والمتعلقة بحرمان المشتكى عليه الصادر بحقه قرار منع محاكمته من رفع دعوى الحق العام بجريمة الافتراء والمطالبة بالتعويض إذا لم يكن المشتكى قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي في شكواه، ذلك أنه ينطوي على ضياع حق المشتكى عليه في معاقبة المشتكى والحصول على التعويض الكافي جرّاء ما سببه له من ضرر يمس سمعته أو مكانته الإجرائية.
- 5. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني تعديل نص المادة (63) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية، وذلك بإتاحة الحق بإمهال المشــتكى عليه لتوكيل محام عنه خلال مرحلة المحاكمة، ذلك أن المادة المذكورة قد أعطت ذلك الأخير هذا الحق في الدعاوى التحقيقية أمام المدعي العام فقط دون التطرق لمرحلة المحاكمة، الأمر الذي يجب تلافيه بالنص عليه لضــمان الحصول على محاكمة عادلة.
- 6. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني تعديل الأوقات التي يُسمح للمشتكى عليه الاتصال بمحاميه بموجب المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجعلها مرة أو مرتين في اليوم وفي وقت مناسب، فليس من المعقول أن يُسمح له بالاتصال بوكيله في أي وقت ولعدة مرات في اليوم الواحد لاتسام هذا الحق بنوع من المبالغة.
- 7. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني ومن باب المساواة بين الخصوم أمام القضاء أن يُؤخذ رضا المشتكى عليه وموافقته على التنازل عن الادعاء بالحق الشخصي المُقدم من المدعي به من عدمه بعين الاعتبار، فقد تكون له مصلحة من استمرار المحكمة في السير في إجراءات الدعوى الجزائية كحصوله على البراءة على سبيل المثال.

هائمة المصادر والمراجع

المعاجم

1. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1985). مختار الصحاح. لبنان، بيروت: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

الكترب المتخصصة باللغة العربية:

- 1. البحر، ممدوح. (1998). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 2. ثروت، جلال. وعبد المنعم، سليمان. (1996). أصول المحاكمات الجزائية. لبنان، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 3. الجوخدار، حسن. (1992). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 4. الجوهري، اسماعيل. (1979). مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية. لبنان، بيروت: دار العلم للملايين للنشر والتوزيع.
- 5. الحديثي، عمر. (2010). حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 6. الحلبي، محمد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 7. خوين، حسن. (2010). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 8. الزيني، محمود. (2004). شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- 9. شمس الدين، عفيف. (2012). أصول المحاكمات الجزائية. لبنان، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- 10. عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة. فلسطين، بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر.
- 11. عبيد، مزهر. (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 12. عوض، عوض. (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. مصر، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 13. مقلذ، عبد السلام. (1989). الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها. مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 14. نجم، محمد. (2006). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 15. نمور، محمد. (2016). أصول الإجراءات الجزائية. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

- 1. إسماعيل، عماد. (2013). قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، العراق.
- 2. حشاني، رملي. (2014). حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، الجزائر.

- 3. خلفي، عمر. (2015). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، الجزائر.
- 4. درعي، العربي. (2020). الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 5. الرحيلي، محمد. (2014). الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 6. الرشيدي، محمد. (2011). الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 7. الرفاعي، حسن. (2015). حقوق وضمانات المقبوض عليه (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 8. عبد الحميد، يحيى. (2015). المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
- 9. العيسوي، ناهد. (2012). ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- 10. الفقي، عبد الحليم. (2012). الشكوى والتنازل عنها "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

- 11. مسعودة، إحدادن. وكنزة، سليماني. (2015). ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، الجزائر.
- 12. المشاقبة، روان. (2016). أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 13. المطيري، خليفة. (2010). ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 14. المطيري، شاهر. (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 15. مفيدة، قراني. (2009). حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، الجزائر.
- 16. النقيب، محمد. (2014). الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المدلات العلمية:

- 1. ابتسام، عزوز. (2020). حق المتهم في الصمت. مجلة دراسات وأبحاث. (3)12.
- 2. أحمد، لريد. (2018). احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. 10(1).

- 3. الجازي، جهاد. احجيله، عبد الله. (2013). حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. 40(1).
- 4. جاسم، محمد. وسعدون، محمد. (2015). حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. 4(7).
- 5. الجبور، جواهر. (2019). سلطة النيابة العامة في الاستجواب بين مقتضيات المصلحة العامة وحق المشتكى عليه في الدفاع- دراسة في القانون الأردني- . مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. 46(1).
- 6. الجبور، محمد. (2003). قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني دراسة مقارنة. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات. (1)10.
- 7. الجوخدار، حسن. (2007). السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. 24(2).
- 8. الحربي، سلطان. (2016). مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. 72.
- 9. حلايمية، سفيان. وبوالقمح، يوسف. (2018). حصانة الدفاع في المواد الجزائية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. 10(1).
- 10. الحوامدة، لورنس. (2014). دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. 12(1).

- 11. خضر، ناصر. وعطية، عمار. (2016). مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة. مجلة رسالة الحقوق. 3(7).
- 12. خلفي، عبد الرحمن. (2015). اتجاه جدید نحو خوصصة الدعوى العمومیة (حالة الشكوى نموذجاً) دراسة تأصیلیة تحلیلیة مقارنة. مجلة کلیة الحقوق جامعة نهرین. 17(1).
- 13. ربيع، عماد. (2007). حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات. 12(1).
- 14. سامية، دايخ. (2017). ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. 6(1).
- 15. سعيد، عباس. (2009). حق المتهم في الصمت. مجلة الرافدين للحقوق. (39)11.
- 16. شهرزاد، بوعزيز. (2017). سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. 7(1).
- 17. الشهري، شاكر. (2011). أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية. المجلة القضائية. 1.
- 18. عاشور، نصر الدين. (2008). ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم. مجلة العلوم الإنسانية. 8(14).
- 19. العاني، محمد. والكتبي، شيخة. (2018). الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له: دراسة مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 18(1).

- 20. عبد العاطي، محمد. (2019). مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. (34).
- 21. عبد الله. سعيد. (2010). نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق. 4(34).
- 22. العلي، محمد. (2019). قرينة البراءة وإجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية. (2)1.
- 23. فيصل، نسيغة. (2017). دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. 17(2).
- 24. القضاة، مؤيد، وأبو زيتون، مأمون. (2017). حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للقانون، 2017(1).
- 25. الكساسبة، فهد. والطراونة، مصطفى. (2015). الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة). مجلة دراسات. (2)42).
- 26. لخضر، زرارزة. (2018). قرينة البراءة في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. (2).
- 27. المجالي، نظام. (2010). قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني. مجلة الشريعة والقانون.

- 28. المصاروة، سيف. (2013). حق الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. 27(56).
- 29. النصيرات، عبد الرحمن. (2017). مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني دراسة مقارنة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 44 (4).

المواقع الإلكترونية:

- 1. خالد، ليلى. (2021). الشهادة السماعية في الدعوى الجزائية. منشور على الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com. زيارة 24 إبريل، 2022.
- 2. السلطاني، يسري. (2020). حضور المتهم وغيابه في مادة الإجراءات الجزائية. مقال منشور على الرابط الإلكتروني /https://www.maroclaw.com
- 3. عبد السلام، أحمد. (2021). مقال منشور بعنوان المسؤولية الجنائية على الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com . زيارة 10 إبريل، 2022.
- 4. محمود، أحمد. (2007). التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. https://www.academia.edu/ على الموقع 2022. . زيارة 3 مارس، 2022.
- 5. مقال منشور بعنوان كم تبلغ رسوم الدعوى منشور على الرابط الإلكتروني . /https://jordan-lawyer.com
- 6. منصور، أحمد. مقال بعنوان إجراءات تعيين المرجع القضائي منشور على https://jordan-lawyer.com/2021/08/25/solving- الرابط الإلكتروني -jurisdiction-conflict-procedures . زيارة 28 فبراير، 2022.

7. النشاشيبي، عصمت. (2016). جريمة الافتراء وشروطها. المجلة القانونية والإدارية. منشرور على السرابط الإلكتروني: https://nashashibilaw.weebly.com/magazine/25 . ويارة 5 مارس، 2022.

المؤتمرات والتهارير:

- 1. أكاديمية الشرطة الملكية، منهاج دورة التثقيف القانوني المتخصص. (2020). منشور على الرابط الإلكتروني: https://psd.gov.jo/. زيارة 10 إيريل، 2022.
- 2. الباليساني، حسين. وحسين، زينب. (2019). قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية). المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية.
- 3. العبد الله، أشرف. (2020). إشكاليات التحقيق لدى المدعي العام. المعهد القضائي الأردني.

القوانين والأنظمة:

- 1. قانون أصول المحاكمات الجزائية (1961/9). الأردن، عمان.
 - 2. قانون العقوبات (1960/16). الأردن، عمان.
 - 3. قانون محاكم الصلح (2017/23). الأردن، عمان.
- مدونة قواعد السلوك القضائي (2021). الجريدة الرسمية رقم 5712،
 الأردن، عمان.
 - 5. قانون الإجراءات الفلسطيني (2001/3).

الكتب الأجنبية:

- **1.** Ronald V. Del Carmen. (2010). Criminal Procedure Law and Practice. 8th edition. WADSWORTH CENGAGE Learning. Canada.
- **2.** Walter P. Signorelli. (2011). Criminal Law, Procedure, and Evidence. London/ New York.

الغمرس

الإهداء
مةحمة
الفحل الأول
الحقوق الإجرائية للمجني عليه في مسار الدعوى الجزائية
المبدث الأول
حور المجنبي عليه فيي تحريك الدعوى الجزائية
المطلب الأول: حق المجنبي عليه في تقديم الشكوى
الغرع الأول: مغموم الشكوى
الغرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوي.
الفرع الثالث: نطاق الحق في تقديم الشكوي
أولاً: حاجب الحق في تقديم الشكوى الجزائية
ثانياً: المشتكى عليه كأحد أطراف الشكوى
الغرع الرابع: الحق بالتنازل عن الشكوي.
المطلب الثاني: حق المجني عليه في تقديم الادعاء بالحق الشخصي 35
الغرنج الأول: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي 39

الغرنج الثاني: خصوم الدعوى المدنية
أولاً: المدعمي بالحق الشنصي
ثانياً: المدعى عليه بالحق الشخصي
الفرع الثالث: الدق بنقل دعوى الدق الشخصي من أمام المحكمة المدنية
إلى المحكمة الجزائية.
المبحث الثانيي
المعتوى الإجرائية للمجنى عليه بعد تحريك الدعوى الجزائية
المطلب الأول: المعوق الإجرائية للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي.
49
الفرنج الأول: الدق بحضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي عمدا سمانح
الغرنج الأول: الدق بحضور جميع إجراءات التحقيق الابتحائي نحا سمانج الشمود
الشموح
الشمود
الشمود
الشمود
الشمود الذرع الثاني: الدق بتقديم طلب تأبيل الرسوم والنفقات

الفرنج الرابع: الحق بطلب تعيين مرجع
الغط الثاني
العقوق الإجرائية للجانبي فيي مسار الدعوى الجزائية
المبحث الأول
الحقوق الإجرائية للجانبي فيما يتعلق بقواعد المحاكمة
المطلب الأول: ماهية فرينة البراءة وآثارها
الفرع الأول: النتائج المترتبة على التمتع بقرينة البراءة
الغرنج الثانيي: الأسس القانونية المترتبة على افتراض قرينة البراءة65
أولاً: حماية حرية المتمم الشخصية
ثانياً: عدم التزام المتمم بإثبات براءته
ثالثاً: تفسير الشك لحالع المتمع.
المطلب الثاني: مامية حق الدفاع ومستلزماته.
الفرع الأول: مقتضيات حق الدفاع
أولاً: احتراء مبحاً المواجمة
ثانياً: إحاطة المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه.
الغرنج الثانيي: مستلزمات من الدفانج
أُولاً: إطلاع المتمع على أوراق الدعوى

ثانياً: إبداء الدفونج والطلبات
المبعث الثاني
المعتوق الإجرائية للجاني بعد تحريك الدعوى الجزائية
المطلب الأول: المعتوق الإجرائية للجاني في مرحلة التحقيق الابتدائي87
الغرنج الأول: الحق في الاستعانة بمعامِ
الفرنج الثاني: المن في مضور إجراءات التفتيش
الغرنج الثالث: الحق بالتمسك بشروط القبض
الفرنج الرابع: الحق في الاستجواب القانوني
المطلب الثاني: المعتوق الإجرائية للجاني في مرحلة المحاكمة وما بعدها.
103
الفرنج الأول: الدق بالحصول على معاكمة عادلة.
أولاً: الضمانات الإجرائية العامة
ثانياً: الضمانات الإجرائية الخاصة.
الفرع الثاني: الحق بإقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء والمطالبة
بالتعويض.
الغاتمة
النتائج:

116	التوحيات:
118	قائمة المصادر والمراجع
128	اللامدة

تم الكتاب جمد الله...